كشف القناع
عن وجوه حجية الإجماع

تأليف

العالم العلامة المحقق الكبير

الشيخ أسد الله الدزفولي التستري الكاظمي

المتوفى سنة ١٢٣٤ هـ

المجلد الثالث

تحقيق

الشيخ باسم آل أحمد الصالح الموصلي

كشف القناع
عن وجوه حجية الإجماع

كشف القناع

عن وجوه حجية الإجماع

تأليف

العالم العلامة المحقق الكبير

الشيخ أسد الله الدزفولي التستري الكاظمي

المتوفى سنة ١٢٣٤ هـ

الجزء الثالث

شبكة الفكر
alfeker.net

تحقيق

الشيخ باسم آل أحمد الصالح الموصلي

كشف القناع
عن وجوه حجية الإجماع

الجزء الثالث

اسم الكتاب: كشف القناع عن وجوه حجية الإجماع.

المؤلّف: المحقق الكبير الشيخ أسد الله الدزفولي التستري.

تحقيق: الشيخ باسم محمد الموصلي.

الطبعة: الأولى.

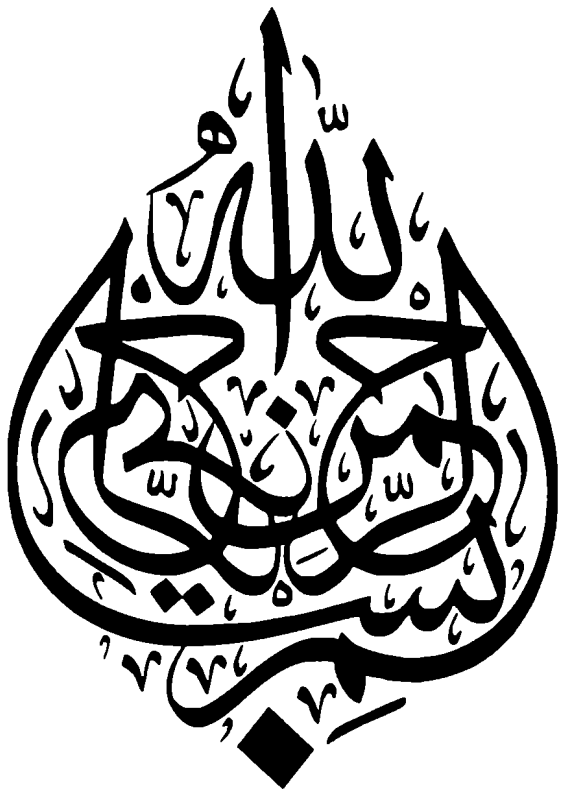
عدد النسخ: ١٠٠٠.

سنة الطبع: ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥.

المطبعة: دار الوارث للطباعة والنشر.

التصميم والإخراج الفنّي: كرار عبد المهدي تويج.

محفوظة جميع الحقوق



[طريقة العلّامة في الإجماع المنقول]

ومنهم العلّامة طاب ثراه وهو وإن صرح في كتابي التهذيب[١] والنّهاية[٢] في الأصول بحجّية الإجماع المنقول بخبر الواحد إلاّ أنه أوّل من ذهب من أصحابنا إلى ذلك فيما وقفت عليه، ولم ينقله هو عن أحد ممّن سبقه منّا، بل ذكر في النهاية[٣] خلاف العامّة خاصّة، واختار مذهب القائلين بالحجّية، وساق أدلة الفريقين على ما هو المعروف بينهم، واحتجّ على مختاره بما هو ظاهر الضّعف.

[كلامه في الأصول]

ثمّ ذكر أنّ الظّهور في هذه المسألة للمعترض من الجانبين[٤]، ومقتضاه العدول من الحكم بالحجّية إلى الوقف، ولم يفرق فيما ذكر بين طريقي العامّة والخاصّة في الإجماع، ولم يخص أحد القولين بأحد الفريقين، ولم يجعل لأحدهما رجحانا بالنّسبة إلى أحد الطّريقين، وهذا كلّه يقتضي أن حجّيته عنده، حيث لم يعلم قول الإمام بعينه، إنّما هي باعتبار نقل السّبب الكاشف وهو الاتفاق المعتبر عند الجميع، لا باعتبار نقل المسبّب المنكشف المختصّ بالإماميّة وهو قطع النّاقل على سبيل الحدس بقول المعصوم؛ ليدخل نقل الإجماع بسبب ذلك

(١) تهذيب الوصول إلى علم الأصول ج١/ ٢٠٨

(٢) نهاية الوصول إلى علم الأصول ج٣/ ص٢١٥

(٣) نهاية الوصول إلى علم الأصول ج٣/ ص٢١٥-٢١٦

(٤) نهاية الوصول إلى علم الأصول ج٣/ ص٢١٦

في باب الخبر والرّواية وان لم يكن بطريق السّماع والمشاهدة، فيكون تقسيمه إلى المحصّل والمنقول إنّما هو باعتبار السّبب المشترك بين الفريقين وإن اختلفوا في وجه الحجّية فيهما معا لا باعتبار المسبّب المختصّ بنا ولا باعتبار المجموع، ومن ثمّ لم يفرق في كتبه الفقهيّة ولا غيره بين الإجماع المنقول بلفظ الإجماع الّذي هو حقيقة عرفيّة في المعنى المصطلح والمنقول بلفظ الاتفاق ونحوه ممّا لم ينقل عن معناه.

وقد أورد في كتابيه حكم إجماعات خاصّة كإجماع العترة[١] وأهل المدينة والخلفاء[٢] والإجماع السّكوتي[٣] وغيرها على نحو ما أورده العامّة وإن خالف جميعهم أو بعضهم في حكم كلّها أو بعضها، ولم يرد بنسبة الحكم إلى العترة أو الخلفاء لتحقيق الإجماع إلا ما أرادوه لا غير، فالعبرة في العناوين بما هو المعروف المتفق عليه بين الفريقين.

وقد جرت على هذا طريقتهم في الحقيقة الشّرعية وغيرها كما هو ظاهر وإن التبس الحال في بعضها على من لم يعضّ في العلم بضرس قاطع.

وممّا يشهد بما قلنا أنّه صرّح في الأصول كسائر الإماميّة بعدم

(١) تهذيب الوصول إلى علم الأصول ج١/ ص٢٠٩ ونهاية الوصول إلى علم الأصول ج٣/ ص٢١٧

(٢) تهذيب الوصول إلى علم الأصول ج١/ ص٢١٠ ونهاية الوصول إلى علم الأصول ج٣/ ص٢٣٤

(٣) تهذيب الوصول إلى علم الأصول ج١/ ص٢٠٨ ونهاية الوصول إلى علم الأصول ج٣/ ص٢٢٦

حجّيـة أقـوال سـائر الإماميّـة والأمّـة مـع خـروج الإمـام وعـدم العلـم بقولـه[١].

ولم يفـرق هـو ولا غـيره بـين مـا إذا كانـوا قاطعـين بالحكـم أو ظانـين بـه مـع أن الظّاهـر عنـد الإتفـاق هـو الأوّل غالبـا؛ فعلـم أنّ قطـع سـائر العلـماء بأجمعهـم لا يكـون عنـده ولا عنـد سـائر الإماميّـة حجّـة قطعيّـة ولا ظنّيـة عـلى غيرهـم، فكيـف الحـال في قطـع واحـد منهـم إذا لم يكـن بطريـق الرّوايـة المسـتندة إلى السّـماع والمشـاهدة.

وصرّح أيضـا ككثـير مـن الخاصّـة والعامّـة بعـدم حجيـة الإجمـاع السّـكوتي[٢] بقـول مطلـق ولـو كان في زمـن الصّحابـة، وكـذا قـول الصّحـابي الّـذي لم يعـرف لـه مخالـف أو غـيره مـع عـدم العلـم بالاتّفـاق أو كونـه الإمـام، وكـذا إجمـاع أهـل المدينـة والخلفـاء الثلاثـة وأكثـر الأمّـة أو العلـماء[٣]. ونحـو ذلـك ممّـا هـو مذكـور في محلـه.

ولم يفـرق أحـد مـن الفريقـين في شيء مـن ذلـك بـين مـا إذا كان الحكـم عـن قطـع أو غـيره مـع أن القطـع فيـما ذكـر غالـب الحصـول ولـو مـن واحـد، فنفـي حجّيـة جميـع ذلـك وإخراجهـا مـن الأدلّـة الشّرعيـة القطعيّـة والظنّيـة بقـول مطلـق أقـوى شـاهد عـلى مـا قلنـا كـما لا يخفـى.

وممّـا يشـهد بـه أيضـا أنّـه صرّح كغيره مـن الإماميّـة وجماعـة مـن العامّـة

(١) تهذيب الوصول إلى علم الأصول ج١/ ص٢١١ ونهاية الوصول إلى علم الأصول ج٣/ ص١٣١-١٣٢-١٣٣

(٢) نهاية الوصول إلى علم الأصول ج٣/ ص٢٢٦

(٣) نهاية الوصول إلى علم الأصول ج٣/ ص٢٣١-٢٤٢

بأنّه لا يخصّص العموم بمذهب الرّاوي وإن كان صحابيّا، وذكر في الاستدلال على ذلك ورد دليل المخالف أمورا منها أنه يحتمل عدم علمه بالمخصّص على وجه الضّرورة، وأنّه يجوز توهّمه ما ليس بدليل دليلا ولا طعن عليه بذلك، إذ قد يكون دليل التّخصيص قطعيّا عند الرّاوي وإن لم يكن عندنا قطعيّا، فإن الأدلّة لا يجب تساويها في الوثاقة والضّعف عند المستدلّين بها[١].

وصرّح أيضا بأنّه يقبل قول الصّحابي في تأخّر خبر عن آخر، ولا يقبل في أنّه ناسخ أو منسوخ، سواء عين النّاسخ أو أبهم[٢].

وصرّح أيضا في مباحث الأخبار بأنّه (لا يتعيّن معنى المجمل بحمل الرّاوي على أحد محمليه بل يجب على المجتهد النّظر، فإن ظهر له وجه يوجب تعيين غير ذلك الحمل تبعه وإلّا كان تعيين الرّاوي صالحا للتّرجيح)[٣].

ولا يخفى أنّ صلاحيّته لذلك إنّما هي لأنّ العبرة في معرفة المعاني بالأمارات الموجبة للظّنّ بها مطلقا، وليس كذلك نفس الأحكام.

ثمّ قال: (ولو كان ظاهرا في معنى وحمله الرّاوي على غيره، فذهب

(١) تهذيب الوصول إلى علم الأصول ج١/ ص١٥٢ ونهاية الوصول إلى علم الأصول ج٢/ ص٣٤٢ و ٣٤٤

(٢) تهذيب الوصول إلى علم الأصول ج١/ ص٢٠٠ ونهاية الوصول إلى علم الأصول ج٣/ ص٩٨

(٣) نهاية الوصول إلى علم الأصول ج٣/ ص٤٥٥

الشّافعي والكرخي[١] وأكثر الفقهاء إلى وجوب العمل على الظّاهر دون تأويل الرّاوي، حتّى قال الشّافعي[٢]: كيف أترك الحديث بقول قوم لو عاصرتهم لحاججتهم بالحديث)[٣] واختار هو ذلك كغيره من الأصحاب.

وقال أيضا: (لو خالف مذهب الرّاوي روايته لم يقدح فيها؛ لجواز استناده إلى ما ظنّه دليلا وليس به)[٤].

وقال أيضا: (إنّ عمل أكثر الأمّة بخلاف مقتضى الخبر لا يوجب ردّه؛ لعدم كونه إجماعا، ولكنّه من المرجّحات)[٥] أي عند التّعارض.

وصرّح أيضا بأنّ لتحمّل الرّواية عن النبيّ ﷺ والرّواة عنه ﷺ ونقلها طرقا[٦].

ولم يعد منها قطع من كان جالسا في بيته على سبيل الحدس بقول من لم يسمع منه شيئا ولم يشاهده أصلا والأخبار المستندة إلى ذلك، ومع ذلك توقّف في جملة من تلك الطّرق؛ لاحتمالها عدم السّماع من النبيّ والإشتباه في المسموع من طريق النّظر.

(١) الإحكام في أصول الأحكام ج٢/ ص١١٥

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ج٢/ ص١١٥ وانظر الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ج٤/ ص٧٨

(٣) نهاية الوصول إلى علم الأصول ج٣/ ص٤٥٦

(٤) نهاية الوصول إلى علم الأصول ج٣/ ص٤٥٤-٤٥٥

(٥) نهاية الوصول إلى علم الأصول ج٣/ ص٤٥٢

(٦) نهاية الوصول إلى علم الأصول ج٣/ ص٤٣٥

وصرّح أيضا بأن المرسل الّذي صورته أن يقول العدل الّذي لم يلق الرّسول قال رسول الله ﷺ كذا، ومن لم يلق ابن عبّاس مثلا قال ابن عبّاس لا يقبل إلّا إذا عرف أنه لا يرسل إلا مع عدالة الواسطة كابن أبي عمير من الإماميّة[١].

وأورد من جملة الأدلّة على ذلك الخبر (إما متواتر أو آحاد، ولو قال الراوي أخبرني من لا أحصيهم عددا لم يقبل قوله في التواتر ففي الآحاد أولى)[٢].

وذكر من حجج القائلين بقبوله ما يقتضي أن ذلك لظنّ عدالة الواسطة أو للجهل بفسقها بناء على قبول خبر المجهول (لا)[٣] للإعتماد على مجرّد قطع المرسل أو ظنّه بلا سماع أصلا[٤].

وصرّح أيضا بأنّ (مذهب الصّحابي غير الإمام ليس حجة على غيره مطلقا)[٥].

وقال: (إتفق النّاس كافة على أنّ مذهب الصّحابي في مسائل الإجتهاد ليس حجّة على غيره من الصّحابة المجتهدين، إماما كان أو غيره كما كان[٦] أو مفتيا إلا الإماميّة فإنّ قول الإمام عندهم حجّة؛

(١) نهاية الوصول إلى علم الأصول ج٣/ ص٤٥٩ و ٤٦١

(٢) نهاية الوصول إلى علم الأصول ج٣/ ص٤٦٤

(٣) غير موجودة في (ض)

(٤) نهاية الوصول إلى علم الأصول ج٣/ ص٤٦٤-٤٦٥-٤٦٦-٤٦٧

(٥) تهذيب الوصول إلى علم الأصول ج١/ ص٢٩٥

(٦) أي مثل ما كان الصحابي. منه رحمه الله، كما في حواشي جميع النسخ المعتمدة

لأنّهم يشترطون العصمة فيه، واختلف الأصوليّون في كونه حجّة على التّابعين ومن بعدهم من المجتهدين، فذهب الإماميّة والأشاعرة والمعتزلة والشّافعي في أحد قوليه وأحمد بن حنبل في إحدى الرّوايتين عنه والكرخي إلى أنه ليس بحجّة مطلقا، وذهب مالك بن أنس وأبو بكر الرّازي والبردعي من الحنفيّة والشّافعي في القول الآخر وأحمد في الرّواية الأخرى عنه إلى أنّه حجة مقدّمة على القياس، وقال قوم إن خالف القياس فهو حجّة وإلّا فلا، وقال قوم إنّ الحجّة في قول أبي بكر وعمر لا في غيرهما، والحق الأوّل، ثمّ ذكر في ضمن تقدير الأدلّة أن قول التّابعي ليس حجّة إجماعا، وذكر في إحتجاجه على مختاره أن الصّحابة أجمعوا على جواز مخالفة كلّ واحد من آحاد الصّحابة، وإنّ إمكان الخطأ الّذي هو المانع من الحجّية فيما اتفق على عدم قبوله مشترك بينه وبين ما اختلف فيه، وإن كون كل واحد من مذاهب الصحابة حجّة يستلزم عدم كونه حجّة؛ لأن كلّ واحد منهم يعتقد حقّية ما ذهب إليه وبطلان ما ذهب إليه الآخر)[1].

ثم إنه مع ما نقل عن العامة من المذاهب والتفاصيل الفاسدة لم ينقل عن أحد منهم فضلا عن الخاصة فرقا بين كون حكم الصّحابي أو التّابعي عن قطع أو غيره، ومقتضى ما ذكروه من الإجماع على عدم كون قول التّابعي حجة مطلقا ولا قول الصّحابي على الصّحابي وتخصيص الخلاف بغيرهما وتفصيل بعضهم فيه بين مخالفة القياس

(١) نهاية الوصول إلى علم الأصول ج٤/ ص٤٢١-٤٢٢-٤٢٣-٤٢٤-٤٢٥-٤٢٦

وموافقته، وغير ذلك ممّا يظهر من النّظر في أدلّتهم هو أنه لا فرق عندهم بين كون الحكم عن قطع أو غيره، فمن أثبت حجّيته أثبتها مطلقا، ومن نفاها فكذلك، فالفرق بين ما كان عن قطع وغيره مخالف لإجماع علماء الأمّة كافة.

وقال أيضا: (إن غير المجتهد إن كان حكى عن حيّ من أهل الإجتهاد فإن كان قد سمعه منه مشافهة جاز له العمل ولغيره أيضا، وكذا لو سمعه من مخبر ثقة عن المجتهد وإن كاتبه به فالأقرب جواز العمل به إن أمن الغلط والتّزوير وإلّا فلا)[1].

هذه جملة ما حضرني من كلمات العلّامة في الأصول، وقد ذكر أيضا غير ذلك ممّا يشهد بما قلنا، واستقصاء الجميع يؤدّي إلى مزيد الإسهاب لتبيين أمر بين لا ينبغي أن يعتريه مرية وارتياب.

ثم إنه مع اختياره في الأصول حجية الإجماع المنقول على تردّد له في ذلك في النّهاية لم يقصد لذكره في الفروع غالبا ولم يستند إليه إلا نادرا، وجرى على طريقة من سلف من الأصحاب في القدح فيه ورده في موضع ظهور الخلاف، وعدم الإكتراث بشأنه والمحافظة على موافقته والمجانبة من مخالفته، حتّى أنا لم نقف في موضع من كتبه على فتوى يعلم أنّه هو المستند فيها إما لاستناده إليه خاصّة أو لانحصار المستند فيه وحده، ووجدنا مخالفته له مع اتّحاده أو تعدّده أكثر من أن تحصى، وذلك مبذول لكلّ وارد ولا يحتاج إلى تعداد الموارد، وقد

(١) تهذيب الوصول إلى علم الأصول ج١/ ص٢٩٠

أكثر في كتبه من الإستدلال على مختار نفسه أو غيره بالأدلّة الضّعيفة الّتي لا تصلح إلّا للتأييد، وربما لا تصلح له أيضا وذلك كالاحتياط فيما خالف الأصل، والقياس والإستحسان، والشّهرة المجرّدة، والخبر الضّعيف المرجوع، والإعتبار العقلي الموهوم، والمرسل الّذي أرسله ثقة غير من يقبل مراسيله، وفتوى جملة من الصّحابة لاستظهار سماعهم ذلك، وبعض المغالطات لتشحيذ الأذهان، ومع ذلك لم يحتجّ بالإجماع المنقول إلا نادرا، حتّى أنه أشار في كتابي القواعد والإرشاد إلى كثير من الأقوال والوجوه وأدلّتها من الأخبار وغيرها، وادّعى الإجماع في مواضع كثيرة جدّا، ولا يحضرني تعرّض منه فيها للإجماع المنقول أصلا.

وهذا كلّه يقتضي كونه عنده من أضعف الأدلّة وأن حجّيته عنده باعتبار نقل السّبب فإنّه يتجه حينئذ ما صدر منه في شأنه كما ستبيّن مفصّلا .

وها أنا ذاكر ما حضرني من كلماته في المقام؛ كي ترتفع شوائب الأوهام عن أولي الأفهام، فمنها ما ذكره في كتاب التّحرير في مسائل عديدة ونتبعه بما في غيره فيها أيضا.

[كلامه في تحرير الأحكام]

وجوب فطرة الزوجة الناشزة

فقال في التحرير وغيره في زكاة الفطرة (ولو نشزت أي الزوجة سقطت مؤنتها ولم يجب عليه أي على الزّوج فطرتها، وابن إدريس أخطأ هنا حيث أوجبها عليه، وادّعى الإجماع وهو غريب)[١] إنتهى.

وقد أوضح ذلك في كتاب المنتهى فضعفه بأنّه (لم يفت به أحد من علمائنا فيما نعلم، ولا أحد من الجمهور إلا الشّذوذ، فكيف يتحقق الإجماع)[٢] واحتجّ على مختاره في كتاب المختلف[٣] بالأصل ولابن إدريس[٤] بالعمومات، وردّها[٥] بعدم تناولها لغير العيال، ولم يتعرّض للإجماع المنقول أصلا، مع أنّ الأصل لا يعارضه بعد فرض حجّيته.

إجزاء نية واحدة لكل شهر رمضان

وقال أيضا في التّحرير في كتاب الصّوم (إدّعى الشّيخ[٦] والمرتضى[٧] الإجماع على أنّه يكفي في رمضان نيّة واحدة من أوّل الشّهر عن الشهر[٨] كله، ولا يحتاج إلى تجديد نيّة كلّ ليلة، إذا عرفت هذا فإن الأولى تجديدها كلّ ليلة إن قلنا بما ذهب إليه، ثم قال:

(١) تحرير الأحكام ج١/ ص٤٢٠

(٢) منتهى المطلب ج٨/ ص٤٣٧

(٣) مختلف الشيعة ج٣/ ص٢٧٣

(٤) السرائر ج١/ ص٤٦٨

(٥) أي رد العمومات التي استدل بها إبن إدريس

(٦) الخلاف ج٢/ ص١٦٤-١٦٤ مسألة: ٣

(٧) الانتصار ص١٨٢ مسألة: ٧٩ ورسائل الشريف المرتضى ج٢/ ص٣٥٥

(٨) قوله: (عن الشهر) غير موجود في (ت)

وعلى قولهما[١] لو فاتته النيّة من أوّل الشّهر لعذر أو غيره هل يكتفي بالواحدة في ثاني ليلة أو ثالث ليلة عن باقي الشّهر، الأقرب عدم الإكتفاء)[٢].

ولا يخفى أنّ ظاهره التوقّف في الحكم بالإكتفاء بل الميل إلى العدم مع صدور دعوى الإجماع في مثل هذين الفاضلين[٣] وغيرهما كالمفيد[٤] وابن زهرة[٥] واعتضاده بالشّهرة القديمة الظاهرة، وخلوه عن المعارض المقاوم، وبنسبته نفسه الحكم في المنتهى[٦] والتذكرة[٧] إلى أصحابنا، وظاهره اتفاقهم عليه، إلا أنّ كلامه فيهما من أقوى الشّواهد على ما قلنا، فإنّه في المنتهى (عزى الحكم أولا إلى أصحابنا وجماعة من العامّة، ونقل الخلاف فيه عن جمع منهم خاصة، واكتفى بنسبته إلى الأصحاب عن الفتوى به، واحتجّ عليه بلفظ لنا كما يحتجّ به دائما على مختاره، ثمّ أورد دليل المخالف وأجاب عنه، وقال بعد جميع ذلك: واعلم أنّ عندي في هذه المسألة إشكال، إذ الحقّ أنّها -أي أيّام شهر رمضان وصيامها- عبادات منفصلة؛ ولهذا لا يبطل البعض بفساد الآخر بخلاف الصّلاة الواحدة واليوم الواحد، وما ذكره

(١) أي قول السيد المرتضى والشيخ أعلى الله تعالى مقامهما

(٢) تحرير الأحكام ج١/ ص٤٥٥-٤٥٦

(٣) أي السيد المرتضى والشيخ رضوان الله تعالى عليهما

(٤) المقنعة ص٣٠٢ ولم أعثر على الإجماع فيها في هذه المسألة

(٥) غنية النزوع ص١٣٨

(٦) منتهى المطلب ج٩/ ص٣٥-٣٦-٣٧

(٧) تذكرة الفقهاء ج٦/ ص١٦

أصحابنا أي في احتجاجهم قياس محض لا يعمل به؛ لعدم النصّ على الفرع وعلى علّته، لكن الشّيخ والمرتضى ادّعيا هنا الإجماع ولم يثبت عندنا ذلك، فالأولى تجديد النيّة لكلّ يوم من ليلته، وإن قلنا بالإكتفاء بالنيّة الواحدة فإنّ الأولى تجديدها بلا خلاف، ثم قال: لو نذر شهرا معيّنا أو أيّاما معيّنة متتابعة لم يكتف فيها بالنيّة الواحدة، أما عندنا فلعدم النصّ، ثمّ ذكر وجه الفرق عند غيره وأورد الفرع الّذي ذكره في التحرير وأشار إلى وجوهه وعللها، ثمّ قال: لكن هذه كلّها قياسات لا يعتمد عليها)[1]. إنتهى.

وقال في التّذكرة: (جوّز أصحابنا في رمضان صومه بنيّة واحدة في أوّله، ثمّ نقله عن جماعة من العامّة وذكر دليلهم عليه، ثمّ حكى عن جماعة أخرى من العامّة عدم تجويز ذلك، قال: وهو الوجه، وعلّله بنحو ما في المنتهى، ثمّ حكى عن الشّيخ والمرتضى دعوى الإجماع على الأوّل)[2] واقتصر على ذلك ولم يعتدّ به بل أفتى[3] بخلافه.

(١) منتهى المطلب ج٩/ ص٣٥-٣٦-٣٧

(٢) أنظر تذكرة الفقهاء ج٦/ ص١٦-١٧

(٣) تبصرة المتعلمين في أحكام الدين ص٧٧

إيراد لطيف ء القول بحجّ الإجماع المنقوا

ولا يخفى أنّه إذا لم تظهر فائدة لحجّية الإجماع المنقول فيما نقل هنا، ولم يقم مع تعدّده وصدوره من أولئك الأساطين مقام خبر واحد معتمد في مثل هذه المسألة مع ما ذكر، فأين تظهر ومتى يكون كالخبر حين يستغنى عنه بوجود دليل آخر هو الحجّة وهو يصلح للتأييد له، أم حيث يمنع لوجود الخلاف القادح في النّقل، أم إذا ترك لوجود معارض من نصّ أو غيره هو أقوى منه، أم لا هذا ولا ذاك ولا ذلك ولا ما ذكرنا، فإذا لا يكون حجّة أبدا، فالقول بكونه حجّة مع منعه فيما ذكر كلام ظاهريّ ورسم صوري لا حقيقة له أصلا كما لا يخفى، ويقرب من كلامه في الكتابين كلامه في المختلف[١] فإنّه حكى أولا عن الشيخين[٢] والمرتضى وسلاّر[٣] وأبي الصّلاح[٤] الإكتفاء بنيّة واحدة، وقال: الأقرب المنع؛ واحتجّ عليه بأنّ صوم كلّ يوم عبادة وكلّ عبادة يفتقر إلى نيّة، وحكى عن الشّيخين وعن المرتضى في الرّسيات والإنتصار الإحتجاج بالإجماع، وأجاب بمنع الإجماع مع أنه ما نقل خلافا فيه من الإماميّة، ونقل عن المرتضى التّصريح بعدم اختلافهم فيه وعدم روايتهم خلافه، وقد أفتى أيضا بالمنع في

(١) مختلف الشيعة ج٣/ ص٣٧٣-٣٧٤

(٢) أي الشيخ المفيد والشيخ رضوان الله تعالى عليهما

(٣) المراسم العلوية في الأحكام النبوية ص٩٤

(٤) الكافي في الفقه ص١٨١

الإرشاد[١] والقواعد[٢]، ولا يحضرني كلامه في التّلخيص[٣] والنّهاية[٤]، ووافق الجماعة في التبصرة، ولعلّه لدليلهم أو لإجماعهم المحصّل لا المنقول؛ لأنّ الأوّلين يختلف حالهما باختلاف الأنظار بخلاف الثّالث، فلو كان هو المستند لاتّفقت فتاويه على وفقه، ولما ذهب في أكثر كتبه إلى خلافه.

حكاية وطئ الصائم أو غيره في فرج البهيمة

وقال أيضا في التّحرير: (لو وطئ في فرج بهيمة ولم ينزل قال الشّيخ[٥] لا نصّ فيه، ويجب القضاء خاصّة للإجماع دون الكفارة، ومنع ابن إدريس[٦] من القضاء أيضا، وفيه قوّة)[٧] انتهى.

وقد صرّح في كتاب الطّهارة[٨] بأن الأقرب عدم إيجابه الغسل؛ فيلزم عدم وجوب القضاء أيضا، وحكم في طهارة القواعد[٩] أيضا بعدم إيجابه الغسل وهو ظاهر الإرشاد[١٠]، وقواه في طهارة المنتهى[١١]،

(١) إرشاد الأذهان ج١/ ص٢٩٩

(٢) قواعد الأحكام ج١/ ص٣٧١

(٣) تلخيص المرام في معرفة الأحكام ص٥٣

(٤) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص١٥١

(٥) الخلاف ج٢/ ص١٩١ مسألة: ٤٢

(٦) السرائر ج١/ ص٣٨٠

(٧) تحرير الأحكام ج١/ ص٤٧٤

(٨) تحرير الأحكام ج١/ ص٩٠

(٩) قواعد الأحكام ج١/ ص٢٠٨

(١٠) إرشاد الأذهان ج١/ ص٢٢٥

(١١) منتهى المطلب ج٢/ ص١٨٦

ويظهر من طهارة التّذكرة[١] التوقّف في ذلك، إلاّ أنّه في كتاب الصّوم[٢] حكم أيضا بالعدم، وخالف في ذلك في صوم القواعد[٣] والمنتهى[٤] وطهارة[٥] المختلف وصومه[٦].

فجعله في الأوّل[٧] ممّا يفسد الصّوم ويوجب الإفطار، وحكم (بأن الجماع الموجب للغسل موجب للقضاء والكفارة)[٨]؛ ومقتضى ذلك إيجابه للثّلاثة.

وقال في الثّاني[٩]: (إفساده للصّوم يتبع وجوب الغسل، فإن أوجبناه أفسد صومه؛ لأنّه مجنب حينئذ وإلّا فلا، قال: وقال الشّيخ لا يوجب الغسل ويفطر، والأولى الحكم بإيجابه الغسل والإفطار؛ لأنّه وطئ حيوانا في فرجه فوجب تعلق الحكمين به كالمرأة).

ثمّ ذكر بعد ذلك في موضع آخر منه نحو ما تقدّم عن التّحرير، وقال بعد نقل قول ابن إدريس وهو قوي، وهو مقتض لاضطرابه في الحكم.

(١) تذكرة الفقهاء ج١/ ص٢٢٦

(٢) تذكرة الفقهاء ج٦/ ص٤٣

(٣) قواعد الأحكام ج١/ ص٣٧٢

(٤) منتهى المطلب ج٩/ ص٦٠

(٥) مختلف الشيعة ج١/ ص٣٣٠

(٦) مختلف الشيعة ج٣/ ص٣٩٠

(٧) أي في صوم القواعد

(٨) قواعد الأحكام ج١/ ص٣٧٥

(٩) أي في صوم المنتهى

وقال في الثّالث[١]: (إنّ الشّيخ قال لا نصّ فيه؛ فينبغي أن يكون المذهب أن لا يتعلّق به غسل؛ لعدم الدليل الشّرعي عليه، والأصل براءة الذمّة، ثمّ حكى عن المرتضى أنّه قال قولا في احتجاجه على حكم وطئ دبر المرأة يدلّ على أنّ أصحابنا أوجبوا الغسل (بوطئ فرج البهيمة وذكر كلامه، ثمّ قال: والأقوى عندي وجوب الغسل؛ لإنكار عليّ عليه السلام)[٢] على الأنصار، فإنّه يدلّ عليه).

وقال في الرّابع[٣] بإيجابه الثّلاثة، وحكى أوّلا (عن الشّيخ في المبسوط ما يقتضي أن الظّاهر من المذهب ذلك مع تردّد منه فيه، وعن الخلاف أنّه ليس لأصحابنا فيه نصّ لكن يقتضي المذهب أنّ عليه القضاء؛ لأنه لا خلاف فيه، وأمّا الكفّارة فلا نلزمه؛ لأن الأصل براءة الذمّة، ولم يوجب عليه الغسل، ثمّ حكى خلاف ابن إدريس واحتجّ على مختاره بأن الغسل معلول الجنابة وهي علّة لإفساد الصّوم وإيجاب القضاء والكفارة، فإذا حصل المعلول دلّ على وجود العلّة فيلزم وجود المعلول الآخر، قال: ومن العجب قول الشّيخ لا نصّ فيه، ثمّ ادّعى الإجماع على وجوب القضاء).

ولا يخفى أنّه لم يعتمد في شيء من فتاويه على الإجماع الّذي هو الظّاهر من كلام الشّيخ والمرتضى، وجعل نفي الخلاف دعوى للإجماع، وهذا كلّه ينبئ عما قلنا.

(١) أي في طهارة المختلف

(٢) غير موجودة في: (ض)

(٣) أي في صوم المختلف

عدم جواز شرط الخيار في الصرف

وقال في التّحرير أيضا في كتاب البيع: (قال الشّيخ[١]: لا يدخل الصّرف خيار الشّرط إجماعا، وعندي فيه نظر)[٢].

ثمّ قال بعد تفصيل الكلام في العقود ما يقتضي ثبوته فيه[٣]. وهو إختياره في سائر كتبه[٤].

وقد نقل دعوى الإجماع في المختلف[٥] عن الحلي[٦] أيضا مع التّعليل بأن من شرط صحّة عقده القبض، ورده بأنّ الإجماع ممنوع، والتّعليل ليس بجيّد، وقد نقل الإجماع إبن زهرة[٧] أيضا؛ لنفي الخلاف عنه في مقام الاحتجاج، ولم يعبأ هو بشيء من هذه الإجماعات.

حكم إذا أحال البائع أجنبيّا على المشتري ثم رد البيع بالعيب

وقال في التّحرير أيضا في كتاب الحوالة (إذا أحال البائع أجنبيّا بالثمن على المشتري ثمّ ردّ بالعيب، أحتمل بطلان الحوالة إن كان الردّ قبل القبض؛ لسقوط الثّمن، فيعود على البائع بدينه ويبرئ المشتري منهما، وإن كان بعد القبض برئ المشتري والبائع ورجع المشتري على البائع بما دفعه إلى الأجنبيّ واحتمل الصحّة، وذكر الشّيخ[٨] أنّه

(١) المبسوط ج٢/ ص٧٩

(٢) تحرير الأحكام ج٢/ ص٢٩٣

(٣) تحرير الأحكام ج٢/ ص٢٩٤

(٤) تبصرة المتعلمين في أحكام الدين ص١٢٢ ومختلف الشيعة ج٥/ ص٧٢ وإرشاد الأذهان ج١/ ص٣٧٥ وقواعد الأحكام ج٢/ ص٦٨

(٥) مختلف الشيعة ج٥/ ص٧٢

(٦) السرائر ج٢/ ص٢٤٤

(٧) غنية النزوع ص٢٢٠

(٨) المبسوط ج٢/ ص٣١٤

وفاق، وهذا لا يقتضي الحكم بالصّحة)[١] فضلا عن التّعويل فيه على هذا الإجماع.

وقد حكم أولا في التّذكرة[٢] بالبطلان ثمّ تنظر فيه لعروض البطلان وتجدّده بعد الحوالة لا للإجماع، وحكم في الإرشاد[٣] بالصحّة واستقرّ بها في القواعد[٤]؛ لتعلّق الحوالة بغير المتعاقدين لا للإجماع.

حكم ما يخرج من البحر من مال الناس

وقال في التّحرير أيضا في كتاب اللّقطة (وما ألقاه ركّاب البحر فيه لتسلم السّفينة، فالأقرب أنه لمخرجه إن أهملوه، وإن رموه بنيّة الإخراج له فالوجه أنّه لهم، ولا أجرة لمخرجه مع التبرّع، ولو انكسرت السّفينة فأخرج بعض المتاع بالغوص وأخرج البحر بعض ما غرق فيها ففي رواية[٥] عن الصّادق عليه السلام أنّ ما أخرجه البحر لأهله وما أخرج بالغوص فهو لمخرجه، وادّعى ابن إدريس الإجماع على هذا الحديث)[٦] انتهى.

وقال في كتاب القضاء بعد ذكر الحديث بتمامه (قال ابن إدريس[٧]: إنّ ما أخرجه البحر فهو لأصحابه وما تركه أصحابه آيسين منه فهو

(١) تحرير الأحكام ج٢/ ص٥٨١

(٢) تذكرة الفقهاء ج١٤/ ص٤٤٩

(٣) إرشاد الأذهان ج١/ ص٤٠٢-٤٠٣

(٤) قواعد الأحكام ج٢/ ص١٦٤

(٥) وسائل الشيعة ج٢٥/ ص٤٥٥-٤٥٦ باب حكم ما لو غرقت السفينة وما فيها فأخذ الناس المتاع من الساحل واستخرجوه بالغوص، الحديث: ٢

(٦) تحرير الأحكام ج٤/ ص٤٧٧

(٧) السرائر ج٢/ ص١٩٥

لمن وجده وغاص عليه؛ لأنّه بمنزلة المباح كالبعير يترك في غير كلاء ولا ماء من جهد فإنه يكون لواجده، وادّعى الإجماع على ذلك)[١] انتهى.

وهذا لا يقتضي الحكم بذلك فضلا عن التّعويل فيه على نفس الإجماع المنقول. وصرّح في التّذكرة[٢] فيما يلقيه ركبان البحر فيه من السّفينة خوفا من الغرق أنّه لمخرجه، واقتصر في مسألة انكسار السّفينة على ذكر الرّواية، ونقل خلاف بعض العامّة في ذلك، ولا يحضرني كلامه في ذلك في سائر كتبه.

جواز إسناد الحائط بجذع الغير

وقال في التّحرير أيضا في كتاب الغصب (قال الشّيخ[٣]: لو خشي سقوط حائط جاز أن يستند بجذع الغير بغير إذنه؛ واحتجّ عليه بالإجماع، وفيه نظر)[٤].

(١) تحرير الأحكام ج٥/ ص١٥٩

(٢) تذكرة الفقهاء ج١٧/ ص٣٠٧

(٣) المبسوط ج٣/ ص٨٦

(٤) تحرير الأحكام ج٤/ ص٥٢٦

وقال في المختلف (قال الشّيخ في المبسوط[١] إذا خاف وقوع حائط جاز له أن يأخذ جذع غيره بغير أمره فيسنده بلا خلاف. وفيه نظر؛ لأنّه تصرّف في مال الغير بغير إذنه، فلا يكون سائغا)[٢].

ولا يخفى ما في ذلك من الدّلالة على عدم الإعتماد على الإجماع المنقول مع عدم وجود (المعارض)[٣] المصادم.

حكم بيع الوقف

وقال في التّحرير أيضا في كتاب الوقف: (لا يجوز بيع الوقف بحال وإن كان دارا وانهدمت، ولو وقع خلف بين أرباب الوقف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه على رواه أصحابنا، وقال ابن إدريس[٤]: لا يجوز بيعه بحال، ثمّ حكى عنه أن المؤبّد لا يجوز بيعه إجماعا وأن الخلاف في غيره، ثم قال: ولو قيل بجواز البيع إذا ذهبت منافعه بالكلّية ولم يتمكن من عمارته ويشترى بثمنه ما يكون وقفا كان وجها)[٥].

وقال في كتاب البيع[٦] بجواز بيعه إذا أدّى بقائه إلى خرابه أو خشي وقوع فتنة بين أربابه مع بقائه، واختلفت فتواه في سائر كتبه، ولم يذكر الإجماع المنقول في شيء منها.

(١) المبسوط ج٣/ ص٨٦

(٢) مختلف الشيعة ج٦/ ص١٣٤

(٣) غير موجودة في (ض)

(٤) السرائر ج٣/ ص١٥٣

(٥) تحرير الأحكام ج٣/ ص٣١٦-٣١٧

(٦) تحرير الأحكام ج٢/ ص٢٧٩

وحكى في المختلف[١] والتّذكرة[٢] عن المرتضى[٣] في ضمن نقل الأقوال إنفراد الإماميّة بجواز بيعه في صورتين، ولم يذكر إحتجاجه بالإجماع، ولا احتجّ به ولا عمل بمقتضاه فيها ولا في سائر كتبه، ولم يتعرّض لسائر الإجماعات المنقولة في الباب، وهذا كلّه يعرب عما ذكرنا.

قبول شهادة أهل الذمّة في الوصيّة خاصة في السفر لا الحضر

وقال في التّحرير أيضا في كتاب الشهادات: (يقبل شهادة أهل الذمّة خاصّة في الوصيّة بالمال لا غير، بشرط عدم العدول من المسلمين، ثمّ قال: ولا يشترط السّفر والغربة وبالإشتراط رواية[٤] مطروحة، وقال الشّيخ في مبسوطه[٥]: لا خلاف في أن شهادة أهل الذمّة لا تقبل على المسلم إلّا ما ينفرد به أصحابنا في الوصيّة خاصّة وحال السّفر عند عدم المسلمين، قال: وقول الشّيخ هنا يوهم اشتراط السّفر)[٦].

وعزى ذلك في المختلف[٧] إلى الإسكافي[٨] والحلبي[٩]، وحكم

(١) مختلف الشيعة ج٦/ ص٢٨٦

(٢) تذكرة الفقهاء ج٢٠/ ص٢٤٩

(٣) الانتصار ص٤٦٨-٤٦٩-٤٧٠

(٤) الكافي ج٧/ ص٤-٥ باب الإشهاد على الوصية، الحديث: ٦ و ص٣٩٩ باب شهادة أهل الملل، الحديث: ٨

(٥) المبسوط ج٨/ ص١٨٧

(٦) أنظر تحرير الأحكام ج٥/ ص٢٤٥

(٧) مختلف الشيعة ج٨/ ص٥٠٥

(٨) لم نعثر على كتابه

(٩) الكافي في الفقه ص٤٣٦

بخلافه، وهو اختياره في القواعد[١] والإرشاد[٢] أيضا، ويظهر من ابن زهرة في الغنية[٣] إشتراط السّفر ونسبته إلى الإماميّة؛ وهو مقتضى ظاهر الآية وكثير من الأخبار، فلم يعبأ العلّامة بالإجماع المنقول مع جميع ذلك.

تقدير دية الحاجبين

وقال في التحرير أيضا في كتاب الدّيات إنّ (في الحاجبين معا نصف الدّية، وفي أحدهما ربعها، قال: وادّعى ابن إدريس[٤] عليه الإجماع، ثمّ حكى عن الشيخ في المبسوط[٥] ما يقتضي أنّه يجب عندنا فيهما الدّية كاملة، قال: والأصل ما ذكرناه أولا وإن كان الحديث الدّال على أن كلّ ما في الإنسان منه إثنان ففيه الدّية يدلّ عليه)[٦] أي على الثّاني[٧].

قلت: والأوّل[٨] هو اختياره في سائر كتبه[٩] أيضا، والثّاني[١٠]

(١) قواعد الأحكام ج٢/ ص٥٦٨

(٢) إرشاد الأذهان ج١/ ص٤٦٤

(٣) غنية النزوع ص٤٤٠

(٤) السرائر ج٣/ ص٣٧٨

(٥) المبسوط ج٧/ ص١٥٣

(٦) تحرير الأحكام ج٥/ ص٥٨٩-٥٩٠

(٧) أي ما حكاه عن الشيخ

(٨) أي في الحاجبين معا نصف الدية وفي أحدهما ربعها

(٩) قواعد الأحكام ج٣/ ص٦٧٠ وإرشاد الأذهان ج٢/ ص٢٣٦ وتبصرة المتعلمين في أحكام الدين ص٢٦٥

(١٠) أي ما حكاه عن الشيخ في المبسوط

مختار الغنية[١] والإصباح[٢].

وفي الأوّل دعوى الإجماع عليه كما يشعر به عبارة المبسوط أيضا، وقد اعتمد العلّامة على النصّ الدّال على الأوّل لا على الإجماع المنقول، ولا سيّما مع معارضته بما ذكر، وربما كان نقله خلاف الشّيخ للردّ على دعوى ابن إدريس.

فهذه جملة ما حضرني من الإجماعات المنقولة المذكورة في التّحرير مع أن الموجود منها في كتب من تقدّم عليه أكثر من أن تحصى، وكثير منها هو الحجة على تقدير الحجّية في كثير من المسائل، وقد اشتمل التّحرير على كثير من الأدلّة ودعوى الإجماع المحصّل كثيرًا، ومع ذلك أعرض فيه عن المنقول إلّا نادرا، وهذا كلّه يقتضي ما ذكرنا كما لا يخفى.

(١) غنية النزوع ص٤١٧

(٢) إصباح الشيعة بمصباح الشريعة ص٥٠٤

[كلامه في منتهى المطلب]

ومنها ما ذكره في كتاب المنتهى في كثير من المسائل غير ما تقدّم ونتبعه بما في غيره فيها أيضا.

طهارة القليل النجس بإتمامه كرّا

فقال في المنتهى في كتاب الطهارة: (إذا نجس الماء القليل بالملاقاة لم يطهّر بإتمامه كرّا، ثم ذكر خلاف الأصحاب في ذلك واستدلال ابن إدريس[١] على الطّهارة بأمور منها النّبوي، -الّذي ادّعى تواتره، وهو إذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا[٢]،- والإجماع[٣]. وأجاب عن الأوّل[٤] بالمنع؛ لأن الشّيخ رواه مرسلا في المبسوط[٥] ولم يسنده في غيره، وعن الثّاني[٦] بأن دعوى الإجماع كدعوى تواتر حديثه)[٧].

وأجاب في المختلف عن الأوّل: (بأنا لم نقف عليه مسندا لأحد من أصحابنا بل رواه الشّيخ مرسلا، ومثله لا تعويل عليه.

وعن الثّاني بالمنع قال: وكيف يجوز التمسّك بالإجماع في مثل هذه الصّورة التي قد وقع فيها من الخلاف ما وقع)[٨] مع أنّه لم

(١) السرائر ج١/ ص٦٣ و ٦٦

(٢) عوالي اللئالئ ج١/ ص٧٦ و ج٢/ ص١٦ وعنه في مستدرك الوسائل ج١/ ص١٩٨ باب عدم نجاسة الكر من الماء الراكد بملاقاة النجاسة بدون تغيير، الحديث: ٦

(٣) عطف على النبوي

(٤) أي عن النبوي الذي ادعى إبن إدريس أنه مجمع عليه عند المخالف والمؤالف

(٥) المبسوط ج١/ ص٧

(٦) أي عن الإجماع

(٧) منتهى المطلب ج١/ ص٦٥-٦٦-٦٧

(٨) أنظر مختلف الشيعة ج١/ ص١٨١

ينقل القول بعدم الطّهارة إلا عن الإسكافي[١] والشّيخ[٢] في أحد قوليه، وقد حكم هو بذلك أيضا في سائر كتبه[٣]، ولم يعبأ بنقل ابن إدريس، وأجاب في التّذكرة[٤] عن الخبر بأنه لم يثبت عندنا.

وجوب نزح الجميع لوقوع الفقاع في البئر

وقال في المنتهى[٥] أيضا في (الفقاع إذا وقع في البئر إن الشّيخ[٦] ألحقه بالخمر، أي في وجوب أن ينزح له الجميع، وتبعه أبو الصّلاح[٧] وابن إدريس[٨] وادّعى فيه الإجماع، ولم نحقّقه ولم نقف على حديث يدلّ عليه، ثم استدلّ عليه بما دلّ على أنّه خمر وقال: إنّ البحث فيه كالخمر). وهذا لا يقتضي الإعتماد على الإجماع المنقول إن لم يقتض خلافه؛ ولذلك توقّف في وجوب النّزح للمني والدّماء الثّلاثة؛ لعدم النصّ مع دعوى ابن إدريس وابن زهرة[٩] فيها الإجماع على وجوب نزح الكلّ، فلم يعتمد عليه بل أعرض عن ذكره.

(١) لم نعثر على كتابه

(٢) الخلاف ج١/ ص١٩٤ مسألة: ١٤٩

(٣) قواعد الأحكام ج١/ ص١٨٦ وتحرير الأحكام ج١/ ص٤٧ وإرشاد الأذهان ج١/ ص٢٣٦

(٤) تذكرة الفقهاء ج١/ ص٢٤

(٥) منتهى المطلب ج١/ ص٧١-٧٢

(٦) المبسوط ج١/ ص١١

(٧) الكافي في الفقه ص١٣٠

(٨) السرائر ج١/ ص٧٢

(٩) غنية النزوع ص٤٨-٤٩

وعزى في التّذكرة[١] إلحاق الجميع إلى الشّيخ ولم يحكم به ولم يذكر الإجماع فيها ولا في سائر كتبه، ولم يذكر أيضا ما يقتضي الإعتماد عليه، وربما ذكر ما يقتضي خلافه.

حكم غسالة الحمام

وقال في حكم غسالة الحمام (أن الشّيخ منع في النّهاية[٢] من إستعمالها، وقال ابن بابويه[٣] لا يجوز التطهير بها، وادّعى ابن إدريس[٤] الإجماع على ذلك وكثرة الأخبار الدّالة عليه، ولم يصل إلينا من القدماء غير حديثين ضعيفين، ثم قال بعد ما ذكرهما والأقوى عندي أنّها على أصل الطّهارة)[٥].

وقد اختار في جملة من كتبه[٦] القول بالمنع؛ ولعلّ ذلك للخبرين[٧] المنجبرين بالشهرة القديمة وغيرها لا للإجماع المنقول.

حكم فتح العين عند الوضوء

وأورد في المنتهى خبرا رواه (إبن بابويه عن النبيّ ﷺ أنه قال: افتحوا عيونكم عند الوضوء؛ لعلّها لا ترى نار جهنّم[٨]. قال: والأمر

(١) تذكرة الفقهاء ج١/ ص٢٥

(٢) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٥

(٣) من لا يحضره الفقيه ج١/ ص١٢

(٤) السرائر ج١/ ص٩٠-٩١

(٥) منتهى المطلب ج١/ ص١٤٦-١٤٧

(٦) إرشاد الأذهان ج١/ ص٢٣٨ وتبصرة المتعلمين في أحكام الدين ص١٨ وتحرير الأحكام ج١/ ص٥٤ وتذكرة الفقهاء ج١/ ص٣٨

(٧) الخبر الأول في تهذيب الأحكام ج١/ ص٣٧٣ باب دخول الحمام وآدابه وسننه، الحديث: ١ والثاني في الكافي ج٣/ ص١٤ باب ماء الحمام والماء الذي تسخنه الشمس، الحديث: ١

(٨) من لا يحضره الفقيه ج١/ ص٥٠ باب المياه طهرها ونجاستها الحديث: ١٠٤

هاهنا على الإستحباب. وقال الشّيخ في الخلاف[١] ليس بمستحبّ؛ واستدلّ بالإجماع والأصل)[٢] انتهى. وهذا لا يقتضي الإعتماد على الإجماع المنقول إن لم يقتض خلافه.

وجوب الغسل بوطء دبر الغلام

وذكر[٣] في وطئ دبر الغلام اختلاف الأصحاب في إيجابه الغسل، واستدلال المرتضى[٤] عليه بالإجماع المركّب. وهو أيضا اختار فيه[٥] وفي سائر كتبه[٦] ذلك إلاّ أنّه استدلّ عليه بغيره، وربما يلوح من كلامه قبول هذا الإجماع؛ ولعلّه لثبوته عنده بطريق التّحصيل كما يظهر من المختلف[٧] لا النّقل.

قدر الصّاع والمد

وقال في قدر الصّاع والمد: إنّ الّذي اختاره أصحابنا أن الصّاع أربعة أمداد والمدّ رطلان وربع، ثم قال بعد ذكر بعض الأخبار، واستدلّ الشّيخ[٨] في الخلاف على ذلك بإجماع الفرقة)[٩]. وهذا لا

وعنه في وسائل الشيعة ج١/ ص٤٨٦ باب استحباب فتح العيون عند الوضوء وعدم وجوب إيصال الماء إلى البواطن، الحديث: ١

(١) الخلاف ج١/ ص٨٥ مسألة: ٣٥

(٢) منتهى المطلب ج٢/ ص٣٢

(٣) منتهى المطلب ج٢/ ص١٨٥

(٤) نقله المحقق في المعتبر ج٢/ ص٦٦٩

(٥) أي في المنتهى

(٦) تذكرة الفقهاء ج١/ ص٢٢٦ وتحرير الأحكام ج١/ ص٩٠ وقواعد الأحكام ج١/ ص٢٠٨ وغيرها

(٧) مختلف الشيعة ج١/ ص٣٢٩

(٨) الخلاف ج١/ ص١٥٦ مسألة: ١٩٩

(٩) منتهى المطلب ج٢/ ص٢١٢-٢١٣

يقتضي التّعويل على ذلك كما هو ظاهر.

وجوب غسل الجنابة لغيره لا لنفسه

وذكر[١] في (حكم غسل الجنابة أنه يجب لنفسه أو لغيره، استدلال ابن إدريس[٢] على الثاني بوجوه أولها: إن الوجه في الوجوب إنّما هو كونه شرطا في صلاة واجبة على المكلف إجماعا، فلا تجب بدونها ورده بالمنع، وقال: وهل محل النزاع إلا هو فكيف يدّعى الإجماع فيه)[٣].

عدم اجتماع الحيض مع الحمل المستبين

وذكر في (حكم اجتماع الحيض مع الحمل أقوالا عديدة، اختار منها فيه[٤] -وفي سائر كتبه[٥] الإجتماع مطلقا،- وحكى عن الشّيخ في الخلاف[٦] أنّه ادعى الإجماع على أن المستبين حملها لا تحيض، وإنّما الخلاف وقع في غيرها، ورده بأنّا لا نحقّق هذا الإجماع)[٧]. وأعرض في المختلف[٨] عن ذكره، وذكره في التذكرة[٩] ولم يعتدّ به.

وجوب كفارة الوطء في الحيض

وذكر في المنتهى أيضا (اختلاف الأصحاب في وجوب الكفارة في وطئ الحائض، واختار هو فيه[١٠] وفي سائر ما وقفنا عليه من

(١) منتهى المطلب ج٢/ ص٢٥٨

(٢) السرائر ج١/ ص١٣١-١٣٢

(٣) منتهى المطلب ج٢/ ص٢٥٨

(٤) أي في المنتهى

(٥) تحرير الأحكام ج١/ ص٩٧ ومختلف الشيعة ج١/ ص٣٥٦-٣٥٧ وقواعد الأحكام ج١/ ص٢١٣

(٦) الخلاف ج١/ ص٢٣٩

(٧) منتهى المطلب ج٢/ ص٢٧٨

(٨) مختلف الشيعة ج١/ ص٣٥٦

(٩) تذكرة الفقهاء ج١/ ص٢٥٥

(١٠) أي في المنتهى

كتبه[١] الإستحباب. ثمّ حكى فيه[٢] عن المرتضى[٣] والشّيخ في الخلاف[٤] أنّهما احتجا على الوجوب بالإجماع، ورده بأنا لم نحقّقه. قال: وكيف يدعى فيه ذلك وفيه ما فيه من الخلاف)[٥]. مع أنّه لم ينقل الخلاف صريحا فيه[٦] ولا في المختلف والتذكرة إلّا عن الشّيخ في النّهاية[٧]، وقد نقل عنه[٨] في الجمل[٩] والمبسوط[١٠] والخلاف[١١] وهي متأخّرة في التصنيف عن النّهاية أنه حكم بالوجوب مدّعيا في الخلاف الإجماع عليه، ونقله أيضا عن المرتضى[١٢] كذلك، وعن المفيد[١٣]، والصّدوقين[١٤]، ونقله في المختلف[١٥]

(١) قواعد الأحكام ج١/ ص٢١٦ ومختلف الشيعة ج١/ ص٣٤٨-٣٤٩ ونهاية الأحكام ج١/ ص١٢١

(٢) أي في المنتهى

(٣) الانتصار ص١٢٧

(٤) الخلاف ج١/ ص٢٢٦

(٥) منتهى المطلب ج٢/ ص٣٨٥-٣٨٦ و ٣٨٨-٣٨٩

(٦) أي في المنتهى

(٧) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٢٦

(٨) أي وقد نقل العلامة كما في المنتهى ج٢/ ص٣٨٥ عن الشيخ

(٩) الرسائل العشر ص١٦٢

(١٠) المبسوط ج١/ ص٤١

(١١) الخلاف ج١/ ٢٢٥ مسألة: ١٩٤

(١٢) الانتصار ص١٢٦-١٢٧

(١٣) المقنعة ص٥٥

(١٤) نقله المحقق عنهما في المعتبر ج١/ ص٢٢٩ وانظر المقنع ص٥١ ومن لا يحضره الفقيه ج١/ ص٩٦

(١٥) مختلف الشيعة ج١/ ص٣٤٨

عن ابن البراج[١] وابن إدريس[٢] وابن حمزة[٣] أيضا، وهو اختيار ابن زهرة[٤] أيضا؛ مدّعيا عليه الإجماع كابن إدريس على ما حكى عنه.

زيادة توضيح لعدم حجيته

وقد أعرض في المختلف والتذكرة عن ذكر الإجماع هنا بالكلّية، ومن المعلوم أنّ ما يكون عنده حجّة بمنزلة الخبر الصّحيح العالي السّند لا ينبغي أن يصل أمره إلى هذا الحدّ فيعرض عن ذكره مرّة مع شدة الحاجة إليه في الإحتجاج؛ لصحّته وصراحته وتعدّده وصدوره من هؤلاء الأساطين الذين لا يوجد في رواة الأخبار مثلهم، ويردّه مرّة بعدم تحققه ومنعه في محلّ الخلاف مع شذوذه ورجوع صاحبه عنه، فإن لم يكن حجّة لثبوته بطريق التّحقيق والتّحصيل فليكن حجّة لثبوته بالنقل الّذي هو كالمتواتر ولا سيّما مع ما وافقه من الروايات المخالفة لجمهور أهل الخلاف أو كأصحّ أخبار الآحاد، ومن المعلوم أنه لا مجال لردّها بمثل ما ذكر، وهذا كلّه أوضح شاهد على ما ذكرنا.

حكم الدّم الخارج قبل الولادة

وقال أيضا في المنتهى في (حكم الدّم الخارج قبل الولادة، قال الشّيخ في الخلاف[٥]: ليس بحيض متعولا على الإجماع على أن الحامل المستبين حملها لا تحيض، ونحن لما نازعنا في ذلك سقط هذا الكلام عندنا)[٦].

(١) المهذب ج١/ ص٣٥

(٢) السرائر ج١/ ص١٤٤

(٣) الوسيلة إلى نيل الفضيلة ص٥٨

(٤) غنية النزوع ص٣٩

(٥) الخلاف ج١/ ص٢٤٦-٢٤٧

(٦) منتهى المطلب ج٢/ ص٤٢٨

جواز التيمّم بالأرض ونحوها لا الثلج

وذكر في استعمال الثّلج عند الضّرورة أقوال الأصحاب في ذلك، واختار هو[١] فيه[٢] وفي جملة من كتبه[٣] الأخر الجواز على تفصيل في ذلك، (وحكى عن ابن إدريس[٤] أنه استدلّ على المنع منه مطلقا بانعقاد الإجماع، على أن التيمّم إنما يكون بالأرض أو ما أطلق عليه اسمها، والثّلج ليس أحدهما؛ فلا يجوز التيمّم به ولا المسح أيضا؛ لأن المأخوذ إنّما هو الغسل وحده ما جرى على العضو المغسول، وردّه بأن الإجماع إنّما انعقد على المتمكّن من استعمال الأرض، أما على ما هو المضطرّ فلم نسلم تحققه، سلّمنا لكن لم لا يجوز استعماله على سبيل الدّهن، والأمر وإن توجّه بالغسل لكن مع الإختيار، أمّا مع الضّرورة فلا)[٥].

وذكر في المختلف[٦] حجّة ابن إدريس من دون تعرض لادّعائه الإجماع على ما ذكر.

(١) أي العلامة رحمه الله

(٢) أي في المنتهى ج٣/ ص٧١-٧٢

(٣) تحرير الأحكام ج١/ ص١٤٤ ومختلف الشيعة ج١/ ص٤٢٣-٤٢٤ وقواعد الأحكام ج١/ ص٢٣٨

(٤) السرائر ج١/ ١٣٨-١٣٩

(٥) منتهى المطلب ج٣/ ص٧٣

(٦) مختلف الشيعة ج١/ ص٤٢٣

حكم الصلاة مع النجاسة ووجوب الإعادة على الناسي مطلقا

وقال في المنتهى أيضا في (حكم الصّلاة مع النجاسة بعد نقل اختلاف الأخبار والأصحاب في ذلك: إنّ ابن إدريس[١] ادّعى الإجماع على وجوب الإعادة على الناسي مطلقا، ثم مال هو[٢] إلى القول بوجوب الإعادة عليه في الوقت خاصّة)[٣]. واختاره في جملة من كتبه[٤]، مع أنّه لم ينقله إلاّ عن الشّيخ في الاستبصار[٥] في مقام الجمع بين الأخبار، وقال: (إنّه ينافي ما ذكره في سائر كتبه)[٦].

وقد اختار في المختلف[٧] وبعض كتبه[٨] مذهب ابن إدريس للأخبار لا للإجماع، بل لم يذكره[٩] فيها أصلا مع أنه ادّعاه ابن زهرة[١٠] أيضا، وكذا القاضي في شرح الجمل[١١] على ما حكي عنه.

(١) السرائر ج١/ ص٢٤٦

(٢) أي العلامة أعلى الله تعالى مقامه

(٣) منتهى المطلب ج٣/ ص٣٠٥-٣٠٦-٣٠٧

(٤) تحرير الأحكام ج١/ ص١٦٥ وإرشاد الأذهان ج١/ ص٢٤٠ وتبصرة المتعلمين في أحكام الدين ص٣٥

(٥) الاستبصار ج١/ ص١٨٤

(٦) منتهى المطلب ج٣/ ص٣٠٨

(٧) مختلف الشيعة ج١/ ص٢٤٤

(٨) تذكرة الفقهاء ج٢/ ص٤٩٠

(٩) أي الإجماع

(١٠) غنية النزوع ص١١١

(١١) شرح جمل العلم والعمل لإبن البراج ص١٠٢

بطلان الصّلاة بحمل قارورة فيها نجاسة

وذكر في المنتهى أيضا في حكم من (حمل في الصّلاة قارورة فيها نجاسة أنّ الشّيخ حكم ببطلان الصّلاة في المبسوط[١] كما هو مذهب أكثر الجمهور وقواه في الخلاف[٢]، قال: وقال وليس لأصحابنا فيه نصّ معين، والّذي يقتضيه المذهب أنّه لا تبطل الصّلاة، ثم استدلّ عليه بالأصل، وقال: ولو قلنا بالبطلان كان قويّا؛ للإحتياط وللإجماع، فإنّ خلاف ابن أبي هريرة لا اعتداد به، وأورد عليه العلّامة بأن في ادّعائه الإجماع نظرا إلّا أن يكون المراد به إجماع الجمهور، إذ قد ذكر أنّه ليس لأصحابنا فيه نصّ، وذلك غير حجة عندنا وعندهم)[٣].

وقال في المختلف: الظّاهر أن (مراد الشّيخ بالإجماع هنا إجماع فقهاء العامّة، لأنه بين أولا أنه لا نصّ لنا فيه)[٤] وقد اختار هو أيضا ذلك لا للإجماع المنقول بل لغيره.

تعيين الصّلاة الوسطى

وذكر في المنتهى[٥] أيضا في كتاب الصّلاة اختلاف الأصحاب في تعيين الصّلاة الوسطى، واختار هو[٦] فيه[٧] وفي غيره[٨] أنّها الظّهر.

(١) المبسوط ج١/ ص٩٤

(٢) الخلاف ج١/ ص٥٠٣-٥٠٤ مسألة: ٢٤٤

(٣) منتهى المطلب ج٣/ ص٣١٤-٣١٥

(٤) مختلف الشيعة ج١/ ص٤٩٢

(٥) منتهى المطلب ج٤/ ص١٥٧-١٥٨

(٦) أي العلامة أعلى الله تعالى مقامه

(٧) أي في المنتهى

(٨) نهاية الأحكام ج١/ ص٣٣٠

وحكى عن المرتضى[١] (أنّه احتجّ على كونها العصر؛ بإجماع الشّيعة عليه، وأجاب عنه بمنع الإجماع؛ لأنه لا يتحقق مع وجود الخلاف)[٢].

ولم يذكر دعوى الشّيخ الإجماع على الأوّل، ولم يستدلّ به، ولعلّه لما ذكر أيضا، ومن ثم تركهما معا في التّذكرة[٣]، وقد أوردهما في المختلف[٤] ولم يرجّح شيئا، وقد ادّعى القاضي في الجواهر[٥] الإجماع على الأوّل أيضا.

تعيين القبلة

وذكر في المنتهى[٦] أيضا اختلاف الأصحاب في القبلة، وحكى قول الشّيخ[٧] بالتفصيل المعروف واستدلاله عليه بالإجماع، ورده بمنعه مع ثبوت الخلاف.

ومنعه أيضا في المختلف[٨]؛ وعلّله بأنّ الخلاف فيه مشهور مع أنّه مذهب كثير من القدماء، ودعوى الإجماع فيه أولى بالقبول من كثير من الإجماعات المتداولة المنقولة.

(١) رسائل الشريف المرتضى ج١/ ص٢٧٥

(٢) منتهى المطلب ج٤/ ص١٦٠-١٦١

(٣) تذكرة الفقهاء ج٢/ ص٣٨٧-٣٨٨-٣٨٩

(٤) مختلف الشيعة ج٢/ ص٤٢-٤٣

(٥) جواهر الفقه ص١٩

(٦) منتهى المطلب ج٤/ ص١٦٢-١٦٣-١٦٤

(٧) الخلاف ج١/ ص٢٩٥ مسألة: ٤١

(٨) مختلف الشيعة ج٢/ ص٦٢

عدم جواز الصّلاة في جوف الكعبة

وذكر في المنتهى أيضا (في الصّلاة جوف الكعبة قولين للشّيخ أحدهما: الكراهة كما في النّهاية[١] والإستبصار[٢] والمبسوط[٣] والجمل[٤].

والثّاني: عدم الجواز مع الإختيار كما في الخلاف[٥]، ونقل عنه أنه استدلّ على الثاني بالإجماع، ورده بالمنع، قال: وكيف يصحّ ادعاء ذلك منه مع مخالفته له فيما ذكرناه من كتبه إلّا أن يكون المراد بقوله لا يجوز الكراهية، فإنّه كثيرًا ما تستعمل هذه اللّفظة في هذا المعنى)[٦].

ورده أيضا في المختلف وقال: (إنّ الإجماع لم يثبت على التحريم، وكيف يدّعي الشيخ ذلك وأكثر كتبه مشتمل على الكراهة دون التحريم)[٧]، وقد استدلّ له في التذكرة[٨] بغيره[٩] ولم يذكره[١٠] أصلا.

كيفيّة الصّلاة فوق الكعبة

وذكر في المنتهى أيضا (في كيفيّة الصّلاة فوق الكعبة قولين للشّيخ.

(١) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص١٠١

(٢) الاستبصار ج١/ ص٢٩٨-٢٩٩ باب الصلاة في جوف الكعبة، ذيل الحديث: ٣

(٣) المبسوط ج١/ ص٨٥

(٤) الجمل والعقود في العبادات ص٦٥

(٥) الخلاف ج١/ ص٤٣٩ مسألة: ١٨٦

(٦) منتهى المطلب ج٤/ ص١٦٤-١٦٥

(٧) مختلف الشيعة ج٢/ ص١٠٨

(٨) تذكرة الفقهاء ج٢/ ص٤١٢-٤١٣

(٩) أي الإجماع

(١٠) أي الإجماع

أحدهما: ما في النّهاية[١] والخلاف[٢] من أنّه يصلي مستلقيا متوجّها إلى البيت المعمور بالإيماء.

وثانيهما: ما في المبسوط[٣] من جواز الصّلاة قائما مبرزا بين يديه شيئا منها.

وحكى عنه أنّه احتجّ على الأوّل بالإجماع[٤]، وخبر[٥] عبد السّلام عن الرضا عليه السلام، واختار هو[٦] الثّاني[٧] على وجه اللزوم، وأجاب عن الإجماع إنّه ممنوع هاهنا خصوصا مع ما ذكره في المبسوط، وعن الخبر بأنه ضعيف لا يترك لمثله عموم ما دلّ على الأمر بالقيام والركوع والسّجود واستقبال الكعبة)[٨].

وأورد الدّليلين في المختلف[٩] وأجاب عن الثّاني بنحو ما ذكر ولم يتعرّض للأوّل على ما في النّسخ الموجودة عندي، ولعلّه لوضوح

(١) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص١٠١

(٢) الخلاف ج١/ ص٤٤١ مسألة: ١٨٨

(٣) المبسوط ج١/ ص٨٥-٨٦

(٤) كما في الخلاف

(٥) الكافي ج٣/ ص٣٩٢ باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلاة فيها، الحديث: ٢١

(٦) أي العلامة أعلى الله تعالى مقامه

(٧) قال العلامة بعد نقل كلام الشيخ في المبسوط: وهو يوافق في الحقيقة ما ذكرناه نحن. لانه قال في أول المسألة: ولو صلى على سطحها أبرز بين يديه منها ولو قليلًا وصلى قائما

(٨) منتهى المطلب ج٤/ ص١٦٦-١٦٧-١٦٨

(٩) مختلف الشيعة ج٢/ ص٦٢-٦٣-٦٤

الجواب عنه على طريقته في نظائره، مع أنّه لو كان حجّة عنده بمنزلة أصحّ الأخبار وأعلاها سندا لكان ترك العمومات بمثله وجيها بل متحتما[١] لا عجيبا منكرا؛ فعلم أنّ الأمر ليس كما ذكر، ومن ثمّ ترك ذكره[٢] هنا في التذكرة[٣] وتعرّض للخبر وجوابه خاصّة.

جواز الصّلاة في السّنجاب والحواصل

وذكر في المنتهى أيضا أن الّذي نختاره (جواز الصّلاة في السّنجاب؛ لاشتهار الأحاديث الدالّة عليه وعمل أكثر الأصحاب بها، ثم قال: وادّعى الشّيخ في المبسوط[٤] الإجماع على جواز الصّلاة في السّنجاب والحواصل، وهذا يدلّ على جواز ذلك عند أكثر الأصحاب)[٥].

وهذا يعرب عن أن اعتماد على الإجماع المنقول حيث يكون حجّة من جهة الكاشف لا المنكشف، وقد استشهد به على كون الجواز مذهب الأكثر، إمّا لحمل دعوى الإجماع في محلّ الخلاف على ذلك كما هو أحد الوجوه الّتي ذكرها الشّهيد[٦]، أو للجمع بين ما هو المعلوم والمنقول الّذي هو عنده أيضا معلوم كما يظهر من أوّل كلامه، وليعلم أن الموجود في المبسوط[٧] المنقول في المختلف[٨] إنّما هو نفي الخلاف

(١) (ت): محتملا

(٢) أي الإجماع

(٣) تذكرة الفقهاء ج٣/ ص٨-٩

(٤) المبسوط ج١/ ص٨٢-٨٣

(٥) منتهى المطلب ج٤/ ص٢١٨

(٦) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج١/ ص٥٠

(٧) المبسوط ج١/ ص٨١-٨٢

(٨) مختلف الشيعة ج٢/ ص٧٤

في الجواز، مع أنّه نفسه[١] خالف في ذلك في بعض كتبه[٢]، وقد عزى إليه[٣] العلاّمة دعوى الإجماع؛ لاتّحاد المرجع فيهما بناء على أنّ حجّيته باعتبار الكاشف، وقد اختلفت فتواه في سائر كتبه[٤]، واختار المنع في المختلف[٥]، ولم يتعرّض فيه[٦] ولا في التذكرة[٧] وغيرها للإجماعات المنقولة في المسألة أصلا، وهذا كلّه من الشّواهد على ما قلنا.

عدم جواز الصّلاة في الخزّ المغشوش بوبر الأرانب والثعالب

و قال في المنتهى أيضا: (لا تجوز الصّلاة في الخزّ المغشوش بوبر الأرانب والثعالب، وعليه فتوى علمائنا، ثم استدلّ على ذلك بموثق عامّ[٨] ومرسلين خاصّين[٩] وأجاب[١٠] عن القدح بإرسالهما، ثمّ قال: وأيضا فقد اعتضدت بعمل الأصحاب، فإن كثيرًا من أصحابنا إدّعوا الإجماع ههنا)[١١] ولم يستدلّ بهذه الإجماعات المشار إليها مع

(١) أي الشيخ أعلى الله تعالى مقامه

(٢) الخلاف ج١/ ص٥١١ مسألة: ٢٥٦

(٣) أي إلى الشيخ كما هو صريح المنتهى

(٤) نهاية الأحكام ج١/ ص٣٧٥ وإرشاد الأذهان ج١/ ص٢٤٦ وقواعد الأحكام ج١/ ص٢٥٥

(٥) مختلف الشيعة ج٢/ ص٧٦

(٦) أي في المختلف

(٧) تذكرة الفقهاء ج٢/ ص٤٧٠

(٨) تهذيب الأحكام ج٢/ ص٢٠٩ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، حديث: ٢٦

(٩) تهذيب الأحكام ج٢/ ص٢١٢ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك، حديث: ٣٨-٣٩

(١٠) منتهى المطلب ج٤/ ص٢٣٩

(١١) منتهى المطلب ج٤/ ص٢٣٨-٢٣٩

كثرتها وموافقتها لما ادّعاه، واستشهد بها على تحقيق السّبب الكاشف.

في كيفية صلاة العراة جماعة

وذكر في المنتهى أيضا (ما وقع بين المفيد[١] والمرتضى[٢] وبين الشّيخ[٣] من الخلاف في كيفية صلاة العراة جماعة، وحكى عن ابن إدريس[٤] أنّه ادّعى الإجماع على ما ذهب إليه المرتضى قال: وهو جهل وسخف)[٥] ورجّح[٦] هو هنا قول الشّيخ، واضطربت فتواه في سائر كتبه[٧]، ولم يتعرّض في المختلف وغيره لهذا الإجماع أصلا.

بطلان صلاة الرّجل مع المرأة

وذكر في المنتهى[٨] أيضا في حكم صلاة الرّجل مع المرأة قولين للأصحاب، واختار هو[٩] فيه[١٠] وفي سائر كتبه[١١] الكراهة، وحكى عن الشّيخ[١٢] الإحتجاج على التّحريم والبطلان بالإجماع، وردّه بالمنع

(١) المقنعة ص٢١٦

(٢) جمل العلم والعمل ص٨٠

(٣) المبسوط ج١/ ص٨٨

(٤) السرائر ج١/ ص٢٦٠

(٥) منتهى المطلب ج٤/ ص٢٩٤-٢٩٥

(٦) قال: والأولى العمل على الرواية. منتهى المطلب ج٤/ ص٢٩٥

(٧) تبصرة المتعلمين في أحكام الدين ص٦٠ وقواعد الأحكام ج١/ ص٣١٤ وتحرير الأحكام ج١/ ص٣١٤

(٨) منتهى المطلب ج٤/ ص٣٠٤-٣٠٥-٣٠٦

(٩) أي العلامة رحمه الله

(١٠) أي في المنتهى

(١١) مختلف الشيعة ج٢/ ص١١٣ وتحرير الأحكام ج١/ ص٢١٠ وإرشاد الأذهان ج١/ ص٢٤٨

(١٢) الخلاف ج١/ ص٤٢٣-٤٢٤-٤٢٥ مسألة: ١٧١

ووجود الخلاف.

وأجاب عنه في المختلف (بأنّه لم يثبت، قال: ومن العجب استدلال الشّيخ بذلك عقيب نقله عن المرتضى[١] خلافه)[٢].

قلت: قد ادّعى الإجماع ابن زهرة[٣] أيضا وعليه كثير من القدماء، فلم يلتفت العلّامة إلى شيء من ذلك.

حرمة التأمين في الصلاة

وقال في المنتهى أيضا: (قال علمائنا: يحرم قول آمين، وتبطل به الصّلاة ثم قال: وادّعى الشّيخان[٤] والمرتضى إجماع الإماميّة عليه، ثمّ استدلّ عليه بالأخبار المرويّة من طريقي العامة والخاصّة)[٥] وهذا لا يقتضي الإعتماد على الإجماع المنقول ولا سيّما على ما هو الشّائع بين من تأخّر، وقد ادّعى هو نفسه الإجماع هنا[٦]، وفي التّذكرة[٧] ونهج الحقّ[٨] ظاهرا وفي التّحرير[٩] والنّهاية[١٠] صريحا فليكن اعتماده عليه، وتصلح الإجماعات المنقولة شاهدة وعاضدة له كما هو ظاهر.

(١) نقل العلامة عن المرتضى عن كتاب المصباح لكنا لم نعثر عليه

(٢) مختلف الشيعة ج٢/ ص١١٢

(٣) غنية النزوع ص٨٢

(٤) أي الشيخ المفيد كما في المقنعة ص١٠٥ والشيخ في الخلاف ج١/ ص٣٣٤ مسألة: ٨٤

(٥) منتهى المطلب ج٥/ ص١٠٩-١١٠-١١١-١١٢

(٦) أي في المنتهى

(٧) تذكرة الفقهاء ج٣/ ص١٦٢

(٨) نهج الحق وكشف الصدق ص٤٢٤

(٩) تحرير الأحكام ج١/ ص٢٤٩

(١٠) نهاية الأحكام ج١/ ص٤٦٥

وجوب رفع اليدين في تكبيرات الصّلاة

وقال في المنتهى أيضا في (رفع اليدين في تكبيرات الصّلاة إنّه مستحبّ، وحكى عن المرتضى[١] أنه أوجبه واحتجّ عليه بالإجماع وردّه بالمنع منه، قال: نعم المعلوم الإستحباب، فإن كان مراد السيّد بالواجب هاهنا الواجب الإستحباب المؤكّد صحّ التمسّك بالإجماع والّا فلا)[٢].

وأجاب عنه في المختلف[٣] أيضا بالمنع، وقال نعم إنّه يدلّ على الرّجحان، أما على الوجوب فلا، ولم يذكره في التّذكرة أصلا.

بطلان الصلاة بالاكل والشّرب

وقال في المنتهى أيضا: (قال الشّيخ[٤] الأكل والشرّب يفسدان الصّلاة وهو مذهب الجمهور كافة، واحتجّ الشيخ بالإجماع وهو عندي مشكل والأولى أنّ مطلق الأكل والشّرب غير مبطل ما لم يتطاول بحيث يدخل تحت الفعل الكثير فيكون إبطاله مستندا إلى الكثرة لا إلى كونه أكلا وشربا)[٥] انتهى. واضطربت فتواه في سائر كتبه[٦] واختار في المختلف[٧] والتّحرير[٨] ما في المنتهى أيضا، ولم يستند للجواز مع القلة إلى ما يصادم

(١) الانتصار ص١٤٧-١٤٨

(٢) منتهى المطلب ج٥/ ص١٣١-١٣٢-١٣٣

(٣) مختلف الشيعة ج٢/ ص١٧١

(٤) الخلاف ١/ ص٤١٣ مسألة: ١٥٩ والمبسوط ج١/ ص١١٨

(٥) منتهى المطلب ج٥/ ص٣٠٤

(٦) نهاية الأحكام ج١/ ص٥٢٢ وتذكرة الفقهاء ج٣/ ص٢٩٢-٢٩٣-٢٩٤ وقواعد الأحكام ج١/ ص٢٨١

(٧) مختلف الشيعة ج٢/ ص٢٠٥

(٨) تحرير الأحكام ج١/ ص٢٤٠

الإجماع المنقول على تقدير حجّيته.

حكم الأذان للعصر يوم الجمعة واستحبابه لكل صلاة

وقال في المنتهى أيضا (فيمن صلى الظّهر يوم الجمعة بأذان وإقامة وأراد أن يصلّي العصر هل يسقط الأذان الثّاني أم لا قال الشّيخ[١] يسقط، وقال المفيد[٢] وابن البراج وابن إدريس[٣] يؤذن ويقيم للعصر، ثمّ اختار هو[٤] الأوّل[٥]، ونقل عن ابن إدريس[٦] أنه احتج بالإجماع على استحباب الأذان لكلّ صلاة، وردّه بأن ادّعاء الإجماع في موضع الخلاف باطل)[٧].

وأجاب عنه في المختلف بعد ذكر أدلّة السّقوط بأن (الأدلّة التي ذكرناها تخرج صورة النزاع عن الإجماع)[٨].

واضطربت فتواه في سائر كتبه والسّقوط مختاره في الأكثر[٩].

(١) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص١٠٧

(٢) المقنعة ص١٦٢

(٣) السرائر ج١/ ص٣٠٤

(٤) أي العلامة أعلى الله تعالى مقامه

(٥) أي ما ذهب إليه الشيخ

(٦) السرائر ج١/ ص٣٠٥-٣٠٦

(٧) منتهى المطلب ج٥/ ص٤٦٢

(٨) مختلف الشيعة ج٢/ ص٢٤٥

(٩) تذكرة الفقهاء ج٤/ ص١٠٧ ومختلف الشيعة ج٢/ ص٢٤٤ ونهاية الأحكام ج٢/ ص٥٤

عدد قنوت الجمعة ومحلّه

وذكر في المنتهى[١] أيضا اختلاف الأصحاب في عدد قنوت الجمعة ومحلّه، واختار هو[٢] فيه[٣] وفي جملة من كتبه[٤] التعدد، وفي المختلف[٥] الإتحاد لكنه في الرّكعة الأولى.

وذكر في المنتهى[٦] دعوى ابن إدريس[٧] الإجماع على الإتّحاد كسائر الصّلوات ولم يعتدّ به.

وفي المختلف[٨] دعوى الشّيخ[٩] الإجماع على التعدّد، ورده بأنّه[١٠] لم يثبت، ولم يذكر شيئا منهما في التّذكرة.

جواز عدول المنفرد إلى نيّة الائتمام

وذكر في المنتهى[١١] أيضا (إن المنفرد لو عدل إلى نيّة الإئتمام أمكن أن يقال إنه لا يصحّ ذلك، وذكر دليله ثمّ نقل عن الشّيخ[١٢] أنّه قال

(١) منتهى المطلب ج٥/ ص٤٦٣

(٢) أي العلامة رحمه الله

(٣) أي في المنتهى

(٤) إرشاد الأذهان ج١/ ص٢٥٦ وتحرير الأحكام ج١/ ص٢٦٢ ونهاية الأحكام ج١/ ص٥٠٨

(٥) مختلف الشيعة ج٢/ ص٢٢٥

(٦) منتهى المطلب ج٥/ ص٤٦٤

(٧) السرائر ج١/ ص٢٩٩

(٨) مختلف الشيعة ج٢/ ص٢٢٦

(٩) الخلاف ج١/ ص٦٣١ مسألة: ٤٠٥

(١٠) أي الإجماع

(١١) منتهى المطلب ج٦/ ص١٨٢-١٨٣

(١٢) الخلاف ج١/ ص٥٥٢ مسألة: ٢٩٣

في الخلاف بصحّة ذلك وادّعى فيه الأجماع واقتصر على ذلك)[١]. إلاّ أنّه ذكر ما يقتضي البناء على الأوّل.

وذكر في التّذكرة[٢] قول الشّيخ واستدلاله بالإجماع والأخبار وغيرها، وتعرّض لأدلّة القولين وسكت عن الإجماع، ويظهر منه الميل إلى القول بالجواز، واختار في القواعد[٣] والتّحرير[٤] المنع.

وجوب القصر على من يسافر بعد دخول الوقت

وذكر أيضا في المنتهى[٥] اختلاف الأصحاب فيمن سافر بعد دخول الوقت ومضى مقدار الصّلاة واختار هو[٦] فيه[٧] وفي كثير من كتبه[٨] وجوب التّمام.

وحكى (عن ابن إدريس[٩] أنّه احتجّ على وجوب القصر بالإجماع ورده بأنّ ادّعاء الإجماع في صورة الخلاف تهافت وهو أعرف به)[١٠].

ولم يذكره[١١] في المختلف أصلا مع تطويل الكلام في المسألة ولا في التّذكرة وغيرها.

(١) منتهى المطلب ج٦/ ص١٨٢-١٨٣

(٢) تذكرة الفقهاء ج٤/ ص٢٦٨-٢٦٩

(٣) قواعد الأحكام ج١/ ص٣١٥

(٤) تحرير الأحكام ج١/ ص٣١٥

(٥) منتهى المطلب ج٦/ ص٣٧٠-٣٧١

(٦) أي العلامة أعلى الله تعالى مقامه

(٧) أي في المنتهى

(٨) تحرير الأحكام ج١/ ص٣٣٩ ومختلف الشيعة ج٣/ ص١٢٠

(٩) السرائر ج١/ ص٣٣٣

(١٠) منتهى المطلب ج٦/ ص٣٧٣

(١١) أي الإجماع

بيان ما يجب في النّصاب الخامس للإبل

وذكر أيضا في المنتهى في كتاب الزكاة (إختلاف الأصحاب فيما يجب في النّصاب الخامس للإبل وهو الخمس والعشرون، فحكى عن الأكثر أنه خمس شياه، وعن العماني[١] أنّه يجب بنت مخاض وعن الإسكافي[٢] أنه تجب بنت مخاض أو إبن لبون، فإن تعذّر فخمس شياه، واختار هو[٣] الأوّل[٤] وذكر الدّليل عليه من الأخبار وغيرها وأورد خبرا هو دليل المخالف وتكلّم فيه وفي توجيهه إلى أن قال: وبالجملة فهذا خبر شاذّ لا يعارض ما تقدّم من الأحاديث الصّحاح المعتضدة بعمل الأصحاب. ثمّ قال: قال المرتضى: إجماع الإماميّة تقدّم من خالف وتأخّر عنه. وذكر بقيّة كلامه وتوجيهه للخبر)[٥].

وهذا لا يقتضي الإعتماد على الإجماع المنقول والإحتجاج به مع أنّه قد نقله جماعة غير المرتضى أيضا على ما هو المشهور ومنهم الشّيخ في الخلاف[٦] ولم يتعرّض له.

وصرّح هو في المختلف بأنّه مذهب الشّيخين[٧] والمرتضى[٨]

(١) لم نعثر على كتابه

(٢) لم نعثر على كتابه

(٣) أي العلامة رحمه الله

(٤) وهو ما حكاه عن الأكثر من علمائنا

(٥) منتهى المطلب ج٨/ ص٨١-٨٢-٨٣-٨٤-٨٥

(٦) الخلاف ج٢/ ص٦ مسألة: ٢

(٧) أي الشيخ المفيد كما في المقنعة ص٢٣٧ والشيخ في الخلاف ج٢/ ص٦ مسألة: ٢

(٨) الانتصار ص٢١٥

والصّدوقين[١] والدّيلمي[٢] والحلبي[٣] والقاضي[٤] وباقي علمائنا إلا العماني والإسكافي[٥].

ثمّ أورد كلام المرتضى وتوجيهه من غير تعرّض للإعتماد على دعواه الإجماع ولا على توجيهه[٦]، ولم يذكر بقيّة الإجماعات ولم يذكر شيئا منها في التذكرة.

وعزى المحقّق[٧] قول العماني إلى جماعة من محققي الأصحاب كالبزنطي وغيره ولم يتعرّض للإجماعات أصلا، واقتصر المرتضى على قول الإسكافي وادّعى كونه مسبوقا بالإجماع وملحوقا به، فلينظر ما في كلماتهم من الإضطراب والاختلاف في أمر الإجماع والخلاف.

اعتبار العدالة في المستحقّ الزكاة

وذكر في المنتهى (أقوالا للأصحاب في اعتبار العدالة في المستحقّ غير المؤلّفة، واختار هو[٨] العدم وفاقا لظاهر الصّدوقين[٩] والمفيد[١٠]

(١) المقنع ص١٥٨

(٢) المراسم العلوية في الأحكام النبوية ص١٣٠

(٣) الكافي في الفقه ص١٦٦

(٤) المهذب ص١٦١

(٥) لم نعثر على كتابيهما

(٦) مختلف الشيعة ج٣/ ص١٧٠

(٧) المعتبر ج٢/ ص٥٠٠

(٨) أي العلامة أعلى الله تعالى مقامه

(٩) فقه الرضا عليه السلام ص١٩٩ والمقنع ص١٦٥

(١٠) المقنعة ص٢٤١

والدّيلمي[١]، وحكى عن المرتضى[٢] والشّيخ[٣] إعتبارها، ودعوى المرتضى الإجماع على ذلك، وردّه بأنّا لا نحقّق الإجماع مع وجود الخلاف)[٤].

وقد تقدّم[٥] منع ذلك عن المحقّق[٦] أيضا وادّعاء جماعة آخرين له ظاهرا.

ولم يتعرّض العلّامة لذلك ولم يذكر في المختلف[٧] والتّذكرة[٨] الإحتجاج بالإجماع أصلا.

وذكر الاستدلال (بالإحتياط وعارضه بالأصل والعمومات، وأورد خبرا[٩] ضعّفه من جهة السّند والدّلالة والإضمار)[١٠]. مع أن الإجماعات المنقولة على تقدير حجّيتها أخبار عالية الأسانيد قد رواها أساطين الأصحاب بلا واسطة عن الإمام عليه السلام فهي أولى بالذكر

(١) المراسم العلوية في الأحكام العلوية ص١٣٢

(٢) الانتصار ص٢١٨

(٣) المبسوط ج١/ ص٢٤٧

(٤) منتهى المطلب ج٨/ ص٣٦٤-٣٦٥

(٥) راجع ج٢/ ص٤٠٩ تحت عنوان [اعتبار العدالة في المتسحق]

(٦) المعتبر ج٢/ ص٥٨٠-٥٨١

(٧) مختلف الشيعة ج٣/ ص٢٠٨

(٨) تذكرة الفقهاء ج٥/ ص٢٦٤

(٩) الكافي ج٣/ ص٥٦٣ باب من يحل له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحل له ومن له المال القليل، الحديث: ١٥ وتهذيب الأحكام ج٤/ ص٥٢ باب مستحق الزكاة للفقر والمسكنة، الحديث: ٩

(١٠) منتهى المطلب ج٨/ ص٣٦٥ وكذلك أنظر مختلف الشيعة ج٣/ ص٢١٠-٢١١

والإحتجاج والإعتماد، ولا يعارضها الأصل والعمومات بلا ارتياب.

حدّ الغنى الموجب لزكاة الفطرة

وذكر أيضا في المنتهى[١] أيضا حدّ الغنى الموجب لزكاة الفطرة، ونقل عن ابن إدريس[٢] دعوى الإجماع على اعتبار ملك نصاب تجب فيه زكاة لا قيمته، ورده بأنا لا نحقق ذلك.

ولم يتعرّض له في المختلف والتّذكرة إلّا أنّه نقل عن الأوّل (إنّه مذهب مصنّفي أصحابنا ومذهب الشّيخ[٣] في جميع كتبه إلاّ في مسائل خلافه، وقال: إن الصّحيح ما وافق فيه أصحابنا)[٤].

وتقدّم[٥] عن المحقّق[٦] منعه[٧] والحكم بوهمه[٨]، وعن ابن زهرة[٩] إدّعائه في ظاهر كلامه.

(١) منتهى المطلب ج٨/ ص٤٢٨

(٢) السرائر ج١/ ص٤٦٥

(٣) الخلاف ج٢/ ص١٤٦-١٤٧ مسألة: ١٨٣

(٤) مختلف الشيعة ج٣/ ص٢٦٥

(٥) راجع ج٢/ ص٤٠٩ تحت عنوان [اشتراط وجوب الفطرة بتملك ما تجب فيه زكاة المالك]

(٦) المعتبر ج٢/ ص٥٩٤-٥٩٥

(٧) رد على ما ذهب إليه الشيخ في الخلاف

(٨) رد على ما ذهب إليه إبن إدريس

(٩) غنية النزوع ص١٢٧

عدم اعتبار النّصاب في وجوب الخمس في المعادن

وذكر في المنتهى[١] أيضا في كتاب الخمس قولين للشّيخ[٢] في اعتبار النّصاب في المعادن واختار هو[٣] فيه[٤] وفي المختلف[٥] والتّحرير[٦] والإرشاد[٧] والقواعد[٨] والتّبصرة[٩] إعتباره.

وحكى (عن ابن إدريس[١٠] عدمه واحتجاجه عليه بالإجماع، ورده فيه بانّ دعوى الإجماع في صورة الخلاف ظاهرة البطلان)[١١].

ورده في المختلف[١٢] أيضا بالمنع قال: وكيف يدّعي في موضع الخلاف من مثل ابن بابويه[١٣] والشّيخ[١٤] وأبي الصّلاح[١٥] وغيرهم.

قلت: ومن العجيب أنه أدّعي الإجماع ونفي الخلاف أيضا ولم

(١) منتهى المطلب ج٨/ ص٥٤٨

(٢) قول باعتبار النصاب كما في المبسوط ج١/ ص٢٣٧ وقول بعدمه كما في الخلاف ج٢/ ص١١٩ مسألة: ١٤٢

(٣) أي العلامة أعلى الله تعالى مقامه

(٤) أي في المنتهى

(٥) مختلف الشيعة ج٣/ ص٣١٩

(٦) تحرير الأحكام ج١/ ص٤٣٤

(٧) إرشاد الأذهان ج١/ ص٢٩٢

(٨) قواعد الأحكام ج١/ ص٣٦٢

(٩) تبصرة المتعلمين في أحكام الدين ص٧٤

(١٠) السرائر ج١/ ص٤٨٨-٤٨٩

(١١) منتهى المطلب ج٨/ ص٥٤٨-٥٤٩

(١٢) مختلف الشيعة ج٣/ ص٣٢٠

(١٣) المقنع ص١٧٢

(١٤) كما في المبسوط والخلاف

(١٥) الكافي في الفقه ص١٧٠

يذكره العلّامة في التّذكرة[١] أصلا، ويظهر منها التوقّف في الحكم لكنّه لغير الإجماع قطعا كما صرّح به.

كون الإمام هو المراد بذي القربى في آية الخمس

وذكر في المنتهى أيضا (خلافا لبعض أصحابنا في المراد بذي القربى، واحتجّ هو[٢] على أنّه الإمام بظاهر الآية ونصّ جملة من الأخبار، وقال بعد ذكرها: ثم إن الشّيخ[٣] ادّعى الإجماع على ذلك)[٤] وهذا لا يقتضي الإحتجاج به والتّعويل عليه ولم يذكره في المختلف والتّذكرة أصلا، ولكن عزى الحكم المشّهور في الثّاني[٥] إلى علمائنا مع أنه نفسه حكى في الأوّل[٦] الخلاف فيه عن ابن الجنيد[٧] وغيره.

جواز تقديم نية صوم رمضان بيوم أو أيام

وقال أيضا في المنتهى في كتاب الصّوم: (قال الشّيخ في الخلاف[٨]: أجاز أصحابنا في رمضان خاصّة[٩] أن يتقدّم نيّته عليه بيوم أو أيّام،

(١) تذكرة الفقهاء ج٥/ ص٤٢٦-٤٢٧-٤٢٨

(٢) أي العلامة أعلى الله تعالى مقامه

(٣) المبسوط ج١/ ص٢٦٢ والنهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص١٩٨

(٤) منتهى المطلب ج٨/ ص٥٥٧-٥٥٨

(٥) أي في التذكرة ج٥/ ص٤٣٢

(٦) أي في المختلف ج٣/ ص٣٢٧

(٧) لم نعثر على كتابه

(٨) الخلاف ج١/ ص٣٧٦ مسألة: ٥

(٩) قوله (خاصة)، غير موجود في (ض)

ثمّ أورد كلامه في سائر كتبه[١] وضعف مستند الأوّل)[٢]. ولم يعبأ بنسبته إلى أصحابنا لا في المنتهى ولا في المختلف وغيره.

بطلان الصوم بالكذب على الله أو على رسوله أو الأئمة عليهم السلام

وذكر في المنتهى أيضا (خلاف المرتضى[٣] مع الشّيخين[٤] في حكم الكذب على الله وعلى رسوله والأئمّة عليهم السلام، وذكر حجّة الشّيخين من الأخبار، ثمّ قال: واحتجّوا أيضا بالإجماع، ثمّ ذكر احتجاج الآخرين بالأصل والقدح في الأخبار من جهة السّند وغيره، وفي الإجماع بأنّه ممنوع مع وجود الخلاف، ثمّ أجاب عن القدح بالنّسبة إلى واحد من الأخبار، وحكم بمذهب الشّيخين لذلك[٥] وللإحتياط لا للإجماع)[٦].

ولم يذكره في المختلف[٧] والتّذكرة[٨] وغيرهما[٩] واختار فيها[١٠] مذهب المرتضى، وقد اختار بعد ذلك في المنتهى[١١] أيضا مذهب المرتضى والعماني في عدم وجوب القضاء والكفّارة بذلك للأصل، ولم

(١) المبسوط ج١/ ص٢٧٦ والنهاية ص١٥١-١٥٢ والجمل والعقود في العبادات ص١٠٩

(٢) منتهى المطلب ج٩/ ص٣٤-٣٥

(٣) جمل العلم والعمل ص٩٠

(٤) أي الشيخ المفيد كما في المقنعة ص٣٤٤ والشيخ في الخلاف ج٢/ ص٢٢١ مسألة: ٨٥

(٥) عملا بالرواية كما قال هو في المنتهى

(٦) منتهى المطلب ج٩/ ص٦٥-٦٦

(٧) مختلف الشيعة ج٣/ ص٣٩٧-٣٩٨

(٨) تذكرة الفقهاء ج٦/ ص٣١-٣٢

(٩) كما في تحرير الأحكام ج١/ ص٤٦٤ وقواعد الأحكام ج١/ ص٣٧٢

(١٠) أي في المختلف والتذكرة وغيرهما

(١١) منتهى المطلب ج٩/ ص١٢٣

يتعرّض للإجماع أصلا، وتقدّم ما يتعلّق بذلك عند إيراد كلام ابن إدريس وكلام المحقّق في المعتبر.

حكم وطئ الصائم وغيره للغلام

وذكر في المنتهى أيضا في (حكم وطئ الغلام مع عدم الإنزال أنّه يوجب الإفطار؛ لأنّه يوجب الغسل فيوجب إفساد الصّوم أيضا)[١].

وقال أيضا في موضع آخر (إنّه يوجب الكفّارة واستدلّ عليه بوجوه. ثمّ قال: (وادّعى الشّيخ[٢] الإجماع على ذلك، وادّعى المرتضى[٣] إجماع الإماميّة على وجوب الغسل على الفاعل والمفعول فيجب القول بفساد الصّوم ويلزم من إفطاره متعمّدا الكفّارة)[٤].

ولا يخفى على المتأمّل في طريقته في الإستدلال ولا سيّما عند تكثير وجوهه أنّ هذا لا يقتضي الإعتماد على الإجماع المنقول بنفسه.

وقد ذكر في المختلف[٥] الإجماع الّذي ادّعاه الشّيخ في الخلاف[٦] على وجوب القضاء والكفّارة بذلك، ولم يحتجّ به بل بإيجابه الغسل. واستدلّ عليه في كتاب الطّهارة[٧] بوجوه منها الإجماع المركّب الّذي ادّعاه هو نفسه، ولم يحتجّ بالإجماع المنقول عليه أصلا، ولم يذكر في

(١) منتهى المطلب ج٢/ ص١٨٥

(٢) الخلاف ج٢/ ص١٩٠ مسألة: ٤١

(٣) نقله المحقق في المعتبر ج٢/ ص٦٦٩

(٤) منتهى المطلب ج٩/ ص١١٢-١١٣

(٥) مختلف الشيعة ج٣/ ص٣٩٠

(٦) الخلاف ج٢/ ص١٩٠ مسألة: ٤١

(٧) مختلف الشيعة ج١/ ص٣٢٩

التّذكرة شيئا من الإجماعات المنقولة في المسألة، واستدلّ بغيرها هنا وفي كتاب الطّهارة، وقد تقدّم ما يتعلّق بذلك أيضا.

حكم إكراه الزوجة على الجماع في شهر رمضان

وذكر في المنتهى في (حكم المكره لامرأته على الجماع في شهر رمضان خبرا[1] عن الصّادق عليه السلام، وعزى بعض الأحكام المذكورة فيه إلى علمائنا، ثمّ قال: وهذه الرّواية وإن كانت ضعيفة السّند إلّا أن أصحابنا ادّعوا الإجماع على مضمونها مع ظهور العمل بها ونسبة الفتوى إلى الأئمّة عليهم السلام، وإذا عرف ذلك لم يعتدّ بالنّاقلين، إذ يعلم أقوال أرباب المذاهب بنقل أتباعهم وإن اسندت في الأصل إلى الضّعفاء)[2].

وقد تقدّم[3] نحو ذلك عن المحقّق في المعتبر، وبيّنا عدم دلالته على حجّية الإجماع المنقول بخبر الواحد، بل ربما دلّ على عدمها.

ثمّ نقل (عن الشّيخ[4] أنّ حكم النّائمة كالمكرهة، ومنع ذلك وقال: إنّما صرنا إليه في المكرهة للإجماع وهو مفقود في النّائمة)[5].

والظّاهر أنّ مراده بذلك الإجماع المحصّل لا المنقول، وهذا يؤيّد

(١) الكافي ج٤/ ص١٠٣-١٠٤ باب من أفطر من غير عذر أو جامع متعمدا في شهر رمضان، الحديث: ٩ وتهذيب الأحكام ج٤/ ص٢١٥ باب حكم من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا وما يجب عليه من العقوبة للإفطار، الحديث: ٢

(٢) منتهى المطلب ج٩/ ص١٧٥-١٧٦

(٣) راجع ج٢/ ص٤٢٢

(٤) الخلاف ج٢/ ص١٨٣ مسألة: ٢٧

(٥) منتهى المطلب ج٩/ ص١٧٦

ما قلنا ولم يتعرّض له في المختلف والتذكرة أصلا بل اقتصر على الرّواية، ونقل في أوّل الخلاف فيه عن ظاه العماني[١] وهو يشهد أيضا بما ذكرنا، فقد عزى في المنتهى في موضع آخر الحكم بوجوب كفّارتين على الزّوج إلى الشّيخ[٢] وأكثر علمائنا وذكر الرّواية[٣] وقال في سندها ضعف ونحن في هذا من المتردّدين[٤]. وفيه تأييد أيضا لما بيّنا.

حكم الملامسة والإمذاء في الصوم

وأورد في المنتهى أيضا (أخبارا مختلفة في حكم الملامسة والإمذاء، وحكى في أحدها عن الشّيخ[٥] أنّه قال: إنه شاذّ نادر مخالف لفتيا مشائخنا كلّهم، ثم استظهر وَهْمَ الراوي من مضمونه)[٦].

وذكر ذلك في المختلف[٧] أيضا؛ وهذا لا يقتضي حجّية الإجماع المنقول عنده ولا سيّما على ما هو المتعارف بين من تأخّر كما هو ظاهر.

(١) لم نعثر على كتابه

(٢) المبسوط ج١/ ص٢٧٥

(٣) تهذيب الأحكام ج٤/ ص٢١٥ باب حكم من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا وما يجب من العقوبة للإفطار، الحديث: ٢

(٤) منتهى المطلب ج٩/ ص١١٠

(٥) الاستبصار ج٢/ ص٨٣ باب حكم من أمذى وهو صائم، الحديث: ٣ وتهذيب الأحكام ج٤/ ص٢٧٢-٢٧٣ باب حكم الساهي والغالط في الصيام، الحديث: ١٨

(٦) منتهى المطلب ج٩/ ص١٨٢-١٨٣

(٧) مختلف الشيعة ج٣/ ص٤٣٦

وقد ادّعى نفسه[١] إجماع كلّ من يحفظ عنه العلم على كراهية التقبيل لذي الشّهوة. وفيه تأييد لما ذكرنا.

حكم مشي المعتكف خارج المسجد تحت الظلال

وذكر في الإعتكاف في (حكم المعتكف إذا خرج من المسجد لضرورة، إختلاف الأصحاب في أنّ المحرم عليه هو المشي والوقوف تحت الظّلال والجلوس تحته، واستقرب هو الإقتصار في المنع على الجلوس تحت سقف أو غيره لبعض الأخبار، ثمّ استشكل في المشي تحت الظّلال، وحكى عن المرتضى[٢] أنّه منع منه؛ واستدلّ عليه بالإجماع والإحتياط)[٣]. ولم يتعرّض لقبوله ولا ردّه، وظاهر أوّل كلامه الثّاني وبه أفتى في المختلف[٤] إلاّ أنه اقتصر على تحريم الجلوس تحت السّقف وحكاه عن العماني[٥] والمفيد[٦] والشّيخ في المبسوط[٧] والدّيلمي[٨] والحلبي[٩]، ولم يتعرّض للإجماع أصلا.

(١) أي العلامة كما في المنتهى ج٩/ ص١٧٨

(٢) الانتصار ص٢٠٣

(٣) منتهى المطلب ج٩/ ص٥٠٨-٥٠٩

(٤) مختلف الشيعة ج٣/ ص٥٩٨

(٥) لم نعثر على كتابه

(٦) المقنعة ص٣٦٣

(٧) المبسوط ج١/ ص٢٩٣

(٨) المراسم العلوية في الأحكام العلوية ص٩٩

(٩) الكافي الفقه ص١٨٧

وذكره[١] في التّذكرة[٢] وقال[٣]: (إن المرتضى احتجّ به[٤] على المخالفين). ولم يحتجّ هو[٥] به، وقد اختار فيها[٦] وفي القواعد[٧] والإرشاد[٨] والتّبصرة[٩] حرمة المشي أيضا ولم يبيّن مستنده، واقتصر في التّحرير[١٠] على نسبة الحكم إلى الشّيخ[١١]، والمختلف متأخّر عن سائر كتبه أو أكثرها، فالرّجوع إليه لمعرفة فتواه أولى، وربما كان منشأ موافقته للشّيخ والمرتضى وبعض من تأخّر عنهما كابن إدريس[١٢] هو القياس على المحرم بناء على حرمة المشي عليه سائرا تحت الظّلال أو حسن الظنّ بالجماعة في مثل هذا الحكم التّوقيفي الّذي لا ينبغي أن يصدر منهم إلّا عن نصّ، ولا ينافيه اقتصار الباقين على الجلوس كابن زهرة[١٣] وإن ادّعى الإجماع عليه والله يعلم.

(١) أي الإجماع

(٢) تذكرة الفقهاء ج٦/ ص٢٩٦

(٣) أي وقال العلامة في المنتهى ج٩/ ص٥٠٩

(٤) أي بالإجماع

(٥) أي العلامة أعلى الله تعالى مقامه

(٦) أي في التذكرة ج٦/ ص٢٩٥

(٧) قواعد الأحكام ج١/ ص٣٩١

(٨) إرشاد الأذهان ج١/ ص٣٠٦

(٩) تبصرة المتعلمين في أحكام الدين ص٨٤

(١٠) تحرير الأحكام ج١/ ص٥٢٤

(١١) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص١٧٢

(١٢) السرائر ج١/ ص٤٢٥

(١٣) غنية النزوع ص١٤٧

اشتراط الرّجوع إلى كفاية في الاستطاعة

وذكر في المنتهى أيضا في كتاب الحجّ (اختلاف الأصحاب في اشتراط الرّجوع إلى كفاية، واختار هو[١] فيه[٢] -وفي سائر كتبه[٣] العدم،- وحكى فيه[٤] عن الشّيخ[٥] أنّه احتجّ على الإشتراط بالإجماع، ورده بالمنع في صورة الخلاف)[٦].

وذكر نحو ذلك في المختلف مع (أنه نقل الإشتراط عن الشّيخين[٧] والحلبي[٨] والقاضي[٩] والطّوسي[١٠] وظاهر الصّدوق[١١]، ورد قول ابن إدريس[١٢] بأن هذا لم يذهب إليه أحد من أصحابنا سوى الشّيخ في النّهاية[١٣] والجمل[١٤]

(١) أي العلامة أعلى الله تعالى مقامه

(٢) أي في المنتهى

(٣) إرشاد الأذهان ج١/ ص٣١٠ وتحرير الأحكام ج١/ ص٥٥٤ وتذكرة الفقهاء ج٧/ ص٥٨ وقواعد الأحكام ج١/ ص٤٠٥

(٤) أي في المنتهى

(٥) الخلاف ج٢/ ص٢٤٥-٢٤٦ مسألة: ٢ و ص٤٣٢-٤٣٣ مسألة: ٣٢٨

(٦) منتهى المطلب ج١٠/ ص١٠٢-١٠٣-١٠٤

(٧) أي الشيخ المفيد كما في المقنعة ص٣٨٤-٣٨٥ والشيخ في المبسوط ج١/ ص٢٩٦

(٨) الكافي الفقه ص١٩٢

(٩) شرح جمل العلم والعمل ص٢٠٥

(١٠) الوسيلة إلى نيل الفضيلة ص١٥٥

(١١) من لا يحضره الفقيه ج٢/ ص٤١٨-٤١٩ باب إستطاعة السبيل إلى الحج، الحديث: ٢٨٥٨

(١٢) السرائر ج١/ ص٥١٠

(١٣) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٢٠٣

(١٤) الجمل والعقود في العبادات ص١٢٧

ورجع عنه في الخلاف[١]، قال: وهذا يدلّ على عدم تطلّعه لأقوال الفقهاء، فإن الشّيخ أفتى به في الخلاف أيضا ونقل الإجماع عليه وهو أعرف منه، والمرتضى[٢] نقله عن كثير من أصحابنا)[٣]

قلت هؤلاء غير الشّيخ وأتباعه، وتقدّم[٤] دعوى ابن زهرة[٥] الإجماع عليه أيضا فلم يعتدّ العلّامة بذلك ولم يذكره[٦] في التّذكرة أصلا.

جواز لبس المحرم للخف بلا شق

وقال في المنتهى أيضا: (إنّ من لم يجد نعلين يجوز أن يلبس خفّين ويقطعهما إلى ظاهر القدم، ثمّ ذكر الخلاف في ذلك وبعض الأخبار الدّالة عليه، وحكى عن ابن إدريس[٧] أنّه قال: الّذي رواه أصحابنا وأجمعوا عليه لبسهما من غير شقّ، ورده بأنّه دعوى ممنوعة يكذبها ما نقلناه من الخلاف والحديث[٨] عن الباقر عليه السلام)[٩].

(١) لم نعثر على رأيه المخالف لما ذهب إليه في بقية كتبه

(٢) الناصريات ص٣٠٣

(٣) مختلف الشيعة ج٤/ ص٥-٦

(٤) راجع ص٣٤ تحت عنوان: [اعتبار الرّجوع إلى الكفاية في الاستطاعة]

(٥) غنية النزوع ص١٥٣

(٦) أي الإجماع

(٧) السرائر ج١/ ص٥٤٣

(٨) من لا يحضره الفقيه ج٢/ ص٣٤٠ باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز، الحديث: ٢٦١٦

(٩) منتهى المطلب ج١٠/ ص٢٧٣-٢٧٤

ولم يذكره[١] في المختلف والتّذكرة وغيرهما أصلا، واختار في الأوّل[٢] وجوب الشقّ، وحكاه[٣] عن الشّيخ[٤] في أحد قوليه والإسكافي[٥] وغيرهما[٦]، واضطربت فتواه في سائر كتبه[٧].

عدم جواز القران بين الحج والعمرة بإحرام واحد

وقال في المنتهى[٨] أيضا: (قال الشّيخ في الخلاف[٩]: لا يجوز القران بين حجّ وعمرة بإحرام واحد، وادّعى على ذلك الإجماع، ثمّ ذكر كلام العماني[١٠] ومال إليه، وتكلّم في الاخبار بما يقتضى عدم التّعويل على هذا الإجماع)[١١].

ومن ثمّ لم يذكره[١٢] في المختلف والتّذكرة، واختار فيهما الأوّل[١٣]

(١) أي الإجماع

(٢) أي في المختلف ج٤/ ص٨١

(٣) أي وجوب الشق

(٤) الخلاف ج٢/ ص٢٩٥ مسألة: ٧٥ والمبسوط ج١/ ص٣٢٠

(٥) لم نعثر على كتابه

(٦) مثل إبن حمزة الطوسي في الوسيلة ص١٦٣

(٧) تذكرة الفقهاء ج٧/ ص٢٤٤-٢٤٥ وتحرير الأحكام ج١/ ص٥٧٥ وقواعد الأحكام ج١/ ص٤٢٤

(٨) منتهى المطلب ج١٠/ ص٢٨٣-٢٨٤

(٩) الخلاف ج٢/ ص٢٦٤ مسألة: ٢٩

(١٠) لم نعثر على كتابه

(١١) منتهى المطلب ج١٠/ ص٢٨٣-٢٨٤

(١٢) أي الإجماع

(١٣) أي عدم جواز القران بين حج وعمرة بإحرام واحد، وهو ما ذهب إليه الشيخ

وعزاه في الأوّل[١] إلى الأكثر، وفي الثّاني[٢] إلى علمائنا أجمع إلّا العماني، واحتجّ عليه بالأخبار، وحكى بعضهم قول العماني عن الجعفي والشّيخ في الخلاف أيضا.

عدم وجوب استلام الحجر بجميع البدن واستحباب استلامه وتقبيله واستحباب استلام الأركان كلها

وقال في المنتهى أيضا: (احتجّ الشّيخ[٣] على عدم وجوب الاستلام بجميع البدن بإجماع الفرقة)[٤].

ثم ذكر هو[٥] (إنه يستحبّ أن يستلم الحجر ويقبّله، وهو وفاق أي بين الفريقين، ثم قال: إنّه يستحبّ وليس بواجب، واستدلّ عليه بالأصل والأخبار)[٦].

ولم يذكر الإجماع المنقول، وهذا لا يقتضي التّعويل عليه كما هو ظاهر.

وقال في التذكرة: (يستحبّ له أن يستلم الحجر ويقبله إجماعا، ثمّ حكى عن علمائنا استحباب استلام الأركان كلّها)[٧].

وحكى في المختلف (عن الدّيلمي[٨] وجوب لثم الحجر واستلام

(١) أي في المختلف ج٤/ ص٢٤

(٢) أي في التذكرة ج٧/ ص١٨٧

(٣) الخلاف ج٢/ ص٣٢٠ مسألة: ١٢٤

(٤) منتهى المطلب ج١٠/ ص٣٣٧

(٥) أي العلامة رحمه الله

(٦) منتهى المطلب ج١٠/ ص٣٣٩-٣٤٠

(٧) تذكرة الفقهاء ج٨/ ص١٠٢ و ١٠٤

(٨) المراسم العلوية في الأحكام النبوية ص١٠٩

الرّكن اليماني ورده بالأصل)[١].

حكم ذكر شوط أو أكثر

وقال في المنتهى أيضا: (قال الشّيخ في الخلاف[٢]: الأفضل أن يقول طواف وطوافين وثلاثة أطواف، وإن قال شوطا وشوطين وثلاثة أشواط جاز، وقال الشّافعي: أكره ذكر الشّوط، وبه قال مجاهد، احتجّ الشّيخ بإجماع الفرقة وبأنّ الأصل الإباحة وعدم الكراهيّة)[٣] انتهى.

وهذا لا يقتضي الإعتماد على إجماعه كما هو ظاهر، وذكر في التّذكرة[٤] كلام الشّيخ والشّافعي[٥] ومجاهد[٦] بلا حجّة ولا حكم، ووجهه واضح.

حكم من طاف بين الصّفا والمروة سبعة أشواط وهو عند الصّفا

وقال في المنتهى أيضا: (إذا طاف بين الصّفا والمروة سبعة اشواط وهو عند الصّفا أعاد السّعي من أوّله ويسعى سبعا يبدأ بالصّفا ويختم بالمروة قاله الشّيخ[٧]، ثم نقل خلاف الجمهور وقال: احتجّ الشّيخ بإجماع الفرقة وبالأخبار والإحتياط)[٨].

(١) مختلف الشيعة ج٤/ ص١٩٥

(٢) الخلاف ج٢/ ص٣٢٢ مسألة: ١٢٨

(٣) منتهى المطلب ج١٠/ ص٣٩١

(٤) تذكرة الفقهاء ج٨/ ص١٢٥

(٥) كتاب الأم ج٢/ ص١٩٢

(٦) المجموع ج٨/ ص٥٥-٥٦

(٧) الخلاف ج٢/ ص٣٣٠ مسألة: ١٤٣

(٨) منتهى المطلب ج١٠/ ص٤١٩

وهذا أيضا كما سبق- وقد حكم بما حكم الشّيخ في التذكرة[١] من دون نقل عنه واحتجّ عليه بالأخبار خاصّة.

حكم تقديم القارن والمفرد للطواف

وقال في المنتهى أيضا: (قال الشّيخ[٢]: يجوز للقارن والمفرد تقديم طوافهما وسعيهما على المضيّ إلى عرفات لضرورة وغير ضرورة، وانكر ابن إدريس[٣] والجمهور كافّة ذلك - ثمّ ذكر احتجاج الشّيخ بالأصل وبالأخبار واحتجاج ابن إدريس بالإجماع قال: وجوابه أنه ممنوع خصوصا مع وجود الخلاف على أن شيخنا قد ادّعى إجماع الطّائفة على جواز التقديم فكيف يصحّ له حينئذ دعوى الإجماع على خلافه والشّيخ أعرف بمواضع الخلاف والوفاق)[٤].

واختار في المختلف مذهب الشّيخ وقال: (إنّه المشهور بين الأصحاب، واحتجّ عليه بالأصل والأخبار لا بالإجماع مع أنّه حكاه الشّيخ وابن زهرة وغيرهما، وأجاب عن احتجاج ابن إدريس بالمنع من دلالة الإجماع، قال: وكيف يدّعى ذلك والخلاف ظاهر، والشّيخ قد استدلّ بالإجماع على تسويغه)[٥] وتقدّم[٦] عن المحقق أيضا منع ذلك.

(١) أنظر تذكرة الفقهاء ج٨/ ص١٣٧-١٣٨

(٢) المبسوط ج١/ ص٣٥٩

(٣) السرائر ج١/ ص٥٧٥

(٤) منتهى المطلب ج١٠/ ص٤٣٠-٤٣١

(٥) أنظر مختلف الشيعة ج٤/ ص٣٨-٣٩

(٦) راجع ج٢/ ص٤١٨ تحت عنوان [حكم تقديم القارن والمفرد للطواف والسعي]

حكم إيفاد البعيد للهدي من الآفاق

وقال في المنتهى أيضا: (روى علمائنا أنّ من ينفذ من أفق من الآفاق هديا فإنّه يواعد أصحابه يوما يقلّدونه فيه أو يشعرونه، ويجتنب هو ما يجتنبه المحرم، فإذا كان يوم وافقهم على نحره أو ذبحه أحلّ ممّا يحرم منه، ثمّ ذكر احتجاج الشّيخ[١] عليه بالإجماع والأصل والأخبار)[٢] واقتصر على ذلك.

وذكر في موضع آخر منه[٣] (جملة من الأخبار، وقال: إنهّا روايات كثيرة فالأولى التّعويل عليه) ولم يستند إلى الإجماع[٤].

وذكر في التّذكرة[٥] قول الشّيخ[٦] وبعض الأخبار الدالة عليه وخلاف ابن إدريس[٧] واقتصر على ذلك.

وحكى في المختلف (قول الشّيخ من تعرّض لإجماعه أيضا، ونقل[٨] عن ابن إدريس أنّه منع من ذلك وادّعى أن مستنده أخبار الآحاد لا يلتفت إليها وأنّه لا دليل عليه من كتاب ولا سنّة قطعيّة ولا إجماع، وإنّما يورده الشّيخ في النّهاية[٩] إيرادا لا اعتقادا كما هو

(١) الخلاف ج٢/ ص٤٤١ مسألة: ٣٤٠

(٢) منتهى المطلب ج١١/ ص٢٨٨-٢٨٩

(٣) أي من المنتهى

(٤) منتهى المطلب ج١٣/ ص٤٧-٤٨-٤٩

(٥) تذكرة الفقهاء ج٨/ ص٤٠٤-٤٠٥

(٦) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٢٨٢

(٧) السرائر ج١/ ص٦٤٢

(٨) مختلف الشيعة ج٤/ ص٣٥٣-٣٥٤-٣٥٥

(٩) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٢٨٣

طريقته في كثير من المواضع ولم يورده أصحابنا في كتبهم، وخطأه العلّامة في بعض ما ذكر، وقال بأن الشّيخ أورده في غير النهاية وكذا الصّدوق[١] والقاضي[٢]، ثمّ ذكر جملة من الأخبار الدالّة عليه وقال: هذه الأخبار متظافرة مشهورة صحيحة السّند، عمل بها أكثر العلماء فكيف يجعل ذلك شاذّا من غير دليل، وهل هذا إلا جهل منه بمواقع الأدلّة ومدارك أحكام الشّرع)[٣] ولم يخطئه في إنكاره للإجماع.

حكم الرّمي أيّام التّشريق قبل الزوال

وذكر في المنتهى أيضا في (وقت الرّمي أيّام التّشريق قولين للشّيخ[٤] في أنّ مبدأه من طلوع الشّمس أو الزّوال، واختار هو[٥] الأوّل وعزاه إلى الأكثر، وذكر احتجاج الشّيخ في الخلاف على الثّاني بالإجماع ورده بأنّه لا يتحقّق في صورة الخلاف، وقال: نعم الإجماع دلّ على جواز الرّمي بعد الزّوال لا على المنع قبله وهو المدّعى هنا)[٦].

(١) من لا يحضره الفقيه ج٢/ ص٥١٧-٥١٨ باب الرجل يبعث بالهدي ويقيم في أهله، الحديث: ٣١٠٩ و ٣١١٠

(٢) المهذب ج١/ ص٢٧١

(٣) مختلف الشيعة ج٤/ ص٣٥٣ و ٣٥٦

(٤) قول في المبسوط ج١/ ص٢٧٨ وهو القول الأوّل أي من طلوع الشمس، وقول في الخلاف ج٢/ ص٣٥١ مسألة: ١٧٦ وهو القول الثاني أي بعد الزوال

(٥) أي العلامة رحمه الله

(٦) منتهى المطلب ج١١/ ص٣٨٤ و ٣٨٦

قـــــــدح في الإجماعات

ورده في المختلف بأن (الإجماع قد دلّ على خلاف قوله)[١]، وقال أيضا: (إنّ قوله في الخلاف شاذّ لم يعمل به أحد من علمائنا حتّى أن الشّيخ وافق أصحابه فيكون ذلك إجماعا؛ لأنّ الخلاف إن وقع منه قبل الوفاق فقد حصل الإجماع، وإن وقع بعده لم يعتدّ به؛ إذ لا اعتبار بخلاف من يخالف الإجماع)[٢].

وحكى فيه[٣] عن ظاهر الصّدوقين[٤] عدم جواز الرّمي بعد الزّوال، وهذا ينافي كلامه في المنتهى[٥].

واقتصر في التّذكرة[٦] على ذكر قول الأكثر والقول الآخر للشّيخ[٧] من دون ذكر إجماعه ولا إجماع غيره واختار الأوّل[٨].

وقد أفتى بقول الشّيخ صاحبا الجواهر[٩] والغنية[١٠]؛ مدعيّين عليه إجماع الطّائفة، وادّعى الأوّل[١١] أيضا تبعا للشّيخ وغيره أنّه

(١) مختلف الشيعة ج٤/ ص٣١٢

(٢) مختلف الشيعة ج٤/ ص٣١١

(٣) أي في المختلف ج٤/ ص٣١٢

(٤) فقه الرضا عليه السلام ص٢٢٦ والمقنع ص٢٨٨

(٥) لأنه قال في المنتهى قبل قليل: (نعم الإجماع دلّ على جواز الرّمي بعد الزّوال)

(٦) تذكرة الفقهاء ج٨/ ص٣٦٠-٣٦١

(٧) الخلاف ج٢/ ص٣٥١ مسألة: ١٧٦

(٨) أي أن وقت الرمي من طلوع الشمس إلى غروبها. وهو قول الأكثر، كما صرح بذلك العلامة في التذكرة

(٩) جواهر الفقه ص٤٣

(١٠) غنية النزوع ص١٨٨

(١١) أي صاحب الجواهر. أقول: وكذلك صاحب الغنية إبن زهرة قائل بطريقة الإحتياط

أحوط؛ لأنه لا خلاف في إجزاء الرّمي بعد الزّوال بخلاف ما قبله، وحكى بعضهم هذا القول عن صاحب الإصباح[١] أيضا. فلينظر ما في كلماتهم من الإختلاف في نقل الإجماع والخلاف.

حكم الحجامة للمحرم بلا ضرورة

وذكر في المنتهى أيضا (قولين للشّيخ في جواز الحجامة للمحرم اختيارا، المنع كما هو خيرة المفيد[٢] وابن إدريس[٣]، والجواز كما هو خيرة الصّدوق[٤].

وحكى عنه[٥] أيضا أنّه قال في الخلاف[٦] بالكراهة، واحتجّ على عدم الحظر بالأصل والخبر، وعلى الكراهة بإجماع الفرقة)[٧].

واقتصر العلّامة على ذلك، وهذا لا يقتضي التّعويل على الإجماع سواء كان على الكراهة بالمعنى الأخصّ أو الأعمّ كما هو الظّاهر، ولم يذكره[٨] في المختلف والتّذكرة واختار في الأوّل[٩] الأوّل[١٠]،

(١) لم نعثر على هذا الكتاب

(٢) المقنعة ص٤٣٢

(٣) السرائر ج١/ ص٥٤٦

(٤) المقنع ص٢٣٣

(٥) أي الشيخ رحمه الله

(٦) الخلاف ج٢/ ص٣١٥ مسألة: ١١٠

(٧) منتهى المطلب ج١٢/ ص١٠٤

(٨) أي الإجماع

(٩) أي المختلف ج٤/ ص٧٨-٧٩

(١٠) أي المنع

وعزاه إلى الأكثر كالمفيد[١] والشيخ[٢] في أحد قوليه والمرتضى[٣] والدّيلمي[٤] والحلبي[٥] والقاضي[٦] والحلّي[٧] وظاهر الصّدوق[٨] والإسكافي[٩]، ونقل الكراهة عن أحد قولي الشّيخ[١٠] وعن الطّوسي[١١]، ونقل الأقوال في التّذكرة[١٢] على نحو ما في المنتهى، وحمل دليل الجواز على صورة الإحتياج جمعا بين الأدلّة.

واختلف مذهبه في سائر كتبه[١٣]، ويشعر كلام الغنية[١٤] بدعوى الإجماع على المنع.

(١) المقنعة ص٤٣٢

(٢) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٢٢٠

(٣) جمل العلم والعمل ص١٠٧

(٤) المراسم العلوية في الأحكام النبوية ص١٠٦

(٥) الكافي في الفقه ص٢٠٣

(٦) المهذب ج١/ ص٢٢١

(٧) السرائر ج١/ ص٥٤٦

(٨) المقنع ص٢٣٣

(٩) لم نعثر على كتابه

(١٠) الخلاف ج٢/ ص٣١٥ مسألة: ١١٠

(١١) الوسيلة إلى نيل الفضيلة ص١٦٣

(١٢) تذكرة الفقهاء ج٧/ ص٣٥٦-٣٥٧

(١٣) إرشاد الأذهان ج١/ ص٣١٧ ومختلف الشيعة ج٤/ ص٧٩ وتبصرة المتعلمين في أحكام الدين ص٩١

(١٤) غنية النزوع ص١٦٨

حكم قتل السبع والضبع والحيّة ونحوها والوحشي المأكول

وحكى في المنتهى[١] أيضا (عن الشّيخ[٢] دعوى الإجماع على عدم وجوب الجزاء في قتل السّبع مع الإرادة، وفي قتل الضّبع والسّبع مطلقا، وكذا الحيّة والعقرب والغراب والحدأة والكلب والذّئب مطلقا، وعلى وجوبه في الوحشي المأكول)[٣].

ولم يستدلّ هو بهذا الإجماع بل بغيره، ولم يذكر في المختلف والتّذكرة جملة من هذه الإجماعات، ولم يستدلّ بشيء منها، وادّعى هو نفسه في المنتهى والتّذكرة[٤] الإجماع في جملة ما ذكر.

حكم بعض أقسام الطيب

وذكر في موضعين من المنتهى[٥] أيضا اختلاف الأصحاب في عموم تحريم الطّيب على المحرم، واختصاصه ببعض أجناسه، واختار هو[٦] الأوّل[٧] فيه[٨] وفي سائر كتبه[٩]، وعزاه فيه[١٠] إلى أحد قولي الشّيخ[١١] وإلى المشهور والأكثر.

(١) منتهى المطلب ج١٢/ ١٥٠-١٥١-١٥٢

(٢) الخلاف ج٢/ ص٤١٧-٤١٨ مسألة: ٢٩٩ و ٣٠٠ والمبسوط ج١/ ص٣٣٨-٣٣٩

(٣) منتهى المطلب ج١٢/ ١٥٠-١٥١-١٥٢

(٤) تذكرة الفقهاء ج٧/ ص٢٧٧

(٥) منتهى المطلب ج١٢/ ص٢٤-٢٥

(٦) أي العلامة أعلى الله تعالى مقامه

(٧) أي عموم تحريم الطيب

(٨) أي في المنتهى

(٩) تحرير الأحكام ج٢/ ص٢٦ وتبصرة المتعلمين في أحكام الدين ص٩٠ وإرشاد الأذهان ج١/ ص٣١٧ وغيرها

(١٠) أي في المنتهى

(١١) المبسوط ج١/ ص٣١٩

وحكى في موضع[١] احتجاج الشّيخ على الثّاني بالأخبار وفي آخر[٢] احتجاجه[٣] على عدم وجوب الكفارة فيما عدا ستّة منها بالإجماع، ورد بأنّا لم نحقّق ذلك.

ولم يذكره[٤] في المختلف والتّذكرة، وحكى في الأوّل[٥] أقوالا للشّيخ نفسه، وحكى القول الأوّل[٦] عن الصّدوق[٧] والعماني[٨] والمفيد[٩] والمرتضى[١٠] والحلبي[١١] والدّيلمي[١٢] والحلّي[١٣] وظاهر الإسكافي[١٤]، وجعله[١٥] في الثّاني[١٦] هو المشهور.

(١) منتهى المطلب ج١٢/ ص٢٤-٢٥

(٢) منتهى المطلب ج١٢/ ص٢٣٦

(٣) أي إحتجاج الشيخ كما في الخلاف ج٢/ ص٣٠٢-٣٠٣ مسألة: ٨٨

(٤) أي الإجماع

(٥) أي في المختلف ج٤/ ص٦٩-٧٠

(٦) أي تعميم التحريم

(٧) المقنع ص٢٣١

(٨) لم نعثر على كتابه

(٩) المقنعة ص٤٣٢

(١٠) جمل العلم والعمل ص١٠٧

(١١) الكافي في الفقه ٢٠٢-٢٠٣

(١٢) المراسم العلوية في الأحكام النبوية ص١٠٦

(١٣) السرائر ج١/ ص٥٤٥

(١٤) لم نعثر على كتابه

(١٥) أي القول الأوّل

(١٦) أي في التذكرة ج٧/ ص٣٠٤

حكم ما إذا جرح الصيد وقتله آخر أو غاب عن النظر

وذكر في المنتهى أيضا (إحتجاج الشّيخ[١] بالإجماع على أنّه إذا جرح الصّيد وقتله آخر لزم كلّا منهما الفداء، وعلى أنّه إذا جرحه فصار غير ممتنع بعد الجرح أو التف ثمّ غاب عن العين لزمه الجزاء كملا)[٢]. واقتصر على ذلك.

وهذا لا يقتضي التّعويل على الإجماع كما هو ظاهر، ولم يذكره[٣] في التّذكرة[٤]، ووافقه[٥] في الثّاني[٦] للخبر لا في الأوّل.

حكم الجماع قبل طواف النساء وقبل إكماله

وذكر في المنتهى أيضا في (حكم من جامع قبل إكمال طواف النّساء حكم الشّيخ[٧] بالتّفصيل بين تجاوز النّصف وعدمه) المنتهى[٨]. واختار هو فيه[٩] وفي جملة من كتبه[١٠] التفصيل بين الخمسة أشواط وما دونها للصّحيح، واختار في بعضها[١١] مذهب الشّيخ.

(١) الخلاف ج٢/ ص٤١٩ مسألة: ٣٠٣ و ٣٠٤

(٢) منتهى المطلب ج١٢/ ص٣٥٧-٣٥٨

(٣) أي الإجماع

(٤) تذكرة الفقهاء ج٧/ ص٤٣٣

(٥) أي ووافق الشيخ

(٦) أي إذا جرح الصيد ثم غاب عن العين

(٧) المبسوط ج١/ ص٣٣٧

(٨) منتهى المطلب ج١٢/ ص٤٢١-٤٢٢

(٩) أي في المنتهى

(١٠) تحرير الأحكام ج٢/ ص٥٩ وإرشاد الأذهان ج١/ ص٣٢٢ وقواعد الأحكام ج١/ ص٤٦٩

(١١) مختلف الشيعة ج٤/ ص١٦١

ثمّ قال فيه[١]: (أمّا إبن إدريس[٢] فإنه اعتبر مجاوزة النصف في صحّة الطواف والبقاء عليه لا سقوط الكفارة قال: وقال الإجماع حاصل على أنّ من جامع قبل طواف النّساء فإن الكفارة تجب عليه وهو متحقق فيما إذا طاف دون السّبعة الأشواط، قال: ولا تعويل على هذا الكلام مع ورود الحديث الصّحيح وموافقة عمل الأصحاب عليه)[٣].

وذكر في المختلف[٤] إحتجاجه ولم يعتدّ به ولم يذكره في التذكرة أصلا. وقال في التّحرير[٥] إن ابن إدريس أخطأ هنا.

كفارة من وجب عليه بدنة ولم يجدها

وذكر في المنتهى أيضا نقلا (عن الشّيخ[٦] أنّ من وجب عليه بدنة في إفساد الحج فلم يجد فعليه بقرة وإلّا فسبع شياه وإلّا فقيمة البدنة دراهم أو ثمنها طعاما يتصدّق به وإلا صام عن كل مدّ يوما، وحكى عنه أنّه قال: وفي أصحابنا من قال هو مخير بينها، ثم استدلّ على قوله بإجماع الفرقة وأخبارهم.

ثمّ ذكر العلّامة خلافا للصّدوق[٧] حيث جعل المراتب ثلاثة والثالثة صوم ثمانية عشر يوما، ثم استدلّ هو[٨] على الترّتيب بغير

(١) أي في المنتهى

(٢) السرائر ج١/ ص٥٥٢

(٣) منتهى المطلب ج١٢/ ص٤٢٢-٤٢٣

(٤) مختلف الشيعة ج٤/ ص١٦٠-١٦١

(٥) تحرير الأحكام ج٢/ ص٥٩

(٦) الخلاف ج٢/ ص٣٧٢ مسألة: ٢١٣

(٧) المقنع ص٢٤٨

(٨) أي العلامة أعلى الله تعالى مقامه

الإجماع من الوجوه الإعتباريّة)[١].

وصنع نحو ذلك في التذكرة[٢]، وهذا لا يقتضي الإعتماد عليه كما هو ظاهر، وقد وقع الكلام في المسألة في مواضع لا يسعها المقام.

حكم النيابة عن المخالف في الحج

وذكر أيضا في شرائط النيابة في الحج (تفصيل الشّيخين[٣] في حكم المخالف المنوب عنه بين الأب وغيره، وأورد رواية في ذلك، ثمّ قال-: وأمّا ابن إدريس[٤] فإنه منع من النيابة عن المخالف مطلقا؛ وادّعى عليه الإجماع، وأورد الرّواية بالشّذوذ، ثم قال هو[٥]: ونحن لا نحقق الإجماع هنا ولم نظفر في المنع بأكثر من هذه الرّواية، فإن كانت شاذة فالإستثناء والمستثنى منه ممنوعان، وينبغي الجواز عملا بالأصل، وإن كانت معمولا بها فكيف سلم أحد الحكمين الذين اشتملت الرّواية عليهما دون الآخر، وهل هذا إلا تحكم محض)[٦] انتهى.

(١) منتهى المطلب ج١٢/ ص٤٢٥-٤٢٦

(٢) تذكرة الفقهاء ج٨/ ص٢٧-٢٨-٢٩

(٣) أي الشيخ المفيد كما نقل عنه المحقق في المعتبر ج٢/ ص٧٦٦ والشيخ في النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٢٨٠

(٤) السرائر ج١/ ص٦٣٢

(٥) أي العلامة رحمه الله

(٦) منتهى المطلب ج١٣/ ص١١٧-١١٨

وتقدّم[١] عن المحقّق نحو ذلك، ولم يذكر هذا الإجماع في المختلف والتّذكرة وإنّما حكى عنه[٢] في الأوّل[٣] الحكم بشذوذ الرّواية، واضطربت فتواه في كتبه، وربما قوى منع النّيابة عن الناصب مطلقا والجواز عن غيره كذلك[٤]، وفصل في جملة منها[٥] كالشيخين.

وجوب الإستئجار عن الميّت من البلد أو الميقات

وذكر في المنتهى أيضا (إختلاف الأصحاب في أنّه يجب الإستئجار لحجّة الإسلام عن البلد مع الإمكان أو الميقات، واختار هو[٦] الثّاني[٧]، وحكى عن ابن إدريس[٨] أنّه اختار الأوّل[٩]؛ واحتجّ بتواتر أخبارنا عليه وخطّاه بأنا لم نقف على رواية لأصحابنا في ذلك فضلا عن الروايات المتواترة سوى صحيحين ذكرهما وحكم بضعف دلالتهما)[١٠].

(١) راجع ج٢/ ص٤١٧ تحت عنوان(عدم جواز الاستنابة في الحج عن المخالف مطلقا)

(٢) أي عن إبن إدريس

(٣) أي في المختلف ج٤/ ص٣٢١

(٤) كما في المختلف ج٤/ ص٣٢٢

(٥) تذكرة الفقهاء ج٧/ ص١١١ وتحرير الأحكام ج٢/ ص٩٢ وإرشاد الأذهان ج١/ ص٣١٢ وقواعد الأحكام ج١/ ص٤١٠

(٦) أي العلامة أعلى الله تعالى مقامه

(٧) أي من الميقات

(٨) السرائر ج١/ ص٥١٦

(٩) أي من البلد

(١٠) منتهى المطلب ج١٣/ ص١٦٣-١٦٤-١٦٥

وقال في المختلف: (إنها دعوى باطلة، فإنّا لم نقف في ذلك على خبر واحد فكيف على متواتر)[١].

وقد تبع في ذلك المحقّق في المعتبر[٢] حيث أورد على ابن إدريس بأنّ دعوى تواتر الأخبار غلط فإنّا لم نقف بذلك على خبر شاذّ فكيف دعوى التّواتر، ولم يعتدّ العلّامة بذلك في التّذكرة وغيرها ولم يذكره أصلا، واختار فيها[٣] ما في المنتهى أيضا للأصل والعمومات.

ولا يخفى أنّ دعوى التّواتر أولى بالقبول من دعوى الإجماع كما أشرنا إليه سابقا فردها الأولى بعدم الثّبوت يقتضي ردّ الأخرى بمثله أيضا وهو ظاهر.

وقد حكى ابن زهرة[٤] الإجماع على ما اختاره العلاّمة ولم يتعرّض له مع أنّه من أقوى الحجج في المقام على تقدير حجّيته.

حكم جواز البيع لبول ما لا يؤكل لحمه

وقال في المنتهى أيضا في كتاب التجارة: (وأما بول ما يؤكل لحمه فإنّه طاهر، فيجوز بيعه حينئذ، قاله السيّد المرتضى[٥] وادّعى عليه الإجماع، وقال الشيخ في النّهاية[٦] بالمنع من الأبوال كلها إلا بول

(١) مختلف الشيعة ج٤/ ص١٥

(٢) المعتبر ج٢/ ص٧٦٠

(٣) أي في التذكرة ج٧/ ص٩٦-٩٧

(٤) غنية النزوع ص٣٠٧-٣٠٨

(٥) الانتصار ص٤٢٤

(٦) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٣٦٤

الإبـل خاصّـة؛ للإستشـفاء بـه)[١].

وهـذا لا يقتـضي الفتـوى بالجـواز فضـلا عـن التّعويـل فيـه عـلى نقـل الإجمـاع في موضـع الخـلاف، وقـد ذكـر القولـين بـلا ترجيـح في التّحريـر[٢] أيضـا مـن دون تعـرّض للإجمـاع، واسـتقرب في القواعـد[٣] قـول الشّـيخ وعلـل المنـع بالإسـتخباث وهـو لا يعـارض الإجمـاع عـلى تقديـر حجّيتـه.

وذكـر في المختلـف[٤] إختـلاف الأصحـاب في ذلـك ولم يذكـر فتـوى المرتـضى ولا إجماعـه، وإنّـما حكـى قولـه عـن ابـن إدريـس[٥] وعـن أحـد قـولي الشّـيخ[٦] في وجـه، وحكـى المنـع عـن المفيـد[٧] والدّيلمـي[٨] أيضـا، واسـتقرب هـو[٩] الجـواز؛ للأصـل والعمومـات لا للإجمـاع، وهـذا كلّـه يشـهد بـما قلنـا.

(١) منتهى المطلب ج١٥/ ص٣٥١

(٢) تحرير الأحكام ج٢/ ص٢٥٧-٢٥٨

(٣) قواعد الأحكام ج٢/ ص٦

(٤) مختلف الشيعة ج٥/ ص٥-٦

(٥) السرائر ج٢/ ص٢١٩

(٦) المبسوط ج٢/ ص١٦٧

(٧) المقنعة ص٥٨٧

(٨) المراسم العلوية في الأحكام النبوية ص١٧٢

(٩) أي العلامة رحمه الله

جواز أكل المارّة من الثمرة

وذكر في المنتهى[١] أيضا (قول الشّيخ[٢] بجواز أكل المارّة من الثمرة، وحكى عن ابن إدريس[٣] أنّه حكم بذلك أيضا وقال: إن الأخبار فيه متواترة، والإجماع منعقد منهم عليه، ولا يعتدّ بخبر شاذّ أو خلاف من يعرف اسمه ونسبه؛ لأنّ الحقّ مع غيره. ثمّ ذكر هو[٤] جملة من الأخبار وتردّد في الحكم مع عدم العلم بكراهية المالك، واختار المنع مع العلم بها وفي الزّرع مطلقا)[٥].

وهذا أيضا كما سبق ولا سيّما مع كون النّاقل مثل ابن إدريس في موضع قد اعترف بوجود الخلاف فيه.

ولم يتعرّض لدعوى الشّيخ في الخلاف[٦] الإجماع على الجواز أيضا مع أنّه أولى بالاعتماد.

وذكر في متاجر المختلف[٧] إجماع ابن إدريس خاصّة في ضمن نقل كلامه، واستقرب هو المنع ولم يذكر قائلًا به ممّن سبق، واحتجّ للجواز بالأخبار وأجاب عنها[٨] ولم يذكر الإجماع أصلا؛ وهذا يدلّ

(١) منتهى المطلب ج١٥/ ص٤٤٤-٤٤٥-٤٤٦

(٢) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٣٧٠

(٣) السرائر ج٢/ ص٢٢٦

(٤) أي العلامة رحمه الله

(٥) منتهى المطلب ج١٥/ ص٤٤٤-٤٤٥-٤٤٦

(٦) الخلاف ج٦/ ص٩٨ مسألة: ٢٨

(٧) مختلف الشيعة ج٥/ ص٢٥-٢٦

(٨) أي عن الأخبار

على كونه[١] عنده بمكان من الضّعف بحيث لا يحتاج إلى الجواب.

وذكر في كتاب الأطعمة منه (إجماع الشّيخ خاصّة في ضمن نقل كلامه وتركه عند ذكر احتجاجه، ثمّ تكلّم في الاخبار وتوقّف في الحكم مع أنّه لم يذكر قولا بالمنع، فكان ينبغي له الاعتماد على الإجماعين مع التّواتر المنقول والأخبار العديدة وعدم وجدان مخالف كما يظهر من كلامه)[٢]. وقد اختار في الإرشاد[٣] المنع.

وقال في متاجر القواعد (قيل جاز الأكل دون الأخذ والمنع أحوط)[٤]، وقال في كتاب الأطعمة: (وروي إباحة ما يمرّ به الإنسان من الشّجر والزّرع والنخل إذا لم يقصده، ولا يفسد ولا يأخذ منه شيئا)[٥].

وحكى في متاجر التّحرير كلام الشّيخ في جواز الأكل من ثمرة النّخل، ثمّ قال وفي الزّرع والفواكه إشكال[٦].

وقال في كتاب الأطعمة: (وهل يحل أكل[٧] ما يمر به الإنسان من ثمر النخل والزرع والشجر؟ فيه روايتان)[٨].

(١) أي الإجماع

(٢) أي من المختلف ج٨/ ص٣٤٢-٣٤٣-٣٤٤-٣٤٥

(٣) إرشاد الأذهان ج١/ ص٣٦٤ و ج٢/ ص١١٣

(٤) قواعد الأحكام ج٢/ ص١٢

(٥) قواعد الأحكام ج٣/ ص٣٣٣

(٦) تحرير الأحكام ج٢/ ص٢٦٩

(٧) (ت): وهل يجوز كل. وفي (ض): وهل يحل ما يمر

(٨) تحرير الأحكام ج٤/ ص٦٤٧

فكلامه مضطرب هنا ومنشؤه الأخبار لا الإجماع، وقد تقدّم[1] إيراد كلام صاحب النزهة ما يتعلّق بالمقام.

فهذه معظم ما حضرني من الإجماعات المنقولة المذكورة في المنتهى.

بيان عدم استدلاله في المنتهى بالإجماع المنقول إلا في موضع واحد

وكلامه فيها يدلّ تصريحا أو تلويحا على عدم حجيتها، وقد ترك وخالف منها مع عدم وجود دليل أقوى منها على فرض حجيتها ما هو أكثر من أن يحصى، مع أنّه قد استدلّ كثيرا على مختاره وغيره بما لا وجه له من الأقيسة والاستحسانات والأخبار الضّعيفة جدّا، وربما كانت أكثر بمراتب من الإجماعات المنقولة فيه كما لا يخفى، وما شأن الحجّة الّتي هي عند المعاصرين من أقوى الحجج اعتمادا وأكثرها نفعا أن يبلغ أمرها إلى هذا الحدّ.

ولم يبق ممّا حضرني من الإجماعات المذكورة فيه إلّا واحد لا ثاني له ظاهرا فيه ويأتي الكلام فيه وفي كلامه فيه

(١) راجع ج٢/ ص٤٢٦-٤٢٧ تحت عنوان[جواز أكل المارّة من الثمار]

[كلامه في مختلف الشيعة]

ومنها ما ذكره في المختلف في كثير من المسائل غير ما تقدّم ونتّبعه بما في غيره في كثير منها أيضا.

تقدير ما ينزح لبول الإنسان في البئر

ففي كتاب الطّهارة[١] في أحكام البئر نقل (عن ابن إدريس[٢] أنه قال: بأنّه ينزح لبول النّساء أربعون دلوا مطلقا كبائر أو صغائر رضائع او فطائم؛ واستدلّ عليه بأن الأخبار المتواترة عن الأئمة عليهم السلام وردت بأن ينزح لبول الإنسان أربعون وهو يطلق على الذّكر والأنثى، وأورد عليه بأني ما أدري الأخبار المتواترة الّتي ادّعاها في ذلك من نقلها، فإن كتب علمائنا خالية من ذلك ولم يبلغنا خبر في كتاب ولا مذاكرة يدلّ على دعواه؛ فهي إذا ساقطة بالكلّية)[٣].

وذكر في المنتهى إحتجاجه من دون ذكر التّواتر وقال: إن مقدّماته كلّها فاسدة[٤]. وتبع في ذلك المحقّق في المعتبر[٥] حيث أورد عليه بأنا نطالبه أين وجد الأربعين معلقة على بول الإنسان، ولا ريب أنّه وهم منه.

قلت قد ادّعى ابن زهرة[٦] الإجماع على وجوب نزح الأربعين

(١) من كتاب المختلف

(٢) السرائر ج١/ ص٧٨

(٣) مختلف الشيعة ج١/ ص٢٠٦-٢٠٧-٢٠٨

(٤) منتهى المطلب ج١/ ص٨٦-٨٧

(٥) المعتبر ج١/ ص٦٨

(٦) غنية النزوع ص٤٩

لبول الإنسان البالغ فلم يلتفتا[١] إلى دعوى التّواتر ولا الإجماع، وقد تقدّم أنّ ردّ الأولى يقتضي ردّ الأخرى أيضا.

ونقل في المنتهى[٢] أيضا عن الشّيخ[٣] أنّه قال: (إن قلنا بجواز أربعين دلوا لما لا نصّ فيه لقولهم عليهم السلام ينزح منها أربعون دلوا، وإن صارت مبخرة كان سائغا غير أن الأحوط نزح الجميع، -وأورد عليه- بأنه لم يصل إلينا ذلك وإنّما بلغنا حديث كردويه[٤] الوارد في ماء المطر الّذي خالطه النجاسات وفيه ينزح منها ثلاثون دلوا وإن كانت مبخرة)[٥].

ثم تكلم في سنده مع أن الإعتماد على النّقل في مثل ذلك أولى من الإعتماد على الإجماع المنقول، ونظائر ذلك كثيرة في كلامهم لا نطيل الكلام بذكرها.

اعتبار الإرتماس في النزح لنزول الجنب في البئر

وذكر في المختلف أيضا نقلا (عن ابن إدريس[٦] أنّه اعتبر في وجوب نزح سبع دلاء لنزول الجنب في البئر أن يكون بطريق الإرتماس، وقال: فأما إن نزل فيها ولم يغط رأسه مائها فلا ينجس

(١) أي المحقق والعلامة رضوان الله تعالى عليهما

(٢) هذا سهو من قلمه الشريف أو من الناسخ، والظاهر مقصود المصنف أن العلامة نقل في المختلف عن الشيخ

(٣) المبسوط ج١/ ص١٢

(٤) تهذيب الأحكام ج١/ ص٤١٣ باب المياه وأحكامها، الحديث: ١٩

(٥) مختلف الشيعة ج١/ ص٢١٦-٢١٧

(٦) السرائر ج١/ ص٧٩

مائها، وادّعى على ذلك الإجماع)[١]. ثمّ أنكر العلاّمة عليه ذلك تبعا للمحقق كما سبق[٢]، وعزى في التّذكرة[٣] إلى أكثر علمائنا أنّه ينجس بالإغتسال.

إزالة النّجاسة بالمضاف

وذكر فيه أيضا (اختلاف الأصحاب في إزالة النّجاسة بالمضاف، فعزى المنع إلى الأكثر وإلى المشهور، والجواز إلى المرتضى[٤]، ونقل عنه الإحتجاج على ذلك بالإجماع، ورده بأنّه لو قيل إنه على خلاف دعواه أمكن إن أريد به إجماع أكثر الفقهاء، إذ لم يوافقه على ما ذهب إليه من وصل إلينا خلافه)[٥].

قلت: كأنّه لم يقف على كتاب مسائل الخلاف للمفيد فقد نقل عنه المحقّق في المعتبر والمصريّات القول بالجواز أيضا مع ادّعائه أنه مرويّ عن الأئمة عليهم السلام كما في المصريات، وتقدّم[٦] عن المحقّق فيها ما يتعلّق بذلك.

حكم ما إذا حصل النقاء في الاستنجاء بما دون الثلاثة

وذكر في المختلف أيضا (اختلاف الأصحاب في جواز الإقتصار في الإستنجاء على ما دون ثلاثة أحجار مع النقاء، واختار هو الجواز.

(١) مختلف الشيعة ج١/ ص٢١٩-٢٢٠-٢٢١

(٢) راجع ج٢/ ٣٨١ تحت عنوان [حكم الماء المستعمل في غسل الجنابة واغتسال الجنب في البئر]

(٣) تذكرة الفقهاء ج١/ ص٢٤٩

(٤) الناصريات ص١٠٥

(٥) مختلف الشيعة ج١/ ص٢٢١-٢٢٢-٢٢٣-٢٢٤-٢٢٥-٢٢٦

(٦) راجع ج٢/ ص٣٨٠ تحت عنوان [حكم إزالة النجاسة بغير الماء]

وحكى عن ابن إدريس[١] المنع مستدلاً بأن أصحابنا خيّروا بين الماء وثلاثة أحجار فلا يجزي الأقلّ.

وأجاب عنه بأنّه بناء على الغالب من أنّ الإزالة إنّما تحصل بالثّلاثة، أما مع فرض حصولها بالأقل فنمنع الوجوب)[٢].

أقول: إنّ الإحتجاج مبنيّ على دعوى الإجماع والقطع من فتاوى الأصحاب، فينبغي الاعتماد عليه على تقدير حجّيته، وقد وافق ابن إدريس في جملة من كتبه[٣] لا لذلك بل لغيره ورجع عنه في المختلف، وظاهر ابن زهرة[٤] دعوى الإجماع على استحباب إكمال العدد وعدم وجوبه، فكان عليه أن يحتجّ به فإنّه هنا أقوى ما يستدلّ به، وكان ينبغي أن لا يخالفه في سائر كتبه على تقدير حجّيته.

وجوب البدء في الوضوء بغسل الأعلى واستحبابه ورجاحته

وذكر في المختلف أيضا (اختلاف الأصحاب في وجوب البدء بغسل الأعلى في الوضوء، واختار هو الوجوب، ونقل عن المرتضى[٥] الإستحباب، وقال: إنّه احتجّ على الجمهور حيث جوزوا الإبتداء من أطراف الأصابع بوجوه أحدها الإجماع، وأجاب عنه بأنه لا يدلّ على مطلوبه وهو استحباب الإبتداء من المرفق، بل يدلّ على الرّجحان

(١) السرائر ج١/ ص٩٦

(٢) مختلف الشيعة ج١/ ص٢٦٨-٢٦٩

(٣) تحرير الأحكام ج١/ ص٦٥ وقواعد العلامة ج١/ ص١٨٠ ومنتهى المطلب ج١/ ص٢٧٢

(٤) غنية النزوع ص٣٦

(٥) الناصريات ص١١٨-١١٩

المشترك بينه وبين الوجوب)[١].

قلت: الظّاهر أنّ دعواه الإجماع أيضا على ذلك ردّا على منكريه بالكليّة، وهذا لا يمكن منعه، وقد حكى بعضهم عن التّبيان وغيره دعوى الإجماع على الوجوب، وقد صرّح به ابن زهرة[٢] أيضا فكان ينبغي ذكره.

وجوب نية رفع الحدث أو استباحة الصلاة

وذكر في المختلف أيضا (خلاف الشّيخ[٣] وابن إدريس[٤] فيمن توضّأ وصلّى الظهر ثم توضّأ بلا حدث وصلّى العصر، ثمّ ذكر أنّه أخلّ بعضو من إحدى الطّهارتين فقال الشّيخ بإعادة الأولى خاصة، وابن ادريس بإعادتهما معا؛ محتجا بأنّه لا يستباح الصّلاة بإجماع منّا إلّا بنية دفع الحدث أو استباحة الصّلاة بالطّهارة ولم تحصل في الوضوء الثّاني فلا تستباح به الصّلاة. قال العلّامة: وهو الأجود عندي؛ لما قدّمناه من صفة النيّة، والعجب أنّ الشّيخ في المبسوط اختار ما قلناه نحن في صفة النيّة، ثم ذكر هذا الفرع الّذي لا ينسحب عليه)[٥].

قلت: فاعتماده على ما ذكره سابقا لا على الإجماع المنقول، ولذا لم يستدلّ به هنا ولا فيما سبق وحكى الخلاف في المسألة كما هو معروف.

(١) مختلف الشيعة ج١/ ص٢٧٦-٢٧٧-٢٧٨

(٢) غنية النزوع ص٥٥

(٣) الخلاف ج١/ ص٢٠٣ مسألة: ١٦٦ والمبسوط ج١/ ص٢٤-٢٥

(٤) السرائر ج١/ ص١٠٥

(٥) مختلف الشيعة ج١/ ص٣٠٨-٣٠٩

وقد تردّد هنا في المنتهى[١] من وجه آخر وهو كون الشكّ بعد الإنصراف فلا يلتفت إليه وقوى ذلك.

قلت: فلا يجب حينئذ إعادة شيء من الصّلاتين، ويلزمه التردّد أيضا من وجه آخر وهو أنّه ذكر بعد اشتراط نيّة الرّفع أو الاستباحة ونيّة الوجوب أو النّدب أنّه لو جدّد الطهارة ندبا فتبيّن أنه كان محدثا أو توضّأ إحتياطا لشكّ في الحدث، ثم علم وقوعه أو أغفل لمعة في الغسلة الأولى وغسلها في الثّانية ففي الإجزاء وجهان، ولم يرجح شيئا، فيلزمه التردّد في إعادة العصر هنا أيضا، وكذا في وجوب نيّة الرفع أو الاستباحة مطلقا مع وجود الإجماع المنقول المقتضي لذلك بلا معارض.

وقد تردّد في ذلك في التّحرير[٢] والإرشاد[٣] وغيرهما[٤] أيضا، واستشكل في الأوّل[٥] فيما (إذا جدد الوضوء ندبا ثم تبيّن كونه محدثا، وكذا فيما نحن فيه من جهة ما ذكر لا من جهة كون الشكّ بعد الإنصراف).

وقال في الثّاني[٦]: (لو جدّد ندبا ثم ذكر بعد الصّلاة إخلال

(١) منتهى المطلب ج٢/ ص١٤٥

(٢) تحرير الأحكام ج١/ ص٨٤

(٣) إرشاد الأذهان ج١/ ص٢٢٤

(٤) تذكرة الفقهاء ج١/ ص٢١٣ ونهاية الأحكام ج١/ ص٦١-٦٢ وتلخيص المرام في معرفة الأحكام ص٦ وقواعد الأحكام ج١/ ص٢٠٦

(٥) أي في التحرير

(٦) أي في الإرشاد

عضو من أحدهما جهل تعيينه أعاد الطّهارة والصلاة إلا مع ندبية الطّهارتين فيكون حكمه بالإعادة)؛ لاشتراط نيّة الوجه لا نيّة الرّفع أو الاستباحة، وهذا كلّه يشهد بما قلنا مع وضوحه.

استحباب غسل الاحرام للحج أو للعمرة

وقال في المختلف أيضا: (المشهور أنّ غسل الإحرام مستحبّ، إختاره الشّيخان[١] حتّى أنّ المفيد قال غسل الإحرام للحج سنة أيضا بلا اختلاف، وكذا غسل إحرام العمرة، ثمّ ذكر اختلاف الأصحاب في ذلك، ونسبة المرتضى[٢] إلى أكثرهم أنّه اشتبه عليهم الأمر فاعتقدوا وجوبه ثم اختار هو الأوّل؛ واستدلّ عليه بالأصل والخبر)[٣] مع أن الشّيخ نقل عدم الاختلاف فيه كالمفيد، وادّعى الإجماع عليه أيضا كابن زهرة[٤]، فلم يحتجّ بذلك في المختلف ولا في غيره مع أنّه هنا أقوى الأدلة على تقدير حجّيته.

حكم وضوء الميّت

وذكر في المختلف[٥] أيضا (أقوالا للأصحاب في حكم وضوء الميّت الوجوب والإستحباب ونفيهما، واختار هو فيه[٦] وفي

(١) أي الشيخ المفيد كما في المقنعة ص٥٠-٥١ والشيخ في المبسوط ج١/ ص٤٠

(٢) الناصريات ص١٤٧

(٣) مختلف الشيعة ج١/ ص٣١٥

(٤) غنية النزوع ص٦٢

(٥) مختلف الشيعة ج١/ ص٣٨٣-٣٨٤

(٦) أي في المختلف

جملة من كتبه[١] الثّاني[٢]؛ للأخبار، مع أنّه حكى عن الشّيخ في المبسوط[٣] أنّه قال: وقد روي أنّه يوضّأ الميّت قبل غسله، فمن عمل به كان جائزا غير أنّ عمل الطّائفة على ترك العمل بذلك، لأن غسل الميّت كغسل الجنابة ولا وضوء في غسل الجنابة.

وحكى عن ابن إدريس[٤] أنّه قال: قد روي أنّه يوضّأ وضوء الصّلاة وهو شاذ، والصّحيح خلافه، وقال: وإذا كان الشّيخ قال في المبسوط: إنّ عمل الطّائفة على ترك العمل بذلك لم يجز العمل بالرّواية؛ لأنّ العمل بها يكون مخالفا للطّائفة)[٥]. وحكى كلام المبسوط في المنتهى[٦] أيضا ولم يعتدّ به.

وقال الشّيخ في الخلاف: (غسل الميّت كغسل الجنابة ليس فيه وضوء وفي أصحابنا من قال يستحبّ فيه الوضوء قبله، ثم قال: دليلنا عمل الفرقة على ما قلنا،قال: ومن قال من أصحابنا بالوضوء فيه عوّل على أخبار مروية في هذا الباب)[٧].

وهذا يقتضي بلوغ عملهم عنده حدّ الإجماع والا لم يستدلّ به ولم

(١) منتهى المطلب ج٧/ ص١٦٢ وقواعد الأحكام ج١/ ص٢٢٥ وانظر نهاية الأحكام ج٢/ ص٢٢٦

(٢) أي الإستحباب

(٣) المبسوط ج١/ ص١٧٨-١٧٩

(٤) السرائر ج١/ ص١٥٩

(٥) مختلف الشيعة ج١/ ص٣٨٣-٣٨٤

(٦) منتهى المطلب ج٧/ ص١٦٢

(٧) الخلاف ج١/ ص٦٩٣ مسألة: ٤٧٢

يترك الأخبار بسببه مع أنه قال في المبسوط من عمل بها كان جائزا، وقال في النّهاية[١] من عمل بها كان أحوط. وعزى ابن زهرة[٢] الاستحباب إلى أكثر أصحابنا.

(١) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٣٥

(٢) غنية النزوع ص١٠١

قـــــــدح في الإجماعات

فلينظر إلى ما في كلماتهم من الاختلاف في نقل الإجماع والخلاف، وأمّا كلام ابن إدريس[١] فلا يقتضي الإحتجاج بالإجماع المنقول فإنّه حكم أوّلا بشذوذ الرّواية، ثم قال: والشّيخ يراه إحتياطا في نهايته ومبسوطه، ثمّ ذكر كلامه في المبسوط وقال: فإذا كان عمل الطّائفة إلى آخره. فغرضه الإيراد عليه بما اعترف به إلا الإحتجاج بكلامه.

وجـوب تغسيل الميّت ثلاثا

وذكر في المختلف أيضا (أن المشهور وجوب تغسيل الميّت ثلاث مرّات، ثم نقل قول الدّيلمي[٢] بأن الواجب مرّة واحدة بالقراح والباقي مستحبّ، واختار الأوّل فيه[٣] وفي سائر كتبه[٤]، واحتجّ عليه بظاهر الأمر به في الأخبار، ثمّ قال: ولأنّه أبلغ في التّطهير ولأن الأكثر قائل به ولأن الإحتياط يقتضيه، إلى أن قال: واستدلّ الشّيخ عليه في الخلاف[٥] بالإجماع)[٦].

وهذا لا يقتضي التّعويل فيه على الإجماع المنقول، ولذا لم يذكره في سائر كتبه.

وقال في التّذكرة بعد نقل دليل الدّيلمي (والأوّل -أي دليله من الأخبار- أشهر وأحوط، فتعيّن العمل به)[٧].

(١) السرائر ج١/ ص١٥٩

(٢) المراسم العلوية في الأحكام النبوية ص٤٧

(٣) أي في المختلف

(٤) تذكرة الفقهاء ج١/ ص٣٥١-٣٥٢ وتحرير الأحكام ج١/ ص١١٥ وإرشاد الأذهان ج١/ ص٢٣٠ وغيرها

(٥) الخلاف ج١/ ص٦٩٤ مسألة: ٤٧٦

(٦) مختلف الشيعة ج١/ ص٣٨٥-٣٨٦

(٧) تذكرة الفقهاء ج١/ ص٣٥١-٣٥٢

ثمّ لو فرض أنّه ذكر استدلال الشّيخ للإستدلال يكون كسائر ما ذكره غير الأخبار، ومن المعلوم أنّ ما عداها يصلح مؤيّدا لها لا دليلًا.

كراهة جعل حديد على بطن الميّت

وقال في المختلف أيضا: (المشهور أنّه يكره أن يجعل على بطن الميّت حديدا[١]، ذكره الشّيخان[٢] وأكثر علمائنا، قال الشّيخ في التهذيب[٣]: سمعنا ذلك مذاكرة من الشّيوخ، واستدلّ عليه في الخلاف[٤] بإجماع الفرقة، وقال ابن الجنيد[٥]: إذا حلّ به الموت غمّض وليّه[٦] عينيه إلى أن قال: ووضع على بطنه شيئا يمنع من ربوها[٧] ولم أقف لعلمائنا على قول يوافق ذلك والاصل براءة الذمّة من واجب أو ندب)[٨] انتهى.

وهذا يقتضي عدم الإعتماد على الإجماع المنقول المعتضد بعمل الشّيخين والأكثر والسّماع مذاكرة من الشّيوخ في مثل هذا الحكم النّدبي المخالف لجمهور العامّة كما صرّح به في المنتهى[٩] والتّذكرة[١٠]

(١) في المصدر: حديدة

(٢) أي الشيخ المفيد في المقنعة ص٧٤ والشيخ الطوسي في الخلاف ج١/ ص٦٩١

(٣) تهذيب الأحكام ج١/ ص٢٩٠

(٤) الخلاف ج١/ ص٦٩١

(٥) وحكاه عنه أيضا المحقق في المعتبر ج١/ ص٢٦٤

(٦) في المصدر: غمض عينيه

(٧) نتوها خ، كما في حاشية جميع النسخ المعتمدة

(٨) مختلف الشيعة ج١/ ص٣٨٨

(٩) منتهى المطلب ج٧/ ص١٦٢

(١٠) تذكرة الفقهاء ج١/ ص٣٤٣

فكيف حال غيره، وقد تبع في ذلك المحقّق في المعتبر[١]، واختار الكراهة في جملة من كتبه[٢]، لا للإجماع بل لغيره من الإستحسانات الضّعيفة كما صرّح به في المنتهى وغيره[٣].

حكم تحنيط أنف الميّت

وذكر في المختلف أيضا (أن الشّيخ قال في الخلاف[٤] لا يترك على أنف الميّت شيء من الكافور، واستدلّ عليه بالإجماع، ثمّ حكى خلافه عن العماني[٥] والمفيد[٦] حيث جعلاه كسائر مواضع السّجود في التّحنيط، واختار هو[٧] الأوّل[٨]؛ لمرسلة يونس[٩] المضمرة المشتملة على أنه لا يجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا، واحتجّ للقول الآخر[١٠] بإطلاق ما دلّ على تحنيط آثار

(١) المعتبر ج١/ ص٢٦٤

(٢) منتهى المطلب ج٧/ ص١٦٢ ونهاية الأحكام ج٢/ ص٢١٦ وتحرير الأحكام ج١/ ص١١٤

(٣) مختلف الشيعة ج١/ ص٣٨٨

(٤) الخلاف ج١/ ص٧٠٣

(٥) لم نعثر على كتابه

(٦) المقنعة ص٧٨

(٧) أي العلامة أعلى الله تعالى مقامه

(٨) أي ما ذهب إليه الشيخ وهو أن لا يترك على أنف الميت شيء من الكافور

(٩) تهذيب الأحكام ج١/ ص٣٠٦-٣٠٧ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفان، الحديث: ٥٦

(١٠) أي ما ذهب إليه العماني والمفيد رضوان الله تعالى عليهما

السّجود وحمله على المساجد السّبعة[١])[٢].

ولا يخفى أنّ الإجماع أقوى وأظهر دلالة على تقدير حجّيته، وقد نقل مذهب العماني عن الحلبي[٣] والقاضي[٤] أيضا، واختاره العلامة في المنتهى[٥]، وربما يظهر منه نفي الخلاف فيه بل دعوى اتّفاق علمائنا على وجوبه، ولم يتعرّض له في جملة من كتبه لا نفيا ولا إثباتا، وهذا كلّه يشهد بعدم التّعويل على الإجماع المنقول.

بيان ما يستر به عورة الميت عند الغسل

وذكر في المختلف أقوالا أربعة للأصحاب في (استحباب نزع القميص قبل الغسل وستر عورته بغيره، أو تغسيله في قميص نظيف أو التّخيير بين الأمرين مع تجريده في الثّاني إلى حد عورته، أو اختياره إن أمكن وإلّا فالأوّل، ونقل أن الأوّل هو المشهور والثّاني مختار العماني[٦]؛ مدعيا تواتر الأخبار عليه في صفة تغسيل النّبي صلّى الله عليه وآله، والثّالث مختار الشّيخ[٧]؛ مدّعيا إجماع الفرقة وعملهم عليه، والرّابع مختار الصّدوق[٨]، ثمّ ذكر خبرا صحيحا يدلّ على الثّاني)[٩]. واقتصر

(١) تهذيب الأحكام ج١/ ص٣٠٧ باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة، وما يصنع بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل وإسكانهم الأكفان، الحديث: ٥٨

(٢) مختلف الشيعة ج١/ ص٣٩٠-٣٩١

(٣) الكافي في الفقه ص٢٣٧

(٤) المهذب ج١/ ص٦١

(٥) منتهى المطلب ج٧/ ص٢٢٩

(٦) لم نعثر على كتابه

(٧) الخلاف ج١/ ص٦٩٢ مسألة: ٤٦٩

(٨) المقنع ص٥٧

(٩) مختلف الشيعة ج١/ ص٣٩١-٣٩٢

على ذلك ولم يستند إلى دعوى التّواتر ولا دعوى الإجماع، ولم يذكر شيئا منهما في المنتهى، واختار فيه[١] وفي القواعد[٢] والتّحرير[٣] ما هو المشهور، واقتصر في التّذكرة[٤] على نقل كلام الشّيخ ودعواه الإجماع واحتجّ عليه برواية يونس[٥].

استحباب حشو القطن في دبر الميّت

وذكر في المختلف أيضا (قول الشّيخ[٦] باستحباب حشو القطن في دبر الميّت، وذكر في ضمن كلامه استدلاله عليه بإجماع الفرقة وعملهم، ثم نقل خلاف الدّيلمي[٧] والحليّ[٨] في ذلك، واختار هو[٩] الأوّل[١٠] واحتجّ عليه بغير الإجماع)[١١].

وقال في المنتهى[١٢] لا نعلم خلافا في استحباب ذلك، ثمّ صّرح باختصاص ذلك بما إذا خيف خروج شيء منه.

(١) أي في المختلف

(٢) قواعد الأحكام ج١/ ص٢٢٥

(٣) تحرير الأحكام ج١/ ص١١٤

(٤) تذكرة الفقهاء ج١/ ص٣٤٨

(٥) الكافي ج٣/ ص١٤١ باب غسل الميت، الحديث: ٥

(٦) الخلاف ج١/ ص٧٠٣ مسألة: ٤٩٤

(٧) المراسم العلوية في الأحكام النبوية ص٤٩

(٨) السرائر ج١/ ص١٦٤

(٩) أي العلامة أعلى الله تعالى مقامه

(١٠) أي ما ذهب إليه الشيخ

(١١) مختلف الشيعة ج١/ ص٣٩٨

(١٢) منتهى المطلب ج٧/ ص٢٢٥

وصرّح في التّذكرة[١] بما تقتضي تقوية قول الدّيلمي إلاّ مع الخوف من ذلك، ولم يتعرّض فيها للإجماع أصلا.

كراهة تجمير الكفن بالعود

وذكر في المختلف[٢] أيضا (قول الشّيخ[٣] بكراهة تجمير الأكفان بالعود، واستدلاله بإجماع الفرقة وعملهم، وخلاف الصّدوق[٤] في ذلك، ثمّ اختار هو[٥] الأوّل[٦] لغير الإجماع)[٧].

وعزاه في التّذكرة[٨] إلى علمائنا أجمع. وفي المنتهى[٩] إلى أكثرهم، ثمّ احتمل فيه تفصيلا للجمع بين الأخبار[١٠]، ولم يذكر فيهما الإجماع المنقول.

بطلان التيمّم في السعة

وذكر في المختلف[١١] أيضا (أن المشهور عدم صحّة التيمّم قبل تضييق الوقت وإن حصل اليأس من الماء في آخره، ثمّ حكاه

(١) تذكرة الفقهاء ج٢/ ص١٩-٢٠

(٢) مختلف الشيعة ج١/ ص٤١١-٤١٢

(٣) الخلاف ج١/ ص٧٠٣ مسألة: ٤٩٣

(٤) من لا يحضره الفقيه ج١/ ص١٤٩

(٥) أي العلامة رحمه الله

(٦) أي ما ذهب إليه الشيخ

(٧) مختلف الشيعة ج١/ ص٤١١-٤١٢

(٨) تذكرة الفقهاء ج٢/ ص١٦-١٧

(٩) منتهى المطلب ج٧/ ص٢٤١

(١٠) منتهى المطلب ج٧/ ص٢٤٤

(١١) مختلف الشيعة ج١/ ص٤١٤-٤١٥

عن الشّيخ[١] والمرتضى[٢] والحلبي[٣] والدّيلمي[٤] والقاضي[٥] والحلّي[٦] وظاهر المفيد[٧]، ونقل عن الصّدوق[٨] جوازه في أول الوقت، وعن الإسكافي[٩] جوازه فيه[١٠] مع العلم أو الظنّ بعدم التمكّن من الماء في آخره ومنعه بدونه)[١١]. واختار هو[١٢] فيه[١٣] وفي التّذكرة[١٤] والقواعد[١٥] ذلك[١٦]، وربما اعتبر العلم بعدم التمكّن.

ثم نقل فيه[١٧] (إحتجاج المرتضى والشّيخ على الأوّل بالإجماع

(١) الخلاف ج١/ ص١٤٦ مسألة: ٩٤ والمبسوط ج١/ ص٣١

(٢) رسائل الشريف المرتضى ج٣/ ص٢٥

(٣) الكافي في الفقه ص١٣٦

(٤) المراسم العلوية في الأحكام النبوية ص٥٣

(٥) المهذب ج١/ ص٤٧

(٦) السرائر ج١/ ص١٣٥

(٧) المقنعة ص٦١

(٨) عبارة المقنع: (لا يتيمّم الرجل حتّى يكون في آخر الوقت)، المقنعة ص٢٥ فهي واضحة وصريحة بعدم جواز التيمم إلا في آخر الوقت

(٩) لم نعثر على كتابه

(١٠) أي في أول الوقت

(١١) مختلف الشيعة ج١/ ص٤١٤-٤١٥

(١٢) أي العلامة رحمه الله

(١٣) أي في المختلف

(١٤) تذكرة الفقهاء ج٢/ ص١٥٠

(١٥) قواعد الأحكام ج١/ ص٢٣٦

(١٦) أي ما ذهب إليه الإسكافي

(١٧) مختلف الشيعة ج١/ ص٤١٧

والعمومات، وأجاب عنه بالمنع من وقوع الإجماع على صورة النزاع وهي ما إذا كان بانتفاء الماء، قال: وكذا القول في العمومات)[١].

مع أنّه قد نقل الإجماع القاضي في شرح الجمل[٢] وابن زهرة[٣] أيضا وهو الظاهر من ابن إدريس[٤]، وكلامهم مطلق يتناول محلّ النّزاع، واعترف هو[٥] بأنّه المشهور، ولم ينقل التّفصيل إلا عن الإسكافي الّذي لا يعتدون كثيرا بخلافه ووفاقه، وربما يدعون الإجماع على خلافه كابن إدريس فيما نحن فيه.

طهارة المذي و بيان في حال ابن الجنيد وعدم اعتداده بخلافه

وكنفسه (في الحكم بطهارة المذي حيث ادّعى الإجماع عليها، وقال: خلاف ابن الجنيد غير معتدّ به فإن الشّيخ[٦] قال: إن أصحابنا تركوا خلافه؛ لانه كان يقول بالقياس)[٧] مع أنه وردت أخبار بنجاسته بخلاف تفصيله هنا، فربما بناه على ضرب من القياس والإستحسان.

ولذا ترى العلّامة لم يذكر نصّا عليه بخصوصه، فلو كانت الإجماعات عنده بمنزلة أخبار صحيحة رواها هؤلاء الأساطين عن الأئمة عليهم السلام بلا واسطة لما ساغ له أن يردّها بمثل ما ذكر، وأقصى

(١) مختلف الشيعة ج١/ ص٤١٧

(٢) المهذب ج١/ ص٤٧ ولا يظهر من كلام القاضي إبن البراج أنه نقل الإجماع أو قال به

(٣) غنية النزوع ص٦٤

(٤) السرائر ج١/ ص١٣٥ ولا يظهر من كلام ابن إدريس أنه نقل الإجماع أو قائل به

(٥) أي العلامة أعلى الله تعالى مقامه

(٦) قوله (في الحكم بطهارة.إلى. فإن الشيخ) غير موجود في: (ض)

(٧) مختلف الشيعة ج١/ ص٤٦٣

ما كان له هو ردّها بالمعارض الخاصّ إن وجد وكان أقوى منها أو مثلها وهو مفقود في المقام، كما يعرب عنه عدم ذكره مع شدّة الحاجة إليه في مقام الحجاج، وحكى في المنتهى[١] قول الأكثر عن المفيد[٢] وصاحب الوسيلة[٣] أيضا، واختار فيه[٤] وفي التحرير[٥] وظاهر الإرشاد[٦] قول الصّدوق[٧] ولم يذكر الإجماعات إلّا في المختلف ولم يعتدّ بها أصلا.

نجاسة بول الرّضيع

وقال في المختلف أيضا المشهور: (إنّ بول الرّضيع قبل أن يأكل الطّعام نجس لكن يكفي صبّ الماء عليه من غير عصر، حتّى أن المرتضى[٨] ادّعى إجماع العلماء على نجاسته.

ثمّ نقل خلاف الإسكافي[٩] في ذلك، واختار هو[١٠] الأوّل[١١] واحتجّ عليه بغير الإجماع)[١٢].

(١) منتهى المطلب ج١/ ص١٩٠ و ج٢/ ص١٨٠ و ج٣/ ص١٨٥

(٢) المقنعة ص٥٣

(٣) الوسيلة إلى نيل الفضيلة ص٧٨

(٤) أي في المختلف

(٥) تحرير الأحكام ج١/ ص١٥٦

(٦) إرشاد الأذهان ج١/ ص٢٣٨-٢٣٩

(٧) من لا يحضره الفقيه ج١/ ص٦٥-٦٦

(٨) الناصريات ص٨٨

(٩) لم نعثر على كتابه

(١٠) أي العلامة رحمه الله

(١١) أي ما ذهب إليه المشهور

(١٢) مختلف الشيعة ج١/ ص٤٥٩

وهـذا لا يقتـضي التّعويـل عليـه، مـع أنّ التّعويـل عليـه في سـائر المواضـع ممـا فيـه خـلاف مشـهور.

وقـد صرّح هـو هنـا في التّذكـرة بـأن (بـول كل ذي نفـس سـائلة غـير مأكـول اللّحـم نجـس بإجمـاع العلـماء كافـة، وبـأنّ بـول الصّبـي الّـذي لم يغتـذ بالطّعـام نجـس بإجمـاع العلـماء، ثـم ذكـر خـلاف النّخعـي في بـول البهائـم والسّـباع، وداود في بـول الصّبـي، ورد الأوّل بأنّـه خـارق للإجمـاع)[١].

وصرّح في المنتهى بـأن (نجاسـة بـول الآدميّ قول علمائنا وسـائر علماء الإسـلام)[٢] وذكـر[٣] قريبـا منـه في بول ما لا يـؤكل لحمه مما له نفس سـائلة بقـول مطلـق، وذكر فيـه[٤] خلافا للنّخعي[٥] في أبـوال البهائم.

وقـال أيضـا: (لا خـلاف بـين أهـل العلـم في نجاسـة بـول الصّبـي والصّبيـة إلّا داود[٦] في بـول الصّبـي)[٧] ولم يذكـر خـلاف الإسـكافي أصـلا، وقـد ذكـر الأصحـاب في سـائر كتبهـم مـا يقـرب ممّـا ذكـر، فـلا يقـاس مـا نحـن فيـه بسـائر المواضـع.

(١) تذكرة الفقهاء ج١/ ص٤٩-٥٠ و٥٢-٥٣

(٢) منتهى المطلب ج٣/ ص١٦٣

(٣) منتهى المطلب ج٣/ ص١٦٦

(٤) أي في المنتهى

(٥) المجموع ج٢/ ص٥٤٨-٥٤٩

(٦) المجموع ج٢/ ص٥٩٠

(٧) منتهى المطلب ج٣/ ص٢٦٩

حكم دم نجس العين في العفو عنها

وقال في المختلف أيضا: (ألحق القطب الراوندي[١] وابن حمزة[٢] بالدّماء الثلاثة في عدم العفو عن قليلها دم نجس العين كالكلب ومنعه ابن إدريس[٣]؛ وادّعى أنّه خلاف إجماع الإماميّة، ثم اختار فيه[٤] وفي جملة من كتبه[٥] الأوّل[٦] وبيّن وجهه وقال: وابن إدريس لم يتفطن لذلك فشنع على قطب الدّين بغير الحقّ)[٧].

حكم النفل في الأوقات المعروفة

وذكر[٨] أيضا في كتب الصّلاة اختلاف الأصحاب في الأوقات التي يكره فيها النّوافل، وحكى (عن المرتضى أنه قال في الإنتصار[٩]: وممّا انفردت به الإماميّة كراهية صلاة الضّحى، وأنّ التنفّل بالصّلاة بعد طلوع الشّمس إلى وقت زوالها محرّم إلا في يوم الجمعة خاصّة، وقال في الناصريّات[١٠]: عندنا أنه يجوز أن يصلّى في الأوقات المنهيّ عن الصّلاة فيها كلّ صلاة لها سبب متقدّم، وإنّما لا يجوز أن يبتدأ فيها بالنوافل، ثم ردّ عليه بأن قوله بالتّحريم ضعيف؛ لمخالفة الإجماع،

(١) نقله عنه إبن إدريس كما في السرائر ج١/ ص١٧٧

(٢) الوسيلة إلى نيل الفضيلة ص٧٧

(٣) السرائر ج١/ ص١٧٧

(٤) أي في المختلف

(٥) تبصرة المتعلمين في أحكام الدين ص٣٤ وتحرير الأحكام ج١/ ص١٦٠ وقواعد الأحكام ج١/ ١٩٣

(٦) وهو إلحاق دم نجس العين كالكلب بالدماء الثلاثة

(٧) أنظر مختلف الشيعة ج١/ ص٤٧٦

(٨) مختلف الشيعة ج٢/ ص٥٦-٥٧

(٩) الانتصار ص١٥٩

(١٠) الناصريات ص٢٠٠-٢٠١

وإن قصد به صلاة الضّحى فهو حق؛ لأنّها عندنا بدعة)[١].

قلت: قد ادّعى المرتضى الإجماع صريحا على ما ذكره في الإنتصار فلم يعبأ العلامة به، وذكر في سائر كتبه[٢] ما يقتضي أيضا ذلك، وربما ادّعى الإجماع أيضا على خلافه.

حكم التّياسر من القبلة

وقال في المختلف أيضا: (قال الشّيخ في المبسوط[٣] يلزم أهل العراق التّياسر قليلا، وفي الخلاف[٤] والجمل[٥] والنّهاية[٦] وعلى المصلّي إلى قبلة أهل العراق أن يتياسر قليلا.

ثم اختار هو[٧] الإستحباب، وحكى عن الشّيخ إحتجاجه بالإجماع والرّواية، وأجاب بالمنع من الإجماع وضعف سند الرّواية)[٨].

فلو كان الإجماع المنقول عنده بمنزلة الرّواية لكان في أعلى مراتب الصّحة، ويظهر من كلامه في المنتهى[٩] والتّذكرة[١٠] نفي الإستحباب

(١) مختلف الشيعة ج٢/ ص٥٨-٥٩

(٢) تحرير الأحكام ج١/ ص١٨٠-١٨١ وتذكرة الفقهاء ج٢/ ص٢٧٨-٢٧٩-٢٨٠ ومنتهى المطلب ج٤/ ص٢٩-٣٠-٣١-٣٢

(٣) المبسوط ج١/ ص٧٨

(٤) الخلاف ج١/ ص٢٩٧ مسألة: ٤٢

(٥) الجمل والعقود في العبادات ص٦٢

(٦) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٦٣

(٧) أي العلامة رحمه الله

(٨) أنظر مختلف الشيعة ج٢/ ص٦٤-٦٥

(٩) منتهى المطلب ج٤/ ص١٧١-١٧٢

(١٠) تذكرة الفقهاء ج٣/ ص٩

أيضا كما هو مذهب كثير من الأصحاب.

حرمة السّجود في الصّلاة على الثّوب المعمول من القطن والكتان

وقال في المختلف أيضا: (المشهور بين علمائنا تحريم السّجود في الصّلاة على الثّوب المعمول من القطن والكتان وهو اختيار المرتضى في الجمل[١] والإنتصار[٢] والمسائل المصريّة الثّالثة، وله قول آخر في المسائل المصريّة الثانية أنّه مكروه كراهية تنزيه وطلب فضل لا أنّه محظور ومحرم)[٣].

ثمّ اختار هو[٤] الأوّل[٥] واستدلّ عليه (بأنّه قول علمائنا أجمع فلا يعتدّ بالمرتضى مع فتواه بالموافقة؛ لأن الخلاف الصّادر منه إن وقع قبل موافقته اعتبرت موافقته؛ لأنّه يكون قد انعقد الإجماع بعد الخلاف، وإن وقع بعد الموافقة لم يعتدّ به؛ لأنه صدر بعد الإجماع، وقول علمائنا حجّة؛ لأنّه إجماع لا يجوز مخالفته، مع أن المرتضى استدلّ في الإنتصار على المنع بالإجماع، فكيف يجوز منه بعد ذلك المخالفة)[٦].

ولا يخفى أنّ هذا استدلال بالإجماع المحصّل لا المنقول، وقد نقله الشّيخ في الخلاف[٧] وغيره خصوصا أو عموما أيضا، ولم يستدلّ به في

(١) جمل العلم والعمل المطبوع ضمن رسائل الشريف المرتضى ج٣/ ص٢٩. أما نسخة الجمل المطبوعة بشكل مستقل والمعتمدة عندنا فلا يوجد فيها ما أشار إليه المصنف

(٢) الانتصار ص١٣٦-١٣٧

(٣) مختلف الشيعة ج٢/ ص١١٥-١١٦

(٤) أي العلامة أعلى الله تعالى مقامه

(٥) أي ما ذهب إليه المشهور

(٦) مختلف الشيعة ج٢/ ص١١٦

(٧) الخلاف ج١/ ص٣٥٧ مسألة: ١١٢

سائر كتبه ولا ذكره أصلا.

إجزاء المأموم تكبيرة واحدة مع الضرورة للإستفتاح والركوع ووجوب تكبير الركوع

وقال في المختلف أيضا: (قال الشّيخ في الخلاف[١] إذا كبر تكبيرة واحدة للإستفتاح والركوع عند الخوف من فوت الركوع أجزأه، وقال الشافعي[٢]: ذلك يبطل صلاته؛ لأنه كبر بنيّة مشتركة، ثم استدلّ الشّيخ بإجماع الفرقة على أنّه عند الضّرورة وخوف الفوت تجزية تكبيرة واحدة، وإذا كان مختارا وجب الجميع. ثم قال العلامة: والحقّ عندي إختيار الشّافعي إن نوى بالتكبير الإفتتاح والركوع؛ لأنّه فعل واحد له وجه واحد، ولا يمكن أن يقع على وجهي الوجوب والنّدب إلى أن قال: ووجوب الجميع[٣] ليس بجيّد؛ لأنّ عندنا تكبيرة الركوع مستحبّة فليس الجمع[٤] واجبا لا اختيارا ولا اضطرارا)[٥].

أقول: قد ذكر الشّيخ الحكم في موضعين من الخلاف[٦]، وقد جمع العلّامة بين كلاميه مع نوع تغيير، ومقتضى كلامه في أحدهما أنّه يكبر عند الضرورة للإفتتاح ويجزي عن الآخر، وادّعى الإجماع عليه وهو ظاهر فتوى المبسوط[٧] أيضا، ومقتضى كلامه في الآخر أنه يكبر لهما، وادّعى الإجماع أيضا عليه، فكلامه مضطرب ولم يدّع الإجماع

(١) الخلاف ج١/ ص٣٤٠ مسألة: ٩١

(٢) كتاب الأم ج١/ ص١٢٢

(٣) الجمع خ، كما في حاشية (ض) و(ط)

(٤) الجميع خ، كما في حاشية (ض) و (ط)

(٥) مختلف الشيعة ج٢/ ص١٤١

(٦) الخلاف ج١/ ص٣١٤ مسألة: ٦٣ وص٣٤٠ مسألة: ٩١

(٧) المبسوط ج١/ ص١٠٥

على وجوب الجمع بين الجميع في شيء من الموضعين، ولو حمل على الوجوب الشّرطي فهو صحيح بلا كلام.

وقد ذهب العلّامة إلى ما اختاره في المختلف في التّحرير[١] والتذكرة[٢] ولم يتعرّض فيهما ولا في غيرهما للإجماع.

وذكر في المختلف[٣] في بحث الجماعة كلامه في النّهاية[٤] المشتمل على الحكمين في حالي الضرورة والإختيار وتردّد في مراده من الأوّل، واستظهر أنّ مراده من الثّاني شدّة الإستحباب؛ لأنّ تكبيرة الرّكوع عنده مستحبّة.

بيان ما يجب في ذكر الركوع والسجود

وذكر في المختلف أيضا (اختلاف الأصحاب في وجوب التّسبيح في الرّكوع والسّجود أو مطلق الذكر)[٥] واختار هو[٦] فيه[٧] وفي المنتهى[٨] والتّذكرة[٩] وغيرهما الثاني وفاقًا لابن إدريس[١٠] والشّيخ[١١]

(١) تحرير الأحكام ج١/ ص٢٣٩

(٢) تذكرة الفقهاء ج٤/ ص٣٣٢٥

(٣) مختلف الشيعة ج٣/ ص٨١-٨٢

(٤) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص١١٥

(٥) مختلف الشيعة ج٢/ ص١٦٤-١٦٥

(٦) أي العلامة رحمه الله

(٧) مختلف الشيعة ج٥/ ص١٢١

(٨) منتهى المطلب ج٥/ ص١١٩

(٩) تذكرة الفقهاء ج٣/ ص١٦٩

(١٠) السرائر ج١/ ص٢٢٤

(١١) المبسوط ج١/ ص١١١ والنهاية ص٨١ وأما في الخلاف فأوجب التسبيح كما في ج١/ ص٣٤٨ في مسألة ٩٩

في أحد قوليه وغيرهما.

وحكى فيه (عن المرتضى[١] أنّه قال: ممّا ظنّ انفراد الإماميّة به القول بإيجاب التّسبيح في الركوع والسّجود. ثمّ ذكر فيه أدلّة القولين ولم يتعرّض فيها للإجماع مع أنّه نقله المرتضى صريحا واحتجّ به بعد ما قال أنّه ممّا انفرد الإماميّة به)[٢].

ونقله الشّيخ[٣] وابن زهرة[٤] أيضا، وقد ادّعى ابن إدريس[٥] عدم الخلاف في إجزاء مطلق الذكر فلم يذكره أيضا وهذا كلّه يشهد بما قلنا.

حكم سجود العزائم للسّامع

وذكر في المختلف[٦] أيضا (اختلاف الأصحاب في وجوب سجود العزائم على السّامع الغير المستمع.

وحكى ابن إدريس[٧] أنّه أوجبه ونقله عن أصحابنا واستدلّ عليه بالإجماع وبعض الاخبار)[٨] ثم اقتصر هو[٩] على ذكر أدلّة القولين بلا ترجيح.

(١) الانتصار ص١٤٩

(٢) أي في المختلف ج٢/ ص١٦٥-١٦٦-١٦٧

(٣) الخلاف ج١/ ص٣٤٩ مسألة: ٩٩

(٤) غنية النزوع ص٧٩

(٥) السرائر ج١/ ص٢٢٤

(٦) مختلف الشيعة ج٢/ ص١٦٨-١٦٩

(٧) السرائر ج١/ ص٢٢٦

(٨) مختلف الشيعة ج٢/ ص١٦٨-١٦٩

(٩) أي العلامة رحمه الله

واختار الإستحباب في التّذكرة[١] والتّحرير[٢] وظاهر المنتهى[٣]، والوجوب في القواعد[٤]، والظّاهر أنّ وجه ذلك اختلاف الأخبار لا الإجماع.

وقد حكى الشّيخ في الخلاف[٥] إجماع الفرقة على عدم الوجوب، وحكى الاختلاف فيه[٦] ولم يذكره هو[٧] في شيء من كتبه.

حكم جلسة الاستراحة

وقال في المختلف أيضا: (المشهور استحباب جلسة الإستراحة، وأوجبها المرتضى[٨] واحتجّ على ذلك بالإجماع، وأجاب عنه بأنّ الإجماع دلّ على الرّجحان أما على الوجوب فلا، واختار الإستحباب)[٩] في سائر كتبه[١٠] أيضا، وعزاه في

(١) تذكرة الفقهاء ج١/ ص٢٧٢

(٢) تحرير الأحكام ج١/ ص٢٦٤

(٣) منتهى المطلب ج٢/ ص٣٨٢

(٤) قال العلامة في قواعد الأحكام ج١/ ص٢٧٨: (يستحب سجود التلاوة على القارئ والمستمع والسامع في أحد عشر في (الأعراف) و (الرعد) و (النحل) و (بني إسرائيل) و (مريم) و (الحج) في موضعين و (الفرقان) و (النمل) و (ص) و (الإنشقاق)، ويجب على الأوّلين في العزائم.

أقول: لم يذكر العلامة رحمه الله في القواعد أن السامع يجب عليه السجود

(٥) الخلاف ج١/ ص٤٣١

(٦) أي في المختلف

(٧) أي العلامة أعلى الله تعالى مقامه

(٨) الانتصار ص١٥٠

(٩) أنظر مختلف الشيعة ج٢/ ص١٧١-١٧٢

(١٠) إرشاد الأذهان ج١/ ص٢٥٥ وتبصرة المتعلمين في أحكام الدين ص٤٧ وتحرير

المنتهى[١] إلى علمائنا إلا المرتضى، وفي نهج الحق[٢] إلى الإمامية، ولم يذكر الإجماع المنقول في شيء منها ولم يعبأ به.

حرمة التكفير في الصلاة

وقال في المختلف أيضا: (الحق أنّ التكفير حرام ومبطل للصّلاة، وذكر استدلال الشّيخ عليه بالإجماع)[٣] ولم يستدلّ هو به بل بغيره، ويأتي تمام الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى.

بطلان صلاة معقوص الشّعر

وقال أيضا: (قال الشّيخ في النّهاية[٤] والمبسوط[٥] والخلاف[٦] إذا صلّى الرّجل وهو معقوص الشّعر عامدا بطلت صلاته، ثم ذكر فتوى الحلبي والدّيلمي والحلّي صريحا والمفيد ظاهرا بالكراهة واختار ذلك للأصل، وذكر احتجاج الشّيخ بالإجماع والرّواية، وأجاب بمنع الإجماع؛ لأنه لم يصل إلينا فتوى من تقدّم بذلك، وضعف سند الرّواية، واحتمالها الإستحباب)[٧] ولم يذكر الإجماع في سائر كتبه واختار الكراهة، فلو كان كخبر صحيح صريح عنده لعمل به قطعا واحتجّ به لعدم العلم بخلافه وفقد معارض يعبأ به.

الأحكام ج١/ ص٢٥٥

(١) منتهى المطلب ج٥/ ص١٧١

(٢) نهج الحق وكشف الصدق ص٤٢٨

(٣) مختلف الشيعة ج٢/ ص١٩١

(٤) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٩٥

(٥) المبسوط ج١/ ص١١٩

(٦) الخلاف ج١/ ص٥١٠

(٧) مختلف الشيعة ج٢/ ص١٩٢-١٩٣

حرمة التّطبيق في الصّلاة

وقال أيضا: (قال الشيخ في الخلاف[١] لا يجوز التّطبيق[٢] في الصّلاة، ثم أورد كلاما للإسكافي يشعر أيضا به وفتوى الحلبي بالكراهة واختار ذلك للأصل، وذكر احتجاج الشّيخ بالإجماع، وأجاب بالمنع من دلالته على التحريم)[٣] ولم يذكره في سائر كتبه إلا في التّذكرة[٤] ولم يحكم فيها بمقتضاه أيضا.

وله في القواعد[٥] كلام يوهم الحكم بتحريمه في الركوع لكنّه مستبعد ولا ينحصر وجهه في الإجماع كما هو ظاهر.

حكم ردّ السّلم في الصّلاة وكيفيته

وذكر في المختلف أيضا (اختلاف الأصحاب في حكم ردّ السّلام في الصّلاة، وحكى عن المرتضى أنّه قال: مما يظنّ انفراد الإماميّة به ردّ السّلام في الصّلاة بالكلام، وقد وافق في ذلك سعيد بن المسيّب والحسن البصري إلّا أن الشّيعة تقول يجب أن يقول المصلّي في ردّ السّلام مثل ما قاله المسلم سلام عليكم، ولا يقول وعليكم السّلام)[٦].

ثمّ حكى عنه (الإحتجاج بإجماع الطّائفة على ذلك واختار هو عدم وجوب الردّ بالمثل، وقال بل لو أتى بمغايره من التحيّات لم

(١) الخلاف ح١/ ص٣٤٧ مسألة: ٩٧

(٢) قال العلاّمة في معنى التطبيق: وهو أن يلصق أحدى يديه إلى الأخرى ويضعهما بين ركبتيه. وقال ابن الجنيد: ولا يجمع بين راحتيه ويجعلهما بين ركبتيه وهو التطبيق

(٣) أنظر مختلف الشيعة ج٢/ ص١٩٣

(٤) تذكرة الفقهاء ج٣/ ص٢٥٣-٢٩٧

(٥) قواعد الأحكام ج١/ ص٢٨١

(٦) مختلف الشيعة ج٢/ ص٢٠٢

يكن عندي به بأس)[١] فلم يعتدّ بالإجماع المذكور مع نقل الشّيخ في الخلاف[٢] له أيضا، وعدم وجود مخالف يعتدّ به ولا دليل آخر يعارض به، ثمّ إنه لم يذكره في سائر كتبه وأوجب في جملة منها الردّ بالمثل لغير الإجماع.

جواز تقديم خطبة الجمعة على الزّوال

وذكر في المختلف أيضا (اختلاف الأصحاب في أوّل وقت الخطبة للجمعة، ونقل عن الشّيخ جواز تقديمها قبل الزّوال أو استحبابه بحيث يصلّى في أوّل الزّوال؛ واحتجّ عليه بالإجماع)[٣] واختار هو[٤] فيه[٥] وفي جملة من كتبه[٦] المنع، وأجاب بمنع الإجماع مع تحقق الخلاف، ولم يذكره في سائر كتبه أصلا.

حرمة الكلام في أثناء الخطبة

وذكر[٧] أيضا قولين للشّيخ[٨] في وجوب الإصغاء إلى الخطبة والإنصات، واستقرب هو الوجوب؛ لأدلّة ذكرها، ثمّ قال: (احتج الشّيخ[٩] على نفي الوجوب بأصالة براءة الذمّة، والجواب إن الأصل

(١) أنظر مختلف الشيعة ج٢/ ص٢٠٤

(٢) الخلاف ج١/ ص٣٨٨

(٣) مختلف الشيعة ج٢/ ص٢١٢-٢١٤

(٤) أي العلامة أعلى الله تعالى مقامه

(٥) أي في المختلف

(٦) تذكرة الفقهاء ج٤/ ص٦٨-٦٩ ونهاية الأحكام ج٢/ ص٣٥ وتبصرة المتعلمين في أحكام الدين ص٥١

(٧) مختلف الشيعة ج٢/ ص٢١٤-٢١٦

(٨) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص١٠٥

(٩) الخلاف ج١/ ص٦٢٥ مسألة: ٣٩٦

قد يعدل عنه لقيام الدليل وقد بيّناه، والعجب أن الشّيخ في موضع آخر من الخلاف[١] حرم الكلام واستدلّ عليه بالإجماع)[٢] انتهى. فلم يستدل بهذا الإجماع مع موافقته لمذهبه، ولم يذكره في سائر كتبه، وذهب في موضع من المنتهى إلى وجوب الإستماع وفي آخر إلى استحباب الإنصات وعدم حرمة الكلام، وفي التّذكرة[٣] إلى وجوب الإنصات وحرمة الكلام، واستشكلهما في التّحرير وظاهر الإرشاد ونفاهما معا في القواعد، وحكم باستحباب الإصغاء في التّبصرة.

حكم صلاة الجمعة في الغيبة

وذكر في المختلف[٤] أيضا (إختلاف الأصحاب في حكم صلاة الجمعة في الغيبة واختار هو الجواز، وحكى عن ابن إدريس[٥] الإحتجاج على المنع بالإجماع، على أن من شرط انعقاد الجمعة الإمام أو من نصبه الإمام عليه السلام للصّلاة، وردّه بمنع الإجماع على خلاف صورة النزاع)[٦] ولم يذكر ذلك في سائر كتبه واضطربت فتواه فيها.

و ذكر أيضا في صلاة العيدين (إن كلام الشّيخ في التهذيب[٧] يعطي استحباب التكبير الزّائد فيها، والظاهر من كلام الحلبي ونصّ الإسكافي وسائر الأصحاب هو الوجوب، واستقرب هو فيه وفي القواعد ذلك،

(١) الخلاف ج١/ ص٦١٥-٦١٦ مسألة: ٣٨٣

(٢) مختلف الشيعة ج٢/ ص٢١٧

(٣) تذكرة الفقهاء ج٤/ ص٧٦

(٤) مختلف الشيعة ج٢/ ص٢٣٨

(٥) السرائر ج١/ ص٢٩٠

(٦) مختلف الشيعة ج٢/ ص٢٣٩

(٧) تهذيب الأحكام ج٣/ ص١٣٢ باب صلاة العيدين، الحديث: ١٩

ثمّ ذكر فيه احتجاج الشّيخ برواية[١]، وأجاب عنها وقال: مع أنّه قال في الإستبصار الوجه فيها التقيّة؛ لموافقتها لمذهب كثير من العامّة ولسنا نعمل به، وإجماع الفرقة المحقّة على ما قدّمناه)[٢].

وهذا لا يقتضي التّعويل على هذا الإجماع كما هو ظاهر من وجوه لا تخفى، ومع ذلك قد اختار الإستحباب في المنتهى والتّحرير، ولم يعبأ بهذا الإجماع الّذي ادّعاه المرتضى في الإنتصار حتّى أنّه ادّعى الإجماع على وجوب القنوت بين كلّ تكبيرتين أيضا، وربما يظهر من الشّيخ في الخلاف دعوى الإجماع على وجوب التّكبيرات أيضا، ولم يذكر شيئا منهما ولا الأوّل فيما عدا المختلف، وتوقّف في الحكم في التّذكرة والإرشاد والتّبصرة.

وجوب القنوتات في العيد

وذكر في المختلف أيضا (اختلاف الأصحاب في وجوب القنوت في العيد واستحبابه، وقال: قال المرتضى: انفردت الإماميّة بإيجاب القنوت بين كل تكبيرتين من تكبيرات العيد)[٣]. ولم يذكر فيه ولا في سائر كتبه إستدلاله عليه بالإجماع، ولا استدلّ هو به وإن اختار قوله فيه[٤] وفي القواعد[٥].

وقد اختلفت فتواه في سائر كتبه على نحو ما مرّ في التّكبيرات،

(١) تهذيب الأحكام ج٣/ ص١٣٤ باب صلاة العيدين، الحديث: ٢٣

(٢) مختلف الشيعة ج٢/ ص٢٥٧-٢٥٨

(٣) مختلف الشيعة ج٢/ ص٢٥٨

(٤) أي في مختلف الشيعة ج٢/ ص٢٥٨ حيث استقرب رأي السيد المرتضى -الوجوب- وظاهر أبي الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه ص١٥٤

(٥) قواعد الأحكام ج١/ ص٢٨٩-٢٩٠

وعزى استحبابه في المنتهى[١] إلى أكثر أهل العلم، ولم ينقل وجوبه إلاّ عن المرتضى.

جواز الجماعة في العيد مع اختلال بعض شرائط الوجوب

وذكر في المختلف أيضا (اختلاف الأصحاب في حكم صلاة العيد مع اختلال بعض شرائط الوجوب، وأورد كلامهم في أنّها تصلّى جماعة أو فرادى، وروى خبرا يدلّ على منع الرجل من أن يؤمّ فيها بأهله في بيته، وقال: لو كانت الجماعة مستحبّة لاستحبّت هنا؛ إذ المستحبّ في حقّ الرّجل مستحبّ في حقّ المرأة إلا ما خرج بالدّليل إلّا أن فعل الأصحاب في زماننا الجمع فيها، قال القطب الرّاوندي: جمهور الإماميّة يصلّون هاتين الصّلاتين جماعة وعملهم حجّة)[٢].

وهذا لا يقتضي التّعويل على الإجماع المنقول، ولا سيّما من باب كونه رواية عن المعصوم عليه السلام بلا واسطة وهو ظاهر، وحكى الحلّي إجماع الأصحاب على جواز فعلها جماعة ولم يتعرّض له، وقد اختار في سائر كتبه المذكورة جواز فعلها جماعة وفرادى، ولم يذكر الإجماع في شيء منها، وخالف في الأوّل جماعة من قدماء الأصحاب ومتأخّريهم، وهو يقتضي منعه على طريقته.

وجوب تكبيرات العيدين

وذكر في المختلف أيضا في (تكبيرات العيدين اختلافهم في وجوبها وندبها، واختار هو فيه[٣] -وفي سائر كتبه الثّاني- وحكى عن المرتضى[٤]

(١) منتهى المطلب ج٦/ ص٣٩

(٢) مختلف الشيعة ج٢/ ص٢٦٢-٢٦٣

(٣) أي في المختلف

(٤) الانتصار ص١٧١-١٧٢-١٧٣

اختيار الأوّل وادّعاء أنّه من منفردات الإماميّة والإستدلال عليه بإجماعهم، ورده بأنّه على الفعل، أمّا على وجوبه فلا، وعزى الوجوب إلى الإسكافي أيضا)[١].

وفي المنتهى إليه وإلى المرتضى في ظاهر كلامهما)[٢] (والى داود من المخالفين، ورد احتجاجه بظاهر الأمر في الآية بعد تسليمه بأن الوجوب منفي بالإجماع؛ لأنّ خلاف من ذكر لا يؤثر في انعقاده)[٣]، ولم يذكر فيما عدا المختلف إجماع المرتضى أصلا ولا اعتدّ به.

حكم قضاء صلاة الكسوف

وقال في المختلف أيضا: (قال المرتضى في الإنتصار[٤]: ممّا انفردت به الإماميّة القول بوجوب صلاة كسوف الشّمس والقمر، ويذهبون إلى أنّ[٥] من فاتته هذه الصّلاة وجب عليه قضائها)[٦].

ثمّ ذكر كلامه[٧] في سائر كتبه وكلام باقي الأصحاب واختار

(١) مختلف الشيعة ج٢/ ص٢٧٣-٢٧٤

(٢) أنظر منتهى المطلب ج٦/ ص٥٩

(٣) منتهى المطلب ج٦/ ص٦١

(٤) الإنتصار ص١٧٣

(٥) كلمة (أن) غير موجودة في: (ض)

(٦) مختلف الشيعة ج٢/ ص٢٨٠

(٧) أي كلام السيد المرتضى، وكلام باقي الأصحاب كالشيخ المفيد وابني بابويه وابن الجنيد والشيخ وسلار وابن إدريس رضوان الله تعالى عليهم ، وللإطلاع على كلماتهم راجع المختلف ص٢٨٠-٢٨١-٢٨٢-٢٨٣

هو فيه[١] وفي التّحرير[٢] والإرشاد[٣] والتّبصرة[٤] والقواعد[٥] والتّذكرة[٦] وجوب القضاء مع العمد أو النّسيان مطلقا وعدم وجوبه مع الجهل إلّا في الكسوف مع احتراق الجميع دون سائر الآيات.

ثمّ ذكر الأدلّة[٧] ولم يعبأ بما في المسألة من الإجماعات المنقولة الموافقة لقوله أو المخالفة كما في الإنتصار[٨] والخلاف[٩] والغنية[١٠] من دعوى الإجماع على وجوب قضاء صلاة الكسوف بقول مطلق، وما في السّرائر[١١] من دعوى الإجماع ظاهرا على وجوبه مع الإستيعاب والعلم أو مع التعمّد مطلقا، والإحتجاج على وجوبه مع النّسيان أيضا مطلقا بالإجماع المنعقد من جميع أصحابنا بغير خلاف على أنّ من فاتته صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها، وما عن القاضي[١٢] من

(١) أي في مختلف الشيعة ج٢/ ص٢٨٣

(٢) تحرير الأحكام ج١/ ص٢٨٨

(٣) إرشاد الأذهان ج١/ ص٢٦١

(٤) تبصرة المتعلمين ص٥٤

(٥) قواعد الأحكام ج١/ ص٢٩٣

(٦) تذكرة الفقهاء ج٤/ ص١٨١

(٧) أنظر مختلف الشيعة ج٢/ ص٢٨٣-٢٨٤

(٨) الإنتصار ص١٧٣

(٩) الخلاف ج١/ ص٦٧٩

(١٠) غنية النزوع ص٩٧

(١١) السرائر ج١/ ص٣٢١

(١٢) شرح جمل العلم والعمل لابن البراج ص١٣٥-١٣٦

دعوى الإجماع على عدم وجوب القضاء مع الجهل واحتراق بعض القرص. ولم يذكر هو شيئا من ذلك في كتبه.

واختار في المنتهى[١] في صلاة الكسوف ما في سائر كتبه، وادّعى الإجماع على وجوب القضاء مع الإستيعاب والعمد، وعزى إلى علمائنا في التّذكرة[٢] وجوبه مع الإستيعاب والجهل، والى من عدا المفيد سقوطه مع الجهل وعدم الإستيعاب، مع أنّه نفسه نقل في المختلف[٣] قول المفيد[٤] عن جماعة من قدماء الأصحاب كالصّدوقين[٥] والإسكافي[٦] والحلبي[٧] والقاضي[٨] وكذا الشّيخ[٩] والمرتضى[١٠] في أحد قوليهما، فكلامه كغيره مضطرب في المقام.

(١) منتهى المطلب ج٦/ ص١٠٠

(٢) تذكرة الفقهاء ج٤/ ص١٨١

(٣) مختلف الشيعة ج٢/ ص٢٨٠-٢٨١-٢٨٢

(٤) المقنعة ص٢١١

(٥) فقه الرضا عليه السلام ص١٣٥ والمقنع ص١٤٤

(٦) لم نعثر على كتابه

(٧) الكافي في الفقه ص١٥٦

(٨) المهذب ج١/ ص١٢٤

(٩) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص١٣٦-١٣٧ وأما قوله الآخر فهو كما الخلاف ج١/ ص٦٧٨-٦٧٩ مسألة: ٤٥٢

(١٠) جمل العلم والعمل ص٧٦ وأما قوله الآخر فهو كما في الانتصار ص١٧٣

وجوب الصلاة على ولد الزّنا والكلام في إسلامه وكفره

وذكر في المختلف أيضا أن (الشّيخ[١] قال بأنّه يصلّى على ولد الزّنا؛ واحتجّ عليه بالإجماع، ومنع منه ابن إدريس[٢]؛ واحتجّ بأنه كافر بالإجماع وخطّأه هو في ذلك، وقال: أيّ إجماع حصل على كفره، بل أي دليل على ذلك)[٣] فيكون مذهبه وجوب الصّلاة عليه؛ لكونه مسلما، وبذلك حكم في المنتهى[٤] لعموم الأمر، وهو الظّاهر من كتبه ولم يتعرّض فيها للإجماع أصلا.

كيفيّة وضع الجنائز المختلفة

وذكر في المختلف أيضا (اختلاف الأصحاب في كيفيّة وضع الجنائز المختلفة، واحتجاج الشّيخ[٥] على أحد قوليه بالإجماع)[٦]. ولم يحتجّ هو به ولا حكم فيه بمقتضاه.

حكم الإسراع بالجنازة

وحكى فيه أيضا (عن الشّيخ[٧] كراهة الإسراع بالجنازة؛ واحتجاجه عليه بإجماع الفرقة وعملهم، وفصل هو بين ما إذا خيف على الميّت فيستحبّ الإسراع، وإذا لم يخف عليه فعلى العادة)[٨].

وقال في المنتهى: (يستحبّ الإسراع بالجنازة وهو قول العلماء)[٩]

(١) المبسوط ج١/ ص١٨٢ والخلاف ج١/ ص٧١٣ مسألة: ٥٢٢

(٢) السرائر ج١/ ص٣٥٧

(٣) مختلف الشيعة ج٢/ ص٢٩٩

(٤) منتهى المطلب ج٧/ ص٢٩٠

(٥) الخلاف ج١/ ص٧٢٢ مسألة: ٥٤١

(٦) مختلف الشيعة ج٢/ ص٣٠٧-٣٠٨-٣٠٩

(٧) الخلاف ج١/ ص٧١٨ مسألة: ٥٣٣

(٨) مختلف الشيعة ج٢/ ص٣١٠

(٩) منتهى المطلب ج٧/ ص٢٦٠

ثم قال: (المراد به هنا إسراع لا يخرج عن المشي المعتاد)[١] ثمّ قال: (لا خلاف في الإسراع بقدر الطّاقة، لو خيف الفساد على الميّت من الإبطاء)[٢].

وذكر في التّذكرة (كلام الشّيخ[٣] ودليله من الأخبار والإجماع، وذكر مذاهب الجمهور وأدلّتهم، واقتصر على ذلك إلّا أنّه احتمل فيما دلّ على الإسراع حمله على ما إذا حصل خوف على الميّت قال: فيجوز الإسراع حينئذ إجماعا)[٤] وهو يشعر بموافقة الشّيخ أو التفصيل بما في المختلف وقال في المختلف ايضا.

حكم الجلوس للتّعزية

وقال في المختلف ايضا: (قال الشّيخ في المبسوط[٥] يكره الجلوس للتّعزية يومين وثلاثة إجماعا، ومنع ابن إدريس[٦] ذلك وقال: إنّه من فروع المخالفين، ولم يذهب إليه أحد من أصحابنا ولا وضعه في كتابه)[٧] ثم اختار[٨] هو قول الشّيخ واحتجّ عليه بما يقصر عن إثباته لا بالإجماع.

وذكر في التذكرة (كلام الشّيخ، وقال: أنكره ابن إدريس[٩]؛ لأنّه

(١) منتهى المطلب ج٧/ ص٢٦١

(٢) منتهى المطلب ج٧/ ص٢٦٢

(٣) الخلاف ج١/ ص٧١٨-٧١٩ مسألة: ٥٣٢

(٤) أنظر تذكرة الفقهاء ج٢/ ص٤٩-٥٠

(٥) المبسوط ج١/ ص١٨٩

(٦) السرائر ج١/ ص١٧٣

(٧) مختلف الشيعة ج٢/ ص٣٢٠

(٨) مختلف الشيعة ج٢/ ص٣٢٠-٣٢١

(٩) السرائر ج١/ ص١٧٣

تزاور فيستحبّ)[١]. وهو يشعر بالميل إلى الثّاني.

وذكر في التّحرير[٢] والمنتهى[٣] قول الشّيخ من دون ذكر الإجماع، وقال في الأوّل[٤]: (فيه نظر)، وقال في الثّاني[٥]: (وخالف فيه ابن إدريس وهو الحقّ). ثم استدلّ عليه وذكر دليل الشّيخ وأجاب عنه، ولم يتعرّض للحكم في سائر كتبه وهو يشعر بعدم الكراهة.

تقديم صلاة الاستسقاء على الخطبة

وذكر في المختلف أيضا (إنّ المشهور تقديم صلاة الإستسقاء على الخطبة. ثمّ ذكر كلام ابن إدريس وخلاف ابن الجنيد، واحتجّ على الأوّل معبّرا بلفظ لنا ببعض الأخبار الضّعيفة، ثم أورد رواية مخالفة تكلّم في سندها، وحكى عن الشّيخ أنّه قال: هذه رواية شاذّة مخالفة لإجماع الطّائفة المحقّة[٦]؛ لأنّ عملهم على الرّواية الأولى. ثم أورد أحسن حديث بلغه في الباب وقال: إنّه وإن دلّ على ما قلناه لكن دلالته على ما اختاره ابن الجنيد أقوى)[٧].

(١) تذكرة الفقهاء ج٢/ ص١٢٧

(٢) تحرير الأحكام ج١/ ص١٣٦

(٣) منتهى المطلب ج٧/ ص٤١٨

(٤) أي في التحرير

(٥) أي في المنتهى

(٦) أنظر تهذيب الأحكام ج٣/ ص١٥٠ ذيل الحديث: ٣٢

(٧) مختلف الشيعة ج٢/ ص٣٣٤-٣٣٥

ولا يخفى أن هذا لا يقتضي التّعويل على الإجماع بنفسه، بل ولا مع الخبر، وقد ادّعاه الشّيخ في الخلاف[١] وابن زهرة[٢] أيضا ولم يذكر ذلك، واختار في سائر كتبه[٣] ما هو المشهور لغير الإجماع، بل لم يذكره أصلا، نعم عزاه نفسه في المنتهى[٤] إلى علمائنا وفي التذكرة[٥] إليهم أجمع.

استحباب زيادة ألف ركعة في شهر رمضان

وقال في المختلف أيضا: (المشهور استحباب ألف ركعة في شهر رمضان زيادة عن نوافل الشّهور، وادّعى سلّار[٦] الإجماع، ثمّ ذكر خلاف الصّدوق[٧] وغيره، واختار فيه[٨] وفي سائر كتبه[٩] الأوّل، واستدلّ عليه بنوع استحسان ضعيف، وبالأخبار لا بالإجماع، لكنّه قال فيه: الرّوايات متظاهرة والإجماع عليه وخلاف الصّدوق بعيد لا يعتدّ به)[١٠].

(١) الخلاف ج١/ ص٦٨٧ مسألة: ٤٦٢

(٢) غنية النزوع ص١١٠

(٣) منتهى المطلب ج٦/ ص١٢٨ وتحرير الأحكام ج١/ ص٢٩٢ وتذكرة الفقهاء ج٤/ ص٢١٣ وإرشاد الأذهان ج١/ ص٢٦٦ وغيرها

(٤) منتهى المطلب ج٦/ ص١٢٨

(٥) تذكرة الفقهاء ج٤/ ص٢١٣

(٦) المراسم العلوية في الأحكام النبوية ص٨١-٨٢

(٧) من لا يحضره الفقيه ج٢/ ص١٣٨-١٣٩ ذيل الحديثين: ١٩٦٦ و ١٩٦٧

(٨) أي في المختلف

(٩) إرشاد الأذهان ج١/ ص٢٦٦ وتحرير الأحكام ج١/ ص٢٩٣ وقواعد الأحكام ج١/ ص٢٩٦ وغيرها

(١٠) أنظر مختلف الشيعة ج٢/ ص٣٤٠-٣٤١

وادّعى في المنتهى[١] أولًا إتفاق أكثر أهل العلم عليه، ثمّ قال في مقام الإستدلال: (ولأنّ الإجماع واقع على استحباب الصّلاة إلّا من شذّ)[٢].

وعزاه في التّذكرة[٣] إلى علمائنا والى الجمهور، وقد ادّعى المرتضى في الإنتصار[٤] الإجماع على ذلك، وكذا الحليّ قائلاً: (إنّ خلاف الصّدوق لا يعتدّ به؛ لأن الإجماع تقدّمه وتأخّر عنه)[٥]، وكذا الشّيخ في الخلاف[٦] ظاهرا مع أنّه حكى الخلاف فيه عن قوم من أصحابنا.

حكم سهو المأموم خاصة

وقال في المختلف أيضا: (قال الشّيخ في الخلاف[٧] إذا سها خلف من يقتدي به تحمل الإمام عنه سهوه وكان وجوده كعدمه، وبه قال جميع الفقهاء، ثم نقل عنه أنّه حكى في ذلك خلافا عن مكحول الشّامي[٨] حيث قال: إنّ قام مع قعود إمامه سجد للسّهو؛ واستدلّ بالإجماع، وقال: قول مكحول لا يعتدّ به؛ لأنّه محجوج به، ثمّ إنه مع ذلك قد انقرض. قال العلّامة: والتحقيق هنا أن نقول كلّ زيادة يفعلها المأموم أو نقصان ممّا يجب فيه السّجود فإنّه يجب عليه السّجود، وأمّا

(١) أنظر منتهى المطلب ج٦/ ص١٣٣

(٢) منتهى المطلب ج٦/ ص١٣٧

(٣) تذكرة الفقهاء ج٢/ ص٢٨٠

(٤) الانتصار ص١٦٩

(٥) السرائر ج١/ ص٣١٠

(٦) أنظر الخلاف ج١/ ص٥٣٠-٥٣١-٥٣٢ مسألة: ٢٦٩

(٧) الخلاف ج١/ ص٤٦٣-٤٦٤ مسألة: ٢٠٦

(٨) راجع ترجمته قاموس الرجال للتستري ج١٠/ ص٢٣٤-٢٣٥ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ج٨/ ص٤٠٧-٤٠٨ وسير أعلام النبلاء ج٥/ ص١٦١-١٦٤

الشكّ مع حفظ الإمام فلا، ثمّ ذكر احتجاج الشّيخ بالإجماع المذكور وبالخبر، وأجاب بأنّهما محمولان على الشكّ مع حفظ الإمام، أما على فعل الموجب للسّجدتين مع العلم فلا)[١].

قلت حمل الخبر ممكن، أمّا الإجماع فلا، فالغرض ردّه بعدم ثبوته على ما ادّعاه كما صرّح بنحوه في سائر المواضع.

وقد اختار في المنتهى[٢] ما اختاره هنا (وحكى فتوى الشّيخ[٣] وقول المرتضى[٤] في المصباح[٥] بأنّه ليس على المأموم سجدتا السّهو وقال: أطبق الجمهور على ذلك إلّا مكحول[٦])[٧]. ولم ينقل مختاره عن أحد من الأصحاب ولا تعرض للإجماع.

واختار في التّذكرة[٨] أولا في بيان ما يوجب سجود السّهو قول الشّيخ من دون تعرّض للنّقل عنه أو عن غيره من الأصحاب، بل اقتصر على نسبته إلى الجمهور، وحكى عن مكحول: (أنّه[٩] قام مع قعود إمامه فسجد للسّهو وقال: لا عبرة بخلافه مع انقراضه، ثمّ

(١) مختلف الشيعة ج٢/ ص٤٣٩-٤٤٠

(٢) منتهى المطلب ج٧/ ص٣٧

(٣) الخلاف ج١/ ص٤٦٣-٤٦٤ مسألة: ٢٠٦

(٤) نقله عنه المحقق في المعتبر ج٢/ ص٣٩٤

(٥) لم نعثر على كتاب المصباح

(٦) هامش (ض): مكحولا خ

(٧) منتهى المطلب ج٧/ ص٣٧

(٨) تذكرة الفقهاء ج٣/ ص٣٢٣-٣٢٤

(٩) (ش) و (ت): أنه لما قام.

ذكر تفصيلا فيما وقع من المأموم من النّقصان، ثمّ قال: ولو قيل بوجوب السّجود في كلّ موضع يسجد للسّهو فيه كان وجها؛ لقول أحدهما عليهما السّلام ليس على الإمام ضمان)[١] وهذا يقتضي التّردد أو العدول.

واقتصر في القواعد[٢] والإرشاد[٣] في بيان ما لا حكم له على أنّه لا سهو للإمام ولا المأموم مع حفظ الآخر، وزاد في التّحرير (أنه لو انفرد كلّ منهما بالسّهو اختصّ بموجبه)[٤]؛ وهذا يقتضي الفتوى بما في المختلف والمنتهى.

حكم وجوب القضاء على الفور

ولم يذكر فيهما[٥] ولا في التّذكرة وغيرها الإجماعات المنقولة على المضايقة على المضايقة في القضاء ولا اعتدّ بها وبالجواب عنها مع أنّها عمدة أدلّتها.

حكم صلاة الخوف في الحضر وفرادى

وذكر في المختلف[٦] أيضا (اختلاف الأصحاب في اشتراط القصر في صلاة الخوف بالسّفر أو بالجماعة، واختار هو العدم مطلقا، وحكى عن الشّيخ[٧] وابن إدريس[٨] أيضا نقل اختلاف الأصحاب

(١) تذكرة الفقهاء ج٣/ ص٣٢٤

(٢) أنظر قواعد الأحكام ج١/ ص٣٠٧

(٣) إرشاد الأذهان ج١/ ص٢٦٩

(٤) تحرير الأحكام ج١/ ص٣٠٣

(٥) أي في المختلف والمنتهى

(٦) أنظر مختلف الشيعة ج٣/ ص٣٤-٣٥-٣٦

(٧) المبسوط ج١/ ص١٦٣، الخلاف ج١/ ص٦٣٧-٦٣٨ مسألة: ٤٠٩

(٨) السرائر ج١/ ص٣٤٦-٣٤٨

في ذلك)[١].

وربّما يظهر من كلامهما دعوى الإجماع مع ذلك على عدم اشتراطه بالسّفر، والتأمّل في كلامهما يكشف عن أنّه ليس من الإجماع الّذي يعتدّ به تحصيلا فكيف نقلا، ولم يحتجّ العلّامة به في شيء من كتبه، ولا ذكره إلّا في المختلف مع اختياره فيها العدم مطلقا.

ونقل في المختلف قول ابن زهرة[٢] بأنّ (الخوف بانفراده موجب لقصر الصّلاة سواء كان الخائف حاضرا أو مسافرا)[٣] ولم يذكر استدلاله عليه بالإجماع مع تصريحه بذلك وكونه أوفق بمختاره من عدم اعتبار الجماعة فإن الشّيخ وابن إدريس خالفا في ذلك.

حكم إمامة الصّبي المميّز وحكم صلاته

وذكر في المختلف[٤] أيضا قولين للشّيخ[٥] في إمامة الصّبي المراهق المميّز العاقل واختار هو[٦] المنع، وذكر احتجاج الشّيخ على الجواز (بإجماع الفرقة؛ لأنهم لا يختلفون في أنّ من هذه صفته يلزمه الصّلاة، وأجاب بمنع الإجماع على وجوب تكليف غير البالغ، بل لو قيل بالضدّ كان أولى)[٧] وقال قبل ذلك في استدلاله على مختاره: (إن

(١) أنظر مختلف الشيعة ج٣/ ص٣٤-٣٥-٣٦

(٢) غنية النزوع ص٩٢

(٣) مختلف الشيعة ج٣/ ص٣٦

(٤) مختلف الشيعة ج٣/ ص٥١

(٥) الأوّل بالمنع في النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص١١٣ ، والثاني بالجواز في المبسوط ج١/ ص١٥٤ وفي الخلاف ج١/ ص٥٥٣ مسألة: ٢٩٥

(٦) أي العلامة رحمه الله

(٧) مختلف الشيعة ج٣/ ص٥٢-٥٣

الصّبي ليس مأمورا إجماعا)[١] ولم يذكر الإجماع في سائر كتبه، وذهب فيها[٢] إلى قوله في المختلف إلاّ في النّفل فله كلام فيه في بعض كتبه[٣]. وحكى عنه في صوم المنتهى[٤] دعوى عدم الخلاف في اشتراط البلوغ في الإمام.

حكم إمامة ولد الزّنا

وقال في المختلف أيضا: (قال المرتضى في الإنتصار[٥]: الظّاهر من مذهب الإماميّة أن الصّلاة خلف ولد الزّنا غير مجزية للإجماع والإحتياط)[٦] ثمّ اختار هو[٧] ذلك فيه[٨] وفي سائر كتبه[٩] لغير الإجماع، بل لم يذكره فيها أصلا إلّا أنّه عزى الحكم في التّذكرة[١٠] إلى علمائنا.

وقد قال المرتضى أولا (ممّا ظن انفراد الإماميّة به كراهية إمامة ولد الزّنا)[١١]، ثمّ حكى ذلك عن بعض العامّة أيضا، وفرق بينهم

(١) مختلف الشيعة ج٣/ ص٥٢

(٢) أي في كتبه كما في تحرير الأحكام ج١/ ص٣١٩ وتذكرة الفقهاء ج٤/ ص٢٧٦ ونهاية الأحكام ج٢/ ص١٥ وغيرها

(٣) تذكرة الفقهاء ج٤/ ص٢٧٧-٢٧٨

(٤) منتهى المطلب ج٥/ ٣٨١

(٥) الانتصار ص١٥٨

(٦) مختلف الشيعة ج٣/ ص٥٥

(٧) أي العلامة أعلى الله تعالى مقامه

(٨) أي في المختلف ج٣/ ص٥٦

(٩) تحرير الأحكام ج١/ ص٣١٨ وتذكرة الفقهاء ج٤/ ص٢٨٣ وقواعد الأحكام ج١/ ص٣١٣ وغيرها

(١٠) تذكرة الفقهاء ج٤/ ص٢٨٣

(١١) الإنتصار ص١٥٨

وبين الإماميّة بما استظهره من مذهبهم، وهذا يضعف الإحتجاج بما ادّعاه من الإجماع تحصيلا، فضلا عن كونه منقولا، نعم قد ادّعاه غير المرتضى ولم يتعرّض العلّامة له.

تطويل الصلاة والركوع لانتظار المأموم

وقال في المختلف أيضا (قال الشّيخ في المبسوط[١]: يكره للإمام أن يطول صلاته انتظارا لمن يجيء، فإن أحسّ بداخل لم يلزمه التطويل ليلحق الدّاخل الركوع، ثمّ اختار هو فيه وفي سائر كتبه الإنتظار)[٢] وفاقًا للشّيخ في التّهذيب[٣] والإسكافي[٤].

واحتجّ عليه بالأخبار وغيرها، ثم قال في الردّ على دليل الشّيخ: (والعجب أن الشّيخ قال في الخلاف[٥]: يستحبّ للإمام إذا أحسّ بداخل أن يطوّل الركوع حتّى يلحق الدّاخل؛ واستدلّ عليه بالإجماع والأخبار)[٦] انتهى. وعزى ذلك في المنتهى[٧] إلى علمائنا.

حكم قراءة المأموم في الصلاة

وذكر في المختلف أيضا (اختلاف الأصحاب في حكم قراءة المأموم، ونقل عنهم أقوالا كثيرة، وحكى عن ابن إدريس[٨] أنّه ذكر اختلاف الأخبار في ذلك، وقال ما محصله: إن أظهرها وهو

(١) المبسوط ج١/ ص١٥٣

(٢) مختلف الشيعة ج٣/ ص٦٩

(٣) تهذيب الأحكام ج٣/ ص٤٨ ذيل الحديث: ١٦٦

(٤) لم نعثر على كتابه

(٥) الخلاف ج١/ ص٥٤٧ مسألة: ٢٨٥

(٦) مختلف الشيعة ج٣/ ص٧٠

(٧) منتهى المطلب ج٦/ ص٢٨٦

(٨) السرائر ج١/ ص٢٨٤

الّذي يقتضيه أصول المذهب، منها أنه لا قراءة على المأموم مطلقا في الأوّلتين، ولا قراءة ولا تسبيح عليه في الأخيرتين؛ لأن الإمام ضامن للقراءة بلا خلاف)[١].

وحكى عنه[٢] قبل ذلك في صلاة الخوف انّه قال: (إن الصّحيح عند أصحابنا المصنّفين والإجماع حاصل عليه أنه لا قراءة على المأمومين)[٣] في ثانيتهم وثالثة الإمام في المغرب، وحكى هناك[٤] عن المرتضى[٥] والإسكافي[٦] خلاف ذلك، ونقله هنا[٧] أيضا عن جماعة من الأصحاب واختار هو[٨] أيضا ذلك.

حكم سفر الصّيد للتّجارة

وذكر فيه[٩] أيضا في حكم سفر الصّيد للتّجارة (اختلاف الأصحاب في ذلك، وحكى ابن إدريس[١٠] أنّه قال: روى أصحابنا بأجمعهم أنّه يتمّ الصّلاة ويفطر الصّوم، وكلّ سفر أوجب التقصير في الصّوم وجب تقصير الصّلاة فيه إلّا هذه المسألة فحسب؛ عليها، ثم

(١) أنظر مختلف الشيعة ج٣/ ص٧٥-٧٦

(٢) أي عن إبن إدريس في السرائر ج١/ ص٣٤٧

(٣) أنظر مختلف الشيعة ج٣/ ص٤٢

(٤) مختلف الشيعة ج٣/ ص٤٢

(٥) جمل العلم والعمل ص٧٩

(٦) لم نعثر على كتابه

(٧) أنظر مختلف الشيعة ج٣/ ص٧٥-٧٦-٧٧

(٨) مختلف الشيعة ج٣/ ص٧٨

(٩) أي في المختلف

(١٠) السرائر ج١/ ص٣٢٧

استقرب هو[١] فيه[٢] وفي سائر كتبه [٣]وجوب التقصير فيهما[٤])[٥] وفاقًا لظاهر جماعة من القدماء، ولم يتعرّض للإجماع المذكور في مقام الحجاج، ولم يعبأ فيه في شيء من كتبه؛ لوضوح الجواب عنه على طريقته.

وذكر فيه في آخر المسألة أنّ الشّيخ خالف نفسه في باب الصّوم من النّهاية[٦] حيث قال: (كلّ سفر لا يجوز له فيه التقصير في الصّلاة لم يجز له التقصير في الصّوم، وقال المرتضى في الإنتصار[٧]: لا خلاف بين الأمّة في أنّ كلّ سفر أسقط فرض الصّيام ورخص في الإفطار هو بعينه موجب لقصر الصّلاة)[٨].

أقول: قد ادّعى ابن زهرة[٩] أيضا ذلك، وهذا عجيب أيضا، فإنّ المفيد[١٠] وعلّي بن بابويه[١١] خالفا في المسألة المذكورة وهما أفضل

(١) أي العلامة رحمه الله

(٢) أي في المختلف

(٣) إرشاد الأذهان ج١/ ص٢٧٥ وتحرير الأحكام ج١/ ص٣٣٥ وتذكرة الفقهاء ج٤/ ص٤٠٠ وغيرها

(٤) أي في الصلاة والصوم

(٥) أنظر مختلف الشيعة ج٣/ ص٩٦

(٦) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص١٦١

(٧) الإنتصار ص٥١

(٨) مختلف الشيعة ج٣/ ص١٠٠

(٩) غنية النزوع ص٧٤

(١٠) المقنعة ص٣٤٨-٣٤٩

(١١) فقه الرضا عليه السلام ص١٦١

علماء الأصوليّين والمحدّثين، ثم إن العلّامة لم يعتدّ أيضا بما ادّعى ابن إدريس[١] رواية الأصحاب له بأجمعهم، وكان هذا إن صحّ أولى بالإعتماد من دعوى الإجماع.

معنى قول الشيخ كثيرا، وروى أصحابنا ونحوه

ولعلّ منشأ ذلك نسبة الشّيخ له إلى رواية أصحابنا، وقد اختلف كلام ابن إدريس في معنى ذلك، فمرّة يجعله دليلًا على كونه روايتهم بأجمعهم، وبهذا صرّح في حكم ميراث الخنثى[٢]، ومرّة يقول: إنه إنما يقتضي كونه مرويّا من طريق أصحابنا لا المخالفين، فلا يصلح حينئذ للإعتماد وهذا هو الظّاهر، والأوّل يكذبه الوجدان ولا سيّما فيما نحن فيه، ولا يخفى أن اضطراب كلام ابن إدريس في مثل ذلك ممّا يوجب القدح في بعض دعاويه.

حكم المسبوك للفرار عن الزكاة

وذكر في المختلف أيضا في كتاب الزكاة (اختلاف أصحابنا في حكم الفارّ بالسّبك في الحول من الزكاة، وحكى عن الشّيخ في النّهاية[٣] استحباب الزكاة، وعنه في الخلاف[٤] أنّ عندنا إنّها تجب عليه، وعن المرتضى في المصريّات[٥] إنه لا زكاة في السّبائك إلاّ على من هرب بها من الزكاة؛ للإجماع)[٦]، ثمّ اختار هو فيه[٧] كما في سائر

(١) السرائر ج١/ ص٣٢٧

(٢) السرائر ج٣/ ص٢٧٧ و ٢٨١

(٣) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص١٧٥

(٤) الخلاف ج٢/ ص٧٧ مسألة: ٩٠

(٥) رسائل الشريف المرتضى ج٣/ ص٧٥

(٦) مختلف الشيعة ج٣/ ص١٥٦-١٥٧

(٧) أي في المختلف

كتبه[١] عدم الوجوب وفاقًا لجماعة من القدماء.

وذكر فيه[٢] في آخر المسألة (استدلال المرتضى في الإنتصار[٣] على الوجوب بإجماع الطّائفة، وادّعائه أن الإجماع قد تقدّم إبن الجنيد في ذلك وتأخّر عنه، وأجاب بأن هذا الكلام مدفوع لما بيّنا من قيام الخلاف، فكيف يجوز التمسّك بالإجماع)[٤] في مثل ذلك.

أقول قد ادّعى إبن زهرة[٥] الإجماع على ذلك أيضا، وربما يظهر من الخلاف[٦] نفي الخلاف، وقد تقدّم عنه نسبته إلينا، ولم يذكر شيئا من ذلك في المنتهى ولا في غيره ولا اعتد به.

وحكى فيه[٧] عدم الوجوب عن الشّيخ في النّهاية[٨] وكتابي الأخبار[٩]، وعن المرتضى في المسائل الطبريّة[١٠]

(١) تبصرة المتعلمين في أحكام الدين ص٧٠ وتحرير الأحكام ج١/ ص٣٧٣ ومنتهى المطلب ج٨/ ص١٨٢ وغيرها

(٢) أي في المختلف

(٣) الإنتصار ص٢١٤

(٤) مختلف الشيعة ج٣/ ص١٥٩-١٦٠

(٥) غنية النزوع ص١١٥

(٦) الخلاف ج٢/ ص٧٧ مسألة: ٩٠

(٧) أي في منتهى المطلب ج٨/ ص١٨٢

(٨) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص١٧٥

(٩) تهذيب الأحكام ج٤/ ص٩ باب زكاة الذهب، الحديث: ١٢ والاستبصار ج٢/ ص٨ باب زكاة الحلي، الحديث: ٥

(١٠) لم نعثر على ما ذكر؛ وما وصلنا من كتاب المسائل الطبرية إحدى عشر مسألة فقط

والمفيد[١] والقاضي[٢] والحلي[٣].

وحكاه في المختلف[٤] عن ظاهر العماني[٥]. مع أنه نقل عنه بعد ذلك التنصيص بخلافه، وحكاه المرتضى عن الإسكافي[٦] كما مرّ، والمحقّق عن الثّلاثة الأوّل، فأين الإجماع الّذي ادّعاه المرتضى فضلا عما ادّعاه ابن زهرة مع تأخره.

وأعجب من ذلك استدلال ابن إدريس (على عدم الوجوب بأنّه الّذي يقتضيه أصول المذهب، وهو أن الإجماع منعقد على أنّه لا زكاة إلّا في الدّنانير والدّراهم بشرط حؤول الحول، ثم إنّه حكى هذا القول عن المرتضى في الطبريّات في مسألة ذكر الشفعة، وأورد عبارته التي هي بالدلالة على خلاف ما ذكره أولى)[٧].

(١) المقنعة ص٢٣٥

(٢) المهذب ج١/ ص١٥٩

(٣) السرائر ج١/ ص٤٤٢

(٤) مختلف الشيعة ج٣/ ص١٥٧

(٥) لم نعثر على كتابه

(٦) مختلف الشيعة ج٣/ ص١٥٩

(٧) أنظر السرائر ج١/ ص٤٤٢

حكم ما إذا زادت الإبل على مائة وعشرين

وقال في المختلف أيضا (المشهور بين علمائنا أنّ الإبل إذا زادت على مائة وعشرين ولو بواحدة وجبت فيها عن كلّ خمسين حقّة وعن كلّ أربعين بنت لبون، ثم حكى عن كثير من قدماء الأصحاب كالشّيخين[١] والإسكافي[٢] والعماني[٣] والصّدوق[٤] والدّيلمي[٥] والحلبي[٦] والقاضي[٧] والمرتضى في الجمل[٨]، ونقل عن الشّيخ في الخلاف[٩] أنّ الّذي يقتضيه المذهب أن يكون فيها ثلاث بنات لبون إلى مائة وثلاثين ففيها حقّة وبنتا لبون، وعن المرتضى في الإنتصار[١٠] ما محصّله: إن ممّا ظنّ إنفراد الإماميّة به أنّه لا شيء فيما زاد على مائة وعشرين إلى مائة وثلاثين ففيها حقّة وبنتا لبون، ثم استدلّ عليه بإجماع الطّائفة وبالأصل لاختلاف الإماميّة في حكم الزّيادة، وعدم دليل قاطع على وجوب شيء فيها، وبخبر عامي وبأخبار خاصيّة ادعى أنّها أكثر من أن تحصى، ثم احتجّ العلّامة على الأوّل بأخبار

(١) أي الشيخ المفيد كما في المقنعة ص٢٣٧ والشيخ في النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص١٨٠

(٢) لم نعثر على كتابه

(٣) لم نعثر على كتابه

(٤) الهداية ص١٧٢ باب زكاة الإبل

(٥) المراسم العلوية في الأحكام النبوية ص١٣٠

(٦) الكافي في الفقه ج٣/ ص١٦٧

(٧) المهذب ج١/ ص١٦١

(٨) جمل العلم والعمل ص١٢٢

(٩) الخلاف ج٢/ ص٧ مسألة: ٣

(١٠) أنظر الإنتصار ص٢١٥-٢١٦-٢١٧

صحيحة، وأجاب عن دليل المرتضى بالمنع من الإجماع وقال: بل لو قيل بوقوعه على خلافه كان أقرب، والعجب أن المرتضى قال في المسائل النّاصريّة[١] وذكر كلامه الّذي محصّله موافقة المشهور والإستدلال عليه بإجماع الطّائفة وبعض الأخبار العاميّة، وأنّه عارضها بخبر عامي يقتضي استئناف الفريضة وأجاب عنه)[٢]. ولم يذكر شيئا ممّا يدلّ على وجوب شيء أصلا.

أقول: ذكر ابن إدريس[٣] والعلاّمة في المنتهى[٤] أنّه رجع في النّاصريّات عمّا ذكره في الإنتصار، وادعى الأوّل[٥] أن ما في النّاصريّات[٦] هو الصّحيح المتّفق عليه الّذي تقتضيه أدلّتنا، وتشهد به أصول مذهبنا، والمتواتر من الأخبار، والإجماع منعقد عليه، وعزاه المحقّق[٧] والعلاّمة في المنتهى[٨] والتّذكرة[٩] إلى علمائنا.

وقد حكم به إبن زهرة[١٠] أيضا ثمّ استدلّ عليه بالإجماع

(١) أنظر الناصريات ص٢٧٧-٢٧٨-٢٧٩

(٢) أنظر مختلف الشيعة ج٣/ ص١٧٠-١٧١-١٧٢-١٧٣

(٣) السرائر ج١/ ص٤٤٩

(٤) منتهى المطلب ج٨/ ص٨٦

(٥) أي إبن إدريس

(٦) الناصريات ص٢٧٧-٢٧٨

(٧) المعتبر ج٢/ ص٥٠٠

(٨) منتهى المطلب ج٨/ ص٨٥

(٩) تذكرة الفقهاء ج٥/ ص٥٩

(١٠) غنية النزوع ص١٢٢

وبالأصل في نفي وجوب شيء قبل بلوغ مائة وثلاثين، وبخبر عامي في ذلك، ذكره المرتضى في الإنتصار أيضا وكأنه بنى على الجمع بين المشهور وكلامي المرتضى، ولذلك ادعى الإجماع. وهو كما ترى.

حكم النّصاب الرّابع للغنم

وذكر في المختلف أيضا (في النّصاب الرّابع للغنم قولين أحدهما قول[١] للمرتضى[٢] وجماعة ممّن تقدّمه[٣] وممّن تأخر عنه[٤]، ومنهم المفيد كما وجدناه في المقنعة[٥]، وحكاه عنه ابن إدريس[٦] والمحقّق[٧] والعلّامة في المنتهى[٨] والتّذكرة[٩].

والآخر للشّيخ[١٠] وجماعة ممّن تقدّمه[١١] أو تأخّر عنه[١٢]، ومنهم المفيد كما حكاه في المختلف عن المقنعة، ونقل عن الشّيخ في ضمن نقل كلامه أنّه ذكر خلاف المرتضى واستدلّ على مختاره بإجماع الفرقة)[١٣].

(١) غير موجودة في (ت) و (ط)

(٢) جمل العلم والعمل ص١٢٣

(٣) كابن أبي عقيل وابني بابويه

(٤) كابن إدريس الحلي وسلار

(٥) المقنعة ص٢٣٨

(٦) السرائر ج١/ ص٤٥١

(٧) المعتبر ج٢/ ص٥٠٣

(٨) منتهى المطلب ج٨/ ص١٣٩

(٩) تذكرة الفقهاء ج٥/ ص٨٢

(١٠) الخلاف ج٢/ ص٢١ مسألة: ١٧

(١١) كابن الجنيد وأبي الصلاح الحلبي

(١٢) كابن البراج

(١٣) مختلف الشيعة ج٣/ ص١٧٨-١٧٩-١٨٠

واختار العلّامة فيه[١] وفي القواعد[٢] والإرشاد[٣] والتبصرة[٤] الثّاني[٥]، لا للإجماع[٦] بل لغيره، وفي التّحرير[٧] والمنتهى[٨] الأوّل[٩]، فلا يكون معتمدا على الإجماع على أيّ حال.

تحقيق المؤلفة قلوبهم

وذكر في المختلف أيضا (اختلاف الأصحاب في المؤلّفة قلوبهم، وحكى عن الشّيخ في المبسوط[١٠] أنّه قال: عندنا هم الكفّار الّذين يستمالون بشيء من مال الصّدقات إلى الإسلام ويتآلفون، وأنه لا يعرف أصحابنا مؤلّفة غير[١١] أهل الإسلام)[١٢].

واختار هو[١٣] فيه[١٤] وفي جملة من كتبه[١٥] دخولهم في المؤلّفة

(١) مختلف الشيعة ج٣/ ص١٧٩

(٢) قواعد الأحكام ج١/ ص٣٣٧

(٣) إرشاد الأذهان ج١/ ص٢٨١

(٤) تبصرة المتعلمين في أحكام الدين ص٦٧

(٥) أي قول الشيخ رحمه الله

(٦) وانما للإحتياط، كما في المختلف

(٧) تحرير الأحكام ج١/ ص٣٦٨

(٨) منتهى المطلب ج٨/ ص١٤٠

(٩) أي قول السيد المرتضى رحمه الله

(١٠) المبسوط ج١/ ص٢٤٩

(١١) قوله: (غير) غير موجود في (ت) و (ط)

(١٢) مختلف الشيعة ج٣/ ص٢٠٠

(١٣) أي العلامة أعلى الله تعالى مقامه

(١٤) أي في المختلف

(١٥) تبصرة المتعلمين في أحكام الدين ص٧٢ وتذكرة الفقهاء ج٥/ ص٢٦٢ ونهاية الأحكام ج٢/ ص٣٨٦

وفاقًا للمفيد[١] وغيره[٢].

واقتصر في الإرشاد[٣] على ذكر الكفّار، وهو يشعر بموافقة الشّيخ. ولم يذكر الاستدلال بالإجماع في شيء من كتبه.

تفسير الرِّقابِ في الآية

وذكر في المختلف[٤] أيضا في تفسير الرِّقابِ عبارات مشتملة على التلويح بدعوى الإجماع. فيما لا يعتني بذكره ولم يحتج هو به.

معنى الغني الّذي لا يأخذ الصّدقة

وذكر في معنى (الغني الّذي يحرم عليه أخذ الصّدقة كلاما للمرتضى[٥] مشتملا على الإستدلال بالإجماع، على أنّه المستغني القادر على كفايته وإن لم يملك نصابا)[٦]. ولم يستدل هو به.

ثمّ ذكر (إن الإستغناء بالكسب يجري مجرى الإستغناء بالمال، ونقله عن كثير من الأصحاب وسماهم، وحكى خلافا في ذلك مجهول القائل، واستدلّ على الأوّل بأنّه أشهر بين علمائنا، حتّى أنّ الشّيخ ادعى في الخلاف[٧] عليه الإجماع من الفرقة، وبأنّه أحوط وبغير ذلك)[٨].

(١) المقنعة ٢٤١

(٢) السرائر ج١/ ص٤٥٧ والمعتبر ج٢/ ص٥٧٣

(٣) إرشاد الأذهان ج١/ ص٢٨٦

(٤) مختلف الشيعة ج٣/ ص٢٠١-٢٠٢

(٥) الناصريات ص٢٨٧

(٦) مختلف الشيعة ج٣/ ص٢١٤-٢١٥

(٧) الخلاف ج٢/ ص٢٥٠ مسألة: ١١

(٨) أنظر مختلف الشيعة ج٣/ ص٢٢١

وهـذا لا يقتـضي التعويـل عـلى الإجمـاع المنقـول وحجيتـه عنـده بنفسـه، ولا سيّما مـع استدلاله كثيرا بمجرّد الكثـرة والشّـهرة والإحتياط ونحوهـا مـن المؤيّـدات الّتي نقطـع بأنّـه لا يعتـد بهـا بنفسـها، ولم يستدلّ بـشيء مـن الإجماعـين في سـائر كتبـه ولا ذكرهمـا.

أقـل مـا يعطى الفقيرمن الزّكاة

وذكـر في المختلـف[١] أيضـا في أقـل مـا يعطى الفقير مـن الـزّكاة أقوالا للأصحـاب، واختـار هـو[٢] فيـه[٣] وفي القواعـد[٤] والإرشـاد[٥] والتذكـرة[٦] (أن أقلـه خمسـة دراهـم عـلى سـبيل الإسـتحباب، ويجـوز أن يعطـى أقـل مـن درهـم)[٧] وفاقًـا للمرتـضى في الجمـل[٨] والحـلي[٩].

وحكـى عـن (المرتـضى في الإنتصـار[١٠] أنّـه ادعـى الإجمـاع، عـلى أنّـه لا يعطـى أقـل مـن الخمسـة، وقـال: إنّـه روي أن الأقـل درهـم واحـد، وادعـى في المصريـات[١١] الإجمـاع عـلى أن أقـل مـا يجـزي درهـم)[١٢].

(١) أنظر مختلف الشيعة ج٣/ ص٢٢٥-٢٢٦-٢٢٧

(٢) أي العلامة رحمه الله

(٣) أي في المختلف

(٤) قواعد الأحكام ج١/ ص٣٥٥

(٥) إرشاد الأذهان ج١/ ص٢٨٩

(٦) تذكرة الفقهاء ج٥/ ص٣٣٩

(٧) مختلف الشيعة ج٣/ ص٢٢٨

(٨) جمل العلم والعمل ص١٢٥

(٩) السرائر ج١/ ص٤٦٤

(١٠) الإنتصار ص٢١٨-٢١٩

(١١) لم نعثـر عليـه، فالـذي بـين أيدينـا مـن جوابـات المسـائل المصريـات مـن المسـألة السادسـة إلى السـابعة والعشريـن

(١٢) مختلف الشيعة ج٣/ ص٢٢٦

وحكى[١] عن الديلمي[٢] والطّوسي[٣] ما يشعر بأن الإختلاف في تعيين المقدار، وأمّا أن هناك مقدارا معينا لا يجوز النقص منه فهذا متّفق عليه بينهم، ثمّ أجاب عن (احتجاج المرتضى بالإجماع بأنّه ممنوع إن قصد به الوجوب وإلا فهو المطلوب)[٤].

أقول قد ادعى إبن زهرة[٥] الإجماع على نحو ما في الإنتصار وأورد الرّواية أيضا، وهذا كما سبق يقتضي أن التحديد متّفق عليه رواية وفتوى، وهذا هو المعروف بين المتقدّمين أيضا، ويدلّ عليه أخبار عديدة مشتملة على الصّحيح وغيره ومخالفة لجمهور العامة كما نصّ عليه العلّامة وغيره، ومؤيّدة بما ذكروه في زكاة الفطرة، فإذا لم يعتد بالإجماعات المنقولة في مثل ذلك فكيف في غيره، ثمّ إنّه لم يذكر شيئا منها في سائر كتبه، واختار في ظاهر المنتهى[٦] والتحرير[٧] والتبصرة[٨] ما هو المشهور.

(١) مختلف الشيعة ج٣/ ص٢٢٦

(٢) المراسم العلوية في الأحكام النبوية ص١٣٣

(٣) الوسيلة إلى نيل الفضيلة ص١٣٠

(٤) أنظر مختلف الشيعة ج٣/ ص٢٢٩

(٥) غنية النزوع ص١٢٥

(٦) منتهى المطلب ج٨/ ص٤٠٧-٤٠٨

(٧) تحرير الأحكام ج١/ ٤١٦

(٨) تبصرة المتعلمين في أحكام الدين ص٧٣

وادعى في التّذكرة[١] الإجماع على أن التّقدير المعروف على وجه الاستحباب لا الوجوب مع أنّه خلاف نصّ كثير منهم وظاهر آخرين، ويشهد به كلامه في المختلف[٢] أيضا.

تحديد الوقت الّذي يقدّم فيه الزّكاة

وذكر في المختلف أيضا (كلاما للعماني[٣] في تحديد الوقت الّذي لو قدم فيه الزّكاة جاز احتسابه منها، ونقل عنه أنّه ادعى تواتر الأخبار عنهم به عليهم السلام، ورده بأنّها لم تصل إلينا)[٤].

بيان ما يجب في المال حق سوى الزّكاة

وقال فيه أيضا: (قال الشّيخ في الخلاف[٥] يجب في المال حق سوى الزّكاة وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث والحنفة بعد الحنفة، والمشهور الإستحباب وهو الأقرب، ثمّ ذكر احتجاج الشّيخ بإجماع الفرقة وأخبارهم وبالآية[٦])[٧].

وأجاب (بالمنع من الإجماع على الوجوب، قال نعم الإجماع على الأرجحية الشّامل للندب والواجب والمشهور الندب)[٨].

وأجاب عنه في التّذكرة أيضا بالمنع، ولم يذكره في المنتهى أصلا مع اختياره الندب، واقتصر في التّحرير على ذكر القولين، وهو لا يقتضي

(١) تذكرة الفقهاء ج٥/ ص٣٤٠

(٢) مختلف الشيعة ج٣/ ص٢٢٩

(٣) لم نعثر على كتابه

(٤) مختلف الشيعة ج٣/ ص٢٤٠

(٥) الخلاف ج٢/ ص٥ مسألة: ١

(٦) قال تعالى: ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، سورة الأنعام آية: ١٤١

(٧) مختلف الشيعة ج٣/ ص٢٥٦

(٨) مختلف الشيعة ج٣/ ص٢٥٧

التوقف من جهة الإجماع كما هو ظاهر.

حكم فطرة المملوك الغائب وجواز عتقه في الكفارة

وذكر في المختلف أيضا في (فطرة المملوك الغائب الّذي لا يعلم حياته قولين أحدهما الوجوب وهو اختيار ابن إدريس[١]، مستدلًا عليه بأنه يجزي عتقه في الكفّارات إجماعا، فيجب فطرته أيضا، وأجاب بمنع الأولى أوّلًا وبمنع الملازمة ثانيًا)[٢].

تعيين جنس الفطرة وما يتعين قيمته

وذكر[٣] في تعيين جنس الفطرة وما يعتبر قيمة لا أصلا إجماعات لم يحتج بها. وخالف بعضها في جملة من كتبه ولا جدوى في ذكرها.

عدم جواز إعطاء الفقير أقل من صاع

ونقل عن (الصّدوقين وأكثر أصحابنا أنّه لا يجوز أن يعطى الفقير الواحد أقل من صاع، وقال: حتّى أن المرتضى في الإنتصار[٤] قال: إنّه ممّا انفردت به الإماميّة خلافا لباقي الفقهاء، واستدلّ عليه بالإجماع والإحتياط ثم قال: هو أني لم أجد من علمائنا السّابقين قولا يخالف ذلك سوى قول شاذ للشّيخ في التّهذيب[٥])[٦].

(١) السرائر ج١/ ص٤٦٧

(٢) مختلف الشيع ج٣/ ص٢٧١

(٣) أنظر مختلف الشيعة ج٣/ ص٢٨٤-٢٨٥-٢٨٦-٢٨٧

(٤) الإنتصار ص٢٢٨

(٥) تهذيب الأحكام ج٤/ ص٨٩-٩٠ باب مستحق الفطرة وأقل ما يعطى الفقير منها، ذيل الحديث: ١٠

(٦) مختلف الشيعة ج٣/ ص٣٠٩-٣١٠

ثـمّ اختـار فيـه[١] وفي ظاهـر القواعـد[٢] والإرشـاد[٣] والتبـصرة[٤] مـا هـو المشـهور، واسـتدلّ عليـه (بأنّـه قـول فقهائنـا، ولم نقـف لهـم عـلى مخالـف فوجـب المصير إليـه وبخبر مرسـل، أجـاب عـن القـدح بإرسـاله بـأن الحجّـة في قـول الفقهـاء، فإنّـه يجـري مجـرى الإجمـاع، فـإذا تلقـت الأمـة الخـبر بالقبـول لم يحتـج إلى سـند)[٥].

والظّاهـر أن غرضـه بذلـك وبـما قبلـه الـردّ عـلى المحقّـق في المعتبر[٦]، وليـس فيـه اسـتدلال بالإجمـاع المنقـول أصـلا، ولـو احتـج بالمنقـول منـه في الإنتصـار ونحـوه في الغنيـة[٧] لم يحتـج إلى الإعتـذار عـن الإرسـال عـلى تقديـر حجيتهـما.

ولم يذكـر شـيئا منهما في سـائر كتبـه، وخالفهما في المنتهـى[٨] والتذكرة[٩] والتحريـر[١٠]، ولم يعبـأ بهـما مـع مـا لهـما مـن الشّـواهد مـن الرّوايـة وفتـوى الأصحـاب وغيرهمـا، ولا بـما ادعـاه نفسـه في المختلـف وإن تأخّـر عنهـا في التصنيـف، فـان منشـأ الكشـف متقـدّم عـلى الجميـع، وهـو ظاهـر.

(١) مختلف الشيعة ج٣/ ٣١٠

(٢) قواعد الأحكام ج١/ ص٣٦٠

(٣) إرشاد الأذهان ج١/ ص٢٩١

(٤) تبصرة المتعلمين في أحكام الدين ص٧٤

(٥) أنظر مختلف الشيعة ج٣/ ص٣١١

(٦) المعتبر ج٢/ ص٦٠٦

(٧) غنية النزوع ص١٢٨

(٨) منتهى المطلب ج٨/ ص٤٩٥

(٩) تذكرة الفقهاء ج٥/ ص٤٠٢

(١٠) تحرير الأحكام ج١/ ص٤٣٠

عدم وجوب الخمس في العسل

وذكر في المختلف أيضا في كتاب الخمس (اختلاف الأصحاب في وجوبه في العسل الّذي يؤخذ من الجبال، واختار هو الوجوب.

وحكى عن المرتضى أنّه قال في النّاصريّات[١] لا عشر فيه عندنا ولا خمس، رادّا بذلك على قول النّاصر[٢] أنّ فيه الخمس؛ واحتجّ عليه بالإجماع، وأجاب هو[٣] عنه بأنّه ممنوع إن قصد به الخمس، وأما إن قصد الزّكاة فمحق، ثم صرح بأنّه لا فرق بينه وبين سائر أنواع المكاسب)[٤] وقد اطلق الكلام فيها في سائر كتبه.

حكم نية صوم النفل بعد الزوال

وذكر في المختلف[٥] أيضا في كتاب الصّوم اختلاف الأصحاب في نية صوم النفل بعد الزّوال قبل الغروب، بحيث يتحقّق مسمّى الإمساك في النّهار.

واختار هو[٦] فيه[٧] وفي ظاهر التذكرة[٨] والقواعد[٩] عدم صحّة

(١) الناصريات ص٢٨٠ مسألة: ١٢١

(٢) وهو جد السيد المرتضى، لاحظ ترجمته في مقدمة كتاب الناصريات للسيد المرتضى أعلى الله تعالى مقامه

(٣) أي العلامة أعلى الله تعالى مقامه

(٤) أنظر مختلف الشيعة ج٣/ ص٣١٥-٣١٦

(٥) مختلف الشيعة ج٣/ ص٣٦٩-٣٧٠

(٦) أي العلامة أعلى الله تعالى مقامه

(٧) أي في المختلف

(٨) تذكرة الفقهاء ج٦/ ص١٤

(٩) قواعد الأحكام ج١/ ص٣٧٠

ذلك، ونقل فيه[١] عن المرتضى[٢] القول بالصحّة، والإحتجاج عليه بالإجماع.

وأجاب (بمنع تحققه خصوصا مع مخالفة الشّيخ وابن أبي عقيل، مع أن الشّيخ قال: ولست أعرف به نصا)[٣].

قلت: قد ادّعاه ابن إدريس[٤] أيضا وكذلك ابن زهرة[٥]، وأورد في احتجاجه على المخالفين ما يقتضي أن منشأ ذلك المتابعة للمرتضى.

ويظهر من الشّيخ في الخلاف[٦] دعوى الإجماع على خلاف ذلك، ولم يتعرّض العلّامة بشيء من ذلك، ولم يعبأ بالإجماعات الثلاثة الصّريحة الموافقة لروايات كثيرة مشتملة على صحاح مستفيضة المؤيّدة بنقله للحكم في التّذكرة[٧] والمنتهى[٨] عن المرتضى[٩] وأكثر علمائنا[١٠].

ثمّ إنّه قوى أخيرا قول المرتضى من جهة بعض الأخبار[١١]،

(١) أي في المختلف ج٣/ ص٣٧١

(٢) الإنتصار ص١٨٠

(٣) مختلف الشيعة ج٣/ ص٣٧٢

(٤) السرائر ج١/ ص٣٧٣

(٥) غنية النزوع ص١٣٧

(٦) الخلاف ج٢/ ص١٦٨

(٧) تذكرة الفقهاء ج٦/ ص١٥

(٨) منتهى المطلب ج٩/ ص٣٢

(٩) جمل العلم والعمل ص٨٩

(١٠) كشيخ الطائفة في المبسوط ج١/ ص٢٧٨

(١١) مختلف الشيعة ج٣/ ص٣٧٣

واختاره في المنتهى[١] أيضا لذلك، واستحسنه في التّحرير[٢]، ولم يذكر الإجماعات في سائر كتبه أصلا.

حكم صوم يوم الشكّ بنيّة شهر رمضان

وذكر في المختلف[٣] أيضا اختلاف الأصحاب في صوم يوم الشكّ بنيّة شهر رمضان، وحكى عن كثير منهم القول بعدم الإجزاء[٤]، وعن قليل منهم القول بالإجزاء[٥]، ونقل هذا[٦] عن الشّيخ في الخلاف[٧]، والأوّل[٨] عنه[٩] في سائر كتبه[١٠]، واختاره[١١]

(١) أنظر منتهى المطلب ج٣/ ص٣٢

(٢) تحرير الأحكام ج١/ ص٤٥٥

(٣) مختلف الشيعة ج٣/ ص٣٨٠

(٤) منهم الشيخ في النهاية ج١/ ص٣٩١، والإقتصاد ص٢٩٣ وتهذيب الأحكام ج٤/ ص١٨٣ ذيل الحديث: ٥١٠ والإستبصار ج٢/ ص٧٩ ذيل الحديث: ٢٣٩، والسيد المرتضى في الإنتصار ص٦٢، وابن إدريس الحلي في السرائر ج١/ ص٣٨٤ وغيرهم، وقال العلامة: وهو الأقوى

(٥) منهم إبن أبي عقيل، ولم نعثر على كتابه، وابن الجنيد، ولم نعثر على كتابه، والشيخ في الخلاف ج٢/ ص١٨٠ مسألة: ٢٣

(٦) أي القول بالإجزاء

(٧) الخلاف ج٢/ ص١٨٠ مسألة: ٢٣

(٨) أي القول بعدم الإجزاء

(٩) أي الشيخ، رحمه الله

(١٠) كما في النهاية ص١٥١ والإقتصاد ص٢٩٣ والجمل والعقود في العبادات ص١٢٠-١٢١ وغيرها

(١١) أي القول بالإجزاء

هـو[١] فيـه[٢] وفي سـائر كتبـه[٣].

ثـمّ حكـى عـن (الشّـيخ في الخـلاف[٤] الإسـتدلال عـلى الإجـزاء بإجماع الفرقـة وأخبارهـم، عـلى أن مـن صـام يـوم الشـكّ أجـزاه عـن شـهر رمضـان، ولم يفرّقـوا، والإسـتدلال لقـول مـن قـال مـن أصحابنـا بعـدم الإجـزاء ببعـض الأخبـار، وأجـاب العلّامـة بالمنـع مـن الإجماع، وعـدم الفـرق في الأخبـار)[٥] ولم يذكـره في سـائر كتبـه أصـلا.

وعـزى في المنتهـى[٦] والتّحريـر[٧] إلى الشّـيخ في الخـلاف[٨] الـتردّد في الحكـم، ولعـلّ ذلـك لذكـره أولا روايـة بعـدم الإجـزاء، ثـمّ اسـتدلاله للمخالـف مـن الأصحـاب بالنّهـي عـن ذلـك في بعـض الأخبـار المقتـضي للفسـاد، وعـدم التعـرّض للجـواب عنـه، وذكـره قبـل جميـع ذلـك مسـألة أخـرى تتضمّـن أنّـه يسـتحبّ صـوم يـوم الشـكّ بنيّـة شـعبان ويحـرم صومـه بنيّـة شـهر رمضـان، واسـتدلاله عـلى ذلـك بإجماع الفرقـة وأخبارهـم، وهـو ممّـن يقـول بـأنّ النّهـي يقتـضي الفسـاد، فكلامـه لا يخلـو

(١) أي العلامة، رحمه الله

(٢) أي في المختلف ج٣/ ص٣٨٤

(٣) تحرير الأحكام ج١/ ص٤٥٩ ويراجع منتهى المطلب ج٩/ ص٤٤ وتذكرة الفقهاء ج٦/ ص١٨ وغيرها

(٤) الخلاف ج٢/ ص١٨٠ ذيل مسألة: ٢٣

(٥) أنظر مختلف الشيعة ج٣/ ص٣٨٢-٣٨٣

(٦) منتهى المطلب ج٩/ ص٤٥

(٧) تحرير الأحكام ج١/ ص٤٥٦

(٨) الخلاف ج٢/ ص١٨٠ مسألة: ٢٣

مـن تناقـض، وهـو يقـضي بالـتردّد.

حكم كـون أكل غير المعتاد من المفطرات

وذكـر في المختلـف أيضـا (اختـلاف الأصحـاب في حكـم تنـاول غـير المعتـاد، واختـار هـو[١] فيـه[٢] وفي سـائر كتبـه[٣] عـدم الفـرق بينـه وبـين المعتـاد في الإفطـار، ونقـل عـن المرتـضى[٤] الحكـم بعـدم الإفطـار بـه، ثـم ذكـر دليلـه ودليـل المرتـضى وأجـاب عنـه إلى أن قـال: وأيضـا فـإنّ المرتـضى الّـذي قـد خالـف في هـذه المسـألة قـال في المسـائل النّاصريّـة[٥]: لا خـلاف فيـما يصـل إلى جـوف الصّائـم مـن جهـة فمـه إذا اعتمـده إنّـه يفطـره مثـل الحصـاة والخـرزة ومـا لا يـؤكل ولا يـشرب، وانّـما خالـف في ذلـك الحسـن بـن صالـح فقـال: إنّـه لا يفطـر، وروى نحـوه عـن أبي طلحـة[٦]، والإجمـاع متقـدّم ومتأخّـر عـن هـذا الخـلاف؛ فسـقط حكمـه)[٧] انتهـى.

ولا يخفـى إن هـذا لا يقتـضي الإسـتدلال عـلى مختـاره بـما نقلـه مـن دعـوى الإجمـاع كـما هـو ظاهـر، ولم يذكـره في سـائر كتبـه ولا ذكـر الإجمـاع

(١) أي العلامة رحمه الله

(٢) أي في المختلف

(٣) تحرير الأحكام ج١/ ص٤٧٥ وتذكـرة الفقهـاء ج٦/ ص٢١ وقواعـد الأحـكام ج١/ ص٣٧٥

(٤) جمل العلم والعمل ص٩٠

(٥) الناصريات ص٢٩٤

(٦) المجمـوع ج٦/ ص٣١٧ والمغنـي ج٣/ ص٣٦ وراجـع عـن ترجمـة الحسـن بـن صالـح وأبي طلحـة معجـم رجـال الحديـث ج٨/ ص٣٥٣ وأسـد الغابـة ج٥/ ص٢٣٤-٢٣٥

(٧) أنظر مختلف الشيعة ج٣/ ص٣٨٧-٢٨٨-٢٨٩

المنقول عليه في الخلاف[١] والغنية[٢] والسّرائر[٣] في شيء منها، مع أنّه على تقدير حجيته أولى بالإعتماد والإحتجاج بما احتجّ به، ولا سيّما مع أنّه قد صرح في المنتهى[٤] والتّذكرة[٥] بأن الإفطار مذهب علمائنا وعامة أهل العلم إلا إبن صالح وأبي طلحة وأبي حنيفة[٦] من المخالفين والمرتضى من الأصحاب.

كون الإرتماس من المفطرات

وذكر في المختلف[٧] أيضا أقوالا للأصحاب في الإرتماس. واختار هو[٨] فيه[٩] وفي جملة من كتبه[١٠] كونه حراما غير مفطر ولا موجب للقضاء والكفّارة، وربما توقف في بعضها كالتّبصرة[١١] في الحرمة أيضا، إذ اختار الكراهية كما يحتمله عبارة التذكرة[١٢]، ونقل فيه[١٣] عن

(١) الخلاف ج٢/ ص٢١٢-٢١٣ مسألة: ٧١-٧٢

(٢) غنية النزوع ص١٣٨

(٣) السرائر ج١/ ص٣٧٧

(٤) منتهى المطلب ج٩/ ص١٢١

(٥) تذكرة الفقهاء ج٦/ ص٢٢

(٦) المبسوط للسرخسي ج٣/ ص١٣٨

(٧) مختلف الشيعة ج٣/ ص٣٩٩-٤٠٠

(٨) أي العلامة، رحمه الله

(٩) أي في المختلف ج٣/ ص٤٠١

(١٠) إرشاد الأذهان ج١/ ص٢٩٧ وتحرير الأحكام ج١/ ص٤٦٥ ومنتهى المطلب ج٩/ ص٦٨

(١١) تبصرة المتعلمين في أحكام الدين ص٧٩

(١٢) أنظر تذكرة الفقهاء ج٦/ ص٣٣-٣٤

(١٣) أي في المختلف ج٣/ ص٤٠٢

الشّيخ[١] الإحتجاج على الإفطار وإيجاب القضاء والكفّارة بالإجماع، ورده بأنّه ممنوع مع ظهور هذا الخلاف.

أقول قد ادعاه السيّدان في الإنتصار[٢] والغنية[٣] أيضا، ولم يذكر شيئا منها في سائر كتبه، وقد اختلف أقوال الشّيخ[٤] والمرتضى[٥] في كتبهما أيضا، وتقدّم بعض ما يتعلّق بذلك.

كون إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق من المفطرات

وذكر في حكم (إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق أقوال الأصحاب، واختار منها فيه[٦] وفي جملة من كتبه[٧] كونه مفطرا موجبا للقضاء والكفّارة، وأورد في ضمن نقل العبارات كلاما لابن إدريس[٨] يقتضي دعوى الإجماع على إيجابه القضاء)[٩].

(١) الخلاف ج٢/ ص٢٢١ مسألة: ٨٥

(٢) الإنتصار ص١٨٤-١٨٥

(٣) غنية النزوع ص١٣٨

(٤) المبسوط ج١/ ص٢٧٠ والإقتصاد ص٢٨٧ والنهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص١٥٤ والرسائل العشر ص٢١٢

(٥) الانتصار ص١٨٤ وجمل العلم والعمل ص٩٠

(٦) أي في المختلف

(٧) منتهى المطلب ج٩/ ص١٢١ وإرشاد الأذهان ج١/ ص٢٩٦ وتحرير الأحكام ج١/ ص٤٧٥ وتذكرة الفقهاء ج٦/ ص٤٨

(٨) أنظر السرائر ج١/ ص١٨٥

(٩) أنظر مختلف الشيعة ج٣/ ص٤٠٢-٤٠٣-٤٠٤

ولم يحتج هو[١] به[٢] ولا بما في ظاهر الغنية[٣] من دعوى الإجماع على إيجابه الكفّارة أيضا، مع أنّه قد عزى إيجابه لهما في التّذكرة[٤] إلى علمائنا في نهج الحقّ[٥] إلى الإماميّة، وطعن بذلك على المخالفين، واحتجّ عليه في جملة من كتبه[٦] بما يضعف أو يقصر عن إثباته، فكان الإحتجاج بالإجماع المنقول المعتضد بما ذكر وبما تقدّم[٧] عن النّاصريّات وغيرها أولى على تقدير حجّيته.

ثم إنّه مع جميع ذلك قوى في التّحرير[٨] والمنتهى[٩] عدم إيجابه الكفّارة وفاقًا للمرتضى[١٠] والحلي[١١] وظاهر الحلبي[١٢].

(١) أي العلامة، رحمه الله

(٢) أي بما في السرائر من دعوى الإجماع

(٣) غنية النزوع ص١٣٨

(٤) تذكرة الفقهاء ج٦/ ص٤٨

(٥) نهج الحق وكشف الصدق ص٤٦١

(٦) تذكرة الفقهاء ج٦/ ص٤٨ وتبصرة المتعلمين في أحكام الدين ص٧٨ وقواعد الأحكام ج١/ ص٣٧٥

(٧) راجع ص٥٢٦ تحت عنوان [حكم كون أكل غير المعتاد من المفطرات]

(٨) تحرير الأحكام ج١/ ص٤٥٧

(٩) منتهى المطلب ج٩/ ص١٢٣

(١٠) جمل العلم والعمل ج٣/ ص٥٤

(١١) السرائر ج١/ ص٣٧٧

(١٢) الكافي في الفقه ص١٧٩

كون الإصباح جنبا متعمدا من المفطرات

وذكر في المختلف أيضا (أقوالا للأصحاب في تعمّد البقاء على الجنابة من غير عذر إلى الصّبح، واختار هو[١] فيه[٢] وفي سائر كتبه[٣] إيجابه للإفطار وللقضاء والكفّارة، وحكى عن المرتضى في الإنتصار[٤] في ضمن نقل الأقوال: أنّه جعله ممّا انفردت به الإماميّة ونقل عن بعضهم[٥] إيجاب القضاء به خاصّة)[٦].

ولم يذكر احتجاجه عليه بالإجماع ولا احتجّ هو[٧] به في شيء من كتبه، ولم يذكر سائر الإجماعات المنقولة في الخلاف[٨] والغنية[٩] والسّرائر[١٠] على إيجابه الأمرين، مع أنه عزى في التذكرة[١١] إلى علمائنا أنّه من المفسدات وهو من المؤيّدات لها وإن نقل عن العماني[١٢]

(١) أي العلامة، رحمه الله

(٢) أي في المختلف ج٣/ ص٤٠٧

(٣) قواعد الأحكام ج١/ ص٣٧٥ وتذكرة الفقهاء ج٦/ ص٤٨ وتبصرة المتعلمين في أحكام الدين ص٧٨ وغيرها

(٤) الإنتصار ص٦٣

(٥) وهو ابن أبي عقيل

(٦) مختلف الشيعة ج٣/ ص٤٠٦-٤٠٧

(٧) أي العلامة أعلى الله تعالى مقامه

(٨) الخلاف ج٢/ ص٢٢٢ مسألة: ٨٧

(٩) غنية النزوع ص١٣٨

(١٠) السرائر ج١/ ص٣٧٧

(١١) تذكرة الفقهاء ج٦/ ص٢٦

(١٢) لم نعثر على كتابه

والمرتضى[١] في موضع آخر منها[٢] إيجابه القضاء خاصة.

عدم كون الإمناء بالنظر من المفطرات

وذكر في المختلف أيضا (اختلاف الأصحاب في حكم ما إذا أمنى بالنّظر أو بتكرّره.

وحكى عن الشّيخ في الخلاف[٣] أنّه لا قضاء عليه بذلك ولا كفّارة، وعنه[٤] في المبسوط[٥] وعن غيره[٦] تخصيص ذلك بما إذا كان إلى ما يحل له وإلّا فعليه القضاء، وعن المرتضى في النّاصريّات[٧] إن عندنا أنّه إذا نظر إلى ما يحلّ له النّظر إليه فأنزل غير مستدع للإنزال لم يفطر. وعن الحلّي[٨] إنّه إذا أمنى بالنّظر لم يكن عليه شيء ولو كان إلى من يحرم عليه.

ثمّ اختار هو[٩] التفصيل بين ما إذا كان بقصد الإنزال فعليه القضاء والكفّارة أو بدونه فالقضاء خاصّة مطلقا.

وحكى عن الشّيخ في الخلاف الإحتجاج بالإجماع، ورده بالمنع)[١٠] مع أنّه منقول عن النّاصريّات أيضا، ولم يذكرهما في سائر كتبه

(١) جمل العلم والعمل ص٩٠-٩١

(٢) أي من التذكرة ج٦/ ص٤٨

(٣) الخلاف ج٢/ ص١٩٨ مسألة: ٥٠

(٤) أي الشيخ

(٥) المبسوط ج١/ ص٢٧٢

(٦) كسلار كما في المراسم العلوية في الأحكام النبوية ص٩٦

(٧) الناصريات ص٢٩٥

(٨) السرائر ج١/ ص٣٨٩

(٩) أي العلامة الحلي، رحمه الله

(١٠) مختلف الشيعة ج٣/ ص٤١٠-٤١١

واضطربت فتواه فيها[١].

كراهة صوم التطوع في السفر

وذكر في المختلف[٢] أيضا أقوال الأصحاب في حكم صوم التطوع في السّفر، وحكى عن المفيد (اختلاف الأخبار في ذلك، وأن الأكثر الّتي عليها العمل عند فقهاء العصابة ما دل على كراهته وإنّه ليس من البرّ)[٣].

واختار هو[٤] فيه[٥] وفي سائر كتبه الجواز مع الكراهة، ولم يحتج بما ذكره المفيد لا على مختاره ولا على غيره، ولم يذكره في سائر كتبه.

بيان الوقت الذي يفطر فيه المسافر ووجوب الصوم على من سافر بعد الزوال

وذكر فيه أيضا (اختلاف الأصحاب في الوقت الموجب للقصر في حقّ المسافر، وأطال الكلام في الأقوال والأدلّة، وذكر في حجّة الشّيخ[٦] أمورا منها دعوى إجماع الفرقة[٧] على أنّه إذا سافر بعد الزّوال وجب الصّوم.

وأجاب عنه بأن (الإجماع إن صحّ فهو مسلم؛ لأنا نقول بموجبه، إذ مع خروجه بعد الزّوال يتم صومه)[٨].

(١) إرشاد الأذهان ج١/ ص٢٩٧ وتحرير الأحكام ج١/ ص٤٦٣-٤٦٤ وتذكرة الفقهاء ج٦/ ص٤٥

(٢) مختلف الشيعة ج٣/ ص٤٦٥-٤٦٦

(٣) أنظر مختلف الشيعة ج٣/ ص٤٦٥

(٤) أي العلامة الحلي، رحمه الله

(٥) أي في المختلف

(٦) الخلاف ج٢/ ص٢١٩ ذيل المسألة: ٨٠

(٧) مختلف الشيعة ج٣/ ص٤٧٣

(٨) مختلف الشيعة ج٣/ ص٤٦٧-٤٧١ و ٤٧٤

ثم قال في آخر المسألة: (واعلم أنّه ليس بعيدا من الصّواب تخيير المسافر بين القصر والإتمام إذا خرج بعد الزّوال)[١]، ولم يذكر الإجماع في سائر كتبه.

وجوب الكفارة لتأخير قضاء رمضان إلى آخر

وذكر في (حكم من فاته صوم شهر رمضان لغير مرض، وأخّر القضاء بعد زوال العذر إلى شهر رمضان آخر إنّه يجب عليه القضاء بعد ذلك مطلقا، كما لو استمرّ العذر، فإن كان تأخيره بعد زوال العذر توانيا فعليه الصّدقة أيضا، وإلا بأن كان في عزمه القضاء ثمّ تجدد العذر عند التضيق فلا يجب عليه. ونقل عن العماني[٢] كلاما يقتضي أنّه متى أخّر القضاء مع القدرة كان عليه الصّدقة وإن لم يكن فواته أولا لمرض. وحكى عن الشّيخ[٣] التّصريح أيضا بعدم اختصاص الحكم بالمريض، ثمّ استدلّ على مختاره[٤] إلى أن قال بعد إتمامه: والشّيخ استدلّ على وجوب الكفّارة أي الصّدقة بالإجماع والإحتياط)[٥].

وهذا لا يقتضي الاستدلال به، مع أنّ الشّيخ احتجّ بذلك على وجوب الكفّارة على من أخر القضاء مع القدرة لا لعذر من سفر أو مرض استدام به، وهذا لا يوافق تفصيل العلّامة، وهذا الإجماع لم

(١) مختلف الشيعة ج٣/ ص٤٧٦

(٢) لم نعثر على كتابه

(٣) الخلاف ج٢/ ص٢٠٦-٢٠٧ مسألة: ٦٣

(٤) مختلف الشيعة ج٣/ ص٥٢٦

(٥) مختلف الشيعة ج٣/ ص٥٢٦-٥٢٧

يذكره أيضا في سائر كتبه، واستدلّ على وجوب الكفّارة بما هو أقوى منه على تقدير حجيته.

واختار في المنتهى[١] اختصاصها بما فات لمرض، وتنظر في تعميم الشّيخ للأصل السّالم من مصادمة النقل، وكذا تنظر فيه في التحرير[٢]، وهو ظاهر بعض كتبه[٣] الآخر أيضا، وهذا كلّه يعرب عمّا قلنا.

التخيير بين تتابع القضاء وتفريقه

وقال في المختلف[٤] أيضا وفي سائر كتبه[٥]: (إن تتابع القضاء أفضل من تفريقه، ونقل فيه كلام المرتضى[٦] المشتمل على نسبة التخيير بينهما إلى أصحابنا) ولم يعتد به[٧].

جواز التطوع بالحج لمن عليه فريضة

وقال[٨] فيه[٩] أيضا في كتاب الحجّ (إنّ الشّيخ[١٠] في الخلاف قال: بأنّه يجوز أن يتطوّع بالحجّ وعليه فرض نفسه؛ واحتجّ عليه بإجماع الفرقة، وأورد عليه تبعا للحلّي[١١] بأن الحجّ يجب على الفور، فلا

(١) أنظر منتهى المطلب ج٩/ ص٣١٦

(٢) تحرير الأحكام ج١/ ص٥٠٠

(٣) إرشاد الأذهان ج١/ ص٣٠٢

(٤) مختلف الشيعة ج٣/ ص٥٥١

(٥) إرشاد الأذهان ج١/ ص٣٠٣ وقواعد الأحكام ج١/ ص٣٧٧ وتحرير الأحكام ج١/ ص٥٠٣ وغيرها

(٦) الناصريات ص٢٩٧-٢٩٨

(٧) مختلف الشيعة ج٣/ ص٥٥١

(٨) أي العلامة رحمه الله

(٩) أي في المختلف

(١٠) الخلاف ج٢/ ص٢٥٥-٢٥٦ مسألة: ١٩

(١١) السرائر ج١/ ص٥١٩

يجوز التطوّع قبل الإتيان به.

ونقل عنه في المبسوط[١] أنّه صّرح بالمنع إلاّ أنّه قال: إن حجّ تطوّعا وقعت عن حجّة الإسلام، قال: وهو أشدّ إشكالا من الأوّل)[٢].

وقد اختار المنع في سائر كتبه[٣] أيضا ولم يذكر الإجماع أصلا.

حكم عقد القارن للإحرام بغير التلبية

و قال في المختلف أيضا وفي سائر كتبه[٤] (إن إحرام القارن ينعقد بالتلبية أو الإشعار أو التقليد)[٥].

وحكى فيه[٦] عن المرتضى[٧] أنّه قال: (لا ينعقد إلا بالتلبية، واحتجّ عليه بالإجماع،.

وأجاب عنه بأن الإجماع على وجوب التلبية على المتمتّع والمفرد، أمّا القارن فلا)[٨] ولم يذكره في سائر كتبه أصلا.

(١) المبسوط ج١/ ص٣٠٢

(٢) مختلف الشيعة ج٤/ ص٢٢-٢٣

(٣) تذكرة الفهاء ج٧/ ص١٠٧ مسألة: ٧٦ وتبصرة المتعلمين في أحكام الدين ص٨٧ وتحرير الأحكام ج١/ ص٣٩٨ وأنظر إرشاد الأذهان ج١/ ص٣٠٨ وغيرها

(٤) تذكرة الفقهاء ج٧/ ص٢٤٨ وإرشاد الأذهان ج١/ ص٣١٥ وتبصرة المتعلمين في أحكام الدين ص٨٩ وقواعد الأحكام ج١/ ص٤١٩ وغيرها

(٥) أنظر مختلف الشيعة ج٤/ ص٥١

(٦) أي في المختلف

(٧) الأنتصار ص٢٥٣-٢٥٤

(٨) مختلف الشيعة ج٤/ ص٥١-٥٢-٥٣

وظاهر الحلّي[١] موافقته في دعوى الإجماع على ذلك أيضا ولم يتعرض له.

وربما يظهر من موضع من التذكرة[٢] نسبة خلافه إلى علمائنا أجمع، وظاهر الخلاف[٣] والجواهر[٤] والغنية[٥]، بل نصّ بعضها[٦] دعوى إجماعهم على هذا أيضا، (ولم يذكر أيضا)[٧] ذلك.

(١) السرائر ج١/ ص٥٣٢

(٢) قال في تذكرة الفقهاء ج٧/ ص٢٤٨: (التلبيات الأربع واجبة وشرط في إحرام المتمتع والمفرد، فلا ينعقد إحرامهما إلا بها، والأخرس يشير بها ويعقد قلبه بها، وأما القارن: فإنه ينعقد إحرامه بها أو الإشعار أو التقليد لما يسوقه، ذهب إليه علماؤنا أجمع)، وقال في ص٢٥٧-٢٥٨: (قد بينا أن الإحرام إنما ينعقد بالتلبيات الأربع في حق المتمتع والمفرد، وأما القارن فإنه يتخير بين أن يعقد إحرامه بالتلبيات الأربع أو بالإشعار أو التقليد أيها فعل انعقد إحرامه به، وكان الباقي مستحبا. والإشعار: أن يشق سنام البعير من الجانب الأيمن، ويلطخ صفحته بالدم ليعلم أنه صدقة، وهو مختص بالإبل. والتقليد: أن يجعل في رقبة الهدي نعلا قد صلى فيه، أو يجعل في رقبة الهدي خيطا أو سيرا وما أشبههما ليعلم أنه صدقة، وهو مشترك بين الأنعام الثلاثة. وهذا هو المشهور، ذهب إليه الشيخ رحمه الله وأتباعه.

وقال السيد المرتضى وابن إدريس من علمائنا: لا ينعقد إحرام الأصناف الثلاثة إلا بالتلبية)

(٣) الخلاف ج٢/ ص٢٨٩-٢٩٠ مسألة: ٦٦

(٤) جواهر الفقه ص٤١

(٥) غنية النزوع ص١٥٦

(٦) بل نص جميعهم -أي الخلاف وجواهر الفقه والغنية- على الإجماع

(٧) غير موجود في (ض)

كون التحلّل مع النية والعذر وسبق الشّرط يسقط الهدي

وذكر في المختلف أيضا في (حكم التحلّل عند العذر مع نية التحلل وسبق الشّرط حال الإحرام إختلاف الأصحاب في أنّه هل يسقط عنه الهدي أم لا، واختار هو[١] فيه[٢] وفي جملة من كتبه[٣] العدم، تبعا للشّيخ[٤] والإسكافي[٥]، وحكى السقوط عن المرتضى[٦] والحلّي[٧])[٨].

وذكر أن (المرتضى[٩] احتجّ بالإجماع، وأجاب بمنع ذلك، قال: وهو الظّاهر فإنّ الخلاف موجود)[١٠].

ثم ذكر طعن الحلّي[١١] على الشّيخ وقدحه فيه بتناقض كلماته، ورده بمنع ذلك وبين وجه كلام الشّيخ[١٢] إلى أن قال: (وهل هذا إلا جهل منه، وقلّة تأمل لفتاوى الفقهاء، وعدم مزيد تحصيل

(١) أي العلامة، رحمه الله

(٢) أي في المختلف

(٣) منتهى المطلب ج١٠/ ص٢٥٣ وتذكرة الفقهاء ج٧/ ص٢٦١ وتحرير الأحكام ج١/ ص٥٧٣

(٤) المبسوط ج١/ ص٣٣٤ والخلاف ج٢/ ص٤٣١ مسألة: ٣٢٤

(٥) وهو ابن الجنيد، لم نعثر على كتابه

(٦) الانتصار ص٢٥٨-٢٥٩

(٧) السرائر ج١/ ص٦٤٠

(٨) أنظر مختلف الشيعة ج٤/ ص٦٥

(٩) الإنتصار ص٢٥٨

(١٠) مختلف الشيعة ج٤/ ص٦٦

(١١) السرائر ج١/ ص٥٣٣-٥٣٤

(١٢) أنظر مختلف الشيعة ج٤/ ص٦٦

لمقاصدهم)[١] انتهى.

ولم يذكر الإجماع في سائر كتبه أصلا، وذكر المسألة في موضع آخر من المختلف[٢] ورد دعوى الإجماع بالمنع أيضا.

عدم تساوي العمد والخطأ في الجزاء

وقال فيه[٣] أيضا (المشهور أن المخطئ والعامد سواء في الجزاء المفتدى، وقال المرتضى في الإنتصار[٤]: ممّا انفردت به الإماميّة القول بأن المحرم إذا قتل صيدا متعمّدا كان عليه جزاءان، وإن صاد المحرم في الحرم تضاعفت عليه الفدية، وفي المسائل النّاصرية[٥] عندنا أن من قتل صيدا متعمّدا قاصدا نقض إحرامه كان عليه جزاءان، وإن كان قتله خطأ وجهلا فعليه جزاء واحد. ثمّ حكى عنه الإستدلال على ذلك بإجماع الطّائفة، ورده بالمنع)[٦].

قلت: حتّى أنّه قد يقال بأنّه المتفرد بذلك دون سائر الإماميّة، ومع ذلك لا يخلو كلامه في كتابيه من اختلاف، ولم يتعرّض العلّامة للإجماع في سائر كتبه أصلا.

(١) مختلف الشيعة ج٤/ ص٦٧

(٢) مختلف الشيعة ج٤/ ص٣٤٨-٣٤٩

(٣) أي في المختلف

(٤) الإنتصار ص٢٤٨-٢٤٩

(٥) الناصريات ص٢٤٥

(٦) أنظر مختلف الشيعة ج٤/ ص١٢٠-١٢١-١٢٢

حكم المضطر إلى الصّيد أو الميتة

وأورد في المختلف[١] أيضا في حكم ما إذا اضطر المحرم إلى أكل الصّيد أو الميتة ما له دخل بما ذكرناه فليراجعه من أراد.

حكم الجماع عمدا قبل الوقوف بالمشعر

وذكر فيه[٢] أيضا (اختلاف الأصحاب في حكم من جامع امرأته في الفرج عامدا قبل الوقوف بالمشعر، فحكى عن جماعة كثيرة منهم أنه فسد حجّه، وعليه بدنة، والحجّ من قابل، وعن آخرين منهم أنه إذا كان ذلك بعد الوقوف بعرفة فعليه بدنة، وليس عليه الحجّ من قابل، وحكى في ضمن نقل الأقوال عن المرتضى قولين مدّعيا في الإنتصار[٣] أن الأوّل ممّا انفردت به الإماميّة، وفي المسائل الرسيّة[٤] أنّه ممّا لا خلاف فيه بينهم، ثم اختار العلّامة أيضا ذلك)[٥].

ولم يحتجّ بالإجماع المنقول عليه في الكتابين، ولم يذكر ما نقله الشّيخ[٦] وابن زهرة[٧] من الإجماع على ذلك أيضا، وكذا القاضي في الجواهر[٨] وشرح الجمل[٩]، ولم يذكر شيئا من ذلك في سائر كتبه أصلا.

(١) أنظر مختلف الشيعة ج٤/ ص١٣٤-١٣٥-١٣٦-١٣٧-١٣٨

(٢) أي في المختلف

(٣) الانتصار ص٢٤٣

(٤) رسائل الشريف المرتضى ج٢/ ص٣٣٤

(٥) أنظر مختلف الشيعة ج٤/ ص١٤٦-١٤٧

(٦) الخلاف ج٢/ ص٣٦٤

(٧) غنية النزوع ص١٦٥

(٨) جواهر الفقه ص٤٥ مسألة: ١٥٩

(٩) شرح جمل العلم والعمل ص٢٣٤-٢٣٥

حكم قلع شجر الحرم

وذكر في المختلف[١] أيضا في قلع شجر الحرم أقوالا عديدة للأصحاب في ثبوت الكفّارة وعدمها وفي تعينها، واختار هو[٢] فيه[٣] و في جملة من كتبه[٤] ثبوتها، وأورد دليله ثم قال فيه: (والشّيخ استدلّ في الخلاف[٥] أي على مختاره في تعيين الكفّارة بإجماع الطّائفة، والإحتياط، وفي التّهذيب[٦] بما رواه سليمان بن خالد.

ثم ذكر جملة من الأخبار، وأورد على أخيرتها بالإرسال وقال: فالأقوى الرّواية الأولى، وهو اختيار ابن الجنيد[٧])[٨].

أقول هذا يقتضي عدم الإعتماد على الإجماع المنقول لا في ثبوت الكفّارة ولا في قدرها.

واختلفت فتواه في سائر كتبه، ففي المنتهى[٩] توقّف في ثبوتها خاصّة، ووافق الشّيخ في قدرها؛ للأخبار، وربما يظهر ذلك من

(١) أنظر مختلف الشيعة ج٤/ ص١٧٣-١٧٤

(٢) أي العلامة رحمه الله

(٣) أي في المختلف

(٤) إرشاد الأذهان ج١/ ص٣٢٤ وتبصرة المتعلمين في أحكام الدين ص٩٦ وقواعد الأحكام ج١/ ص٤٧٢

(٥) الخلاف ج٢/ ص٤٠٨ مسألة: ٢٨١

(٦) تهذيب الأحكام ج٥/ ص٣٧٩ باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط، الحديث: ١٣٢٤

(٧) لم نعثر على كتابه

(٨) أنظر مختلف الشيعة ج٤/ ص١٧٤-١٧٥

(٩) منتهى المطلب ج١٢/ ص٢٧٣

التّذكـرة[١] والتحريـر[٢] أيضـا، ويحتمـل الثّـاني[٣] التوقّـف فيهـما[٤]، وفي القواعـد[٥] والإرشـاد[٦] والتبـصرة[٧] وافـق الشّـيخ في الأمريـن[٨] معـا، ولم يتعـرّض للإجماع المنقـول في ظاهـر الغنيـة[٩] هنـا في شيء مـن كتبـه.

تكرر الكفارة بتكرر الجماع مطلقا

وذكـر في المختلـف[١٠] أيضـا أقـوال الأصحـاب في تكـرر أسـباب الكفّـارة.

ونقـل عـن المرتـضى[١١] (دعـوى انفـراد الإماميّـة وإجماعهـم عـلى تكرّرهـا بتكـرر الجـماع مطلقـا)[١٢]، ولم يحتـج هـو بذلـك ولا اعتـد بـه فيـه، مـع أنّـه منقـول في الغنيّـة[١٣] أيضـا، ولا معـارض لـه سـوى الأصـل كـما صرح بـه، ولم يذكـره في سـائر كتبـه إلّا أنّـه اختـار موافقـة المرتـضى لدليل آخر.

(١) تذكرة الفقهاء ج٨/ ص٢٥-٢٦

(٢) تحرير الأحكام ج٢/ ص٦٨

(٣) أي التحرير

(٤) أي في ثبوت الكفارة وتعينها

(٥) قواعد الأحكام ج١/ ص٤٧٢

(٦) إرشاد الأذهان ج١/ ٣٢٤

(٧) تبصرة المتعلمين في أحكام الدين ص٩٦

(٨) أي في ثبوت الكفارة وتعينها

(٩) غنية النزوع ص١٦٨

(١٠) مختلف الشيعة ج٤/ ص١٧٨

(١١) الانتصار ص٢٥٢-٢٥٣

(١٢) أنظر مختلف الشيعة ج٤/ ص١٧٩

(١٣) غنية النزوع ص١٦٦-١٦٧

الجمع بين العشائين في جمع بأذان واحد وإقامتين

وذكر (فيه)[١] أيضا أنّ (المشهور استحباب الجمع بين المغرب والعشاء، يجمع بأذان[٢] واحد وإقامتين، وهو قول الشّيخ في النّهاية[٣]، وقال في الخلاف[٤]: يجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة[٥] مثل صلاة واحدة؛ واحتجّ عليه بإجماع الفرقة، وحديث جابر، وأجاب عنه بأنّهما على ما قلناه)[٦]، وهو كما قال، ولذلك عزاه إلى علمائنا في التذكرة[٧] والمنتهى[٨]، وادعى غيره[٩] الإجماع عليه أيضا.

خطأ من العلّامة في النقل عن الخلاف

والظّاهر أنّه وقع سهو في النّظر أو سقط في نسخة الخلاف الّذي كان عنده، فإنّ الموجود في نسختنا يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين.

وقال أبو حنيفة[١٠] يجمع بينهما إلى آخر ما ذكر[١١]، وهذا هو المذكور في الخبر الّذي احتجّ به، وحمله على كون الغرض الردّ على من قال من العامّة بأذانين مستبعد جدا، بل لا وجه (له)[١٢] أصلا.

(١) غير موجودة في (ض)

(٢) (ض): بجمع وأذان

(٣) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٢٥٢

(٤) الخلاف ج٢/ ص٣٣٩-٣٤٠ مسألة: ١٥٩

(٥) في المصدر: وإقامتين

(٦) أنظر مختلف الشيعة ج٤/ ص٢٤٠-٢٤١-٢٤٢

(٧) تذكرة الفقهاء ج٤/ ص١٩٤

(٨) منتهى المطلب ج١١/ ص٧٣

(٩) كابن زهرة في غنية النزوع ص١٨٥

(١٠) عمدة القاري ١٠/ ص١٢ والمحلى ج٧/ ص١٢٧

(١١) الخلاف ج٢/ ص٣٣٩-٣٤٠ مسألة: ١٥٩

(١٢) غير موجودة في (ض)

وجوب الرّمي

وذكر في المختلف[١] أيضا أنّ المشهور وجوب الرّمي، وحكى الخلاف في ذلك عن الشّيخ في ظاهر جملة من كتبه[٢] والقاضي[٣] وظاهر المفيد[٤] وغيره[٥].

وحكى (عن ابن إدريس[٦] تأويل كلام الشّيخ، ودعوى عدم الخلاف بين الأصحاب بل بين المسلمين في وجوبه، ومرجع ذلك إلى الإختلاف في فهم مراد بعض الأصحاب بدلا في استكشاف رأي الإمام عليه السلام)[٧].

(١) مختلف الشيعة ج٤/ ص٢٥٧-٢٥٨

(٢) الجمل والعقود ص١٤٥ والاستبصار ج٢/ ص٢٩٧-٢٩٨ ذيل الحديث: ١٠٦١ والمبسوط ج١/ ص٣٨٢. أقول: ذكر الشيخ أعلى الله تعالى مقامه في المبسوط ج١/ ص٣٦٨-٣٦٩ في (فصل: في ذكر نزول منى بعد الإفاضة من المشعر وقضاء المناسك بها) وجوب رمي جمرة العقبة والرمي بقية أيام التشريق وهذا نص عبارته: (وعليه بمنى يوم النحر ثلاثة مناسك: أوله: رمي الجمرة الكبرى، والثاني: الذبح، والثالث: الحلق أو التقصير. وأما أيام التشريق فعليه كل يوم رمي الثلاث جمار على ما نرتبه)

(٣) أنظر المهذب ج١/ ص٢٥٤-٢٥٥-٢٥٦

(٤) المقنعة ص٤٣١

(٥) كابن الجنيد الذي لم نعثر على كتابه

(٦) السرائر ج١/ ص٦٠٦

(٧) أنظر مختلف الشيعة ج٤/ ص٢٥٨-٢٥٩

وقد اختار هو[١] الوجوب في جميع كتبه[٢]، وقال في التذكرة[٣] وموضع من المنتهى[٤]: لا نعلم خلافا في ذلك، وذكر ذلك في موضع آخر من المنتهى[٥] أيضا، وأوّل ما دل على خلافه من الأخبار وكلام الشّيخ في الجمل[٦]، وظاهره عدم الوقوف على خلاف في ذلك من المسلمين، ولم يتعرّض لما يستفاد من الخلاف[٧] والغنية[٨] من دعوى الإجماع على ذلك أيضا.

وجوب الخذف

وذكر في المختلف أيضا (اختلاف الأصحاب في وجوب الخذف وعدمه.

واختار هو[٩] فيه[١٠] وفي سائر كتبه[١١] العدم؛ للاصل، وحكى

(١) أي العلامة، رحمه الله

(٢) تذكرة الفقهاء ج٨/ ص٢١٣-٢١٤ مسألة: ٥٥٧ و ٢١٩ مسألة: ٥٦٣ وإرشاد الأذهان ج١/ ص٣٣١ و ٣٣٥ وتبصرة المتعلمين في أحكام الدين ص١٠٣ و ١٠٦ وتحرير الأحكام ج١ ص٦١٥ ج٢/ ص٩ وقواعد الأحكام ج١/ ص٤٣٨ و ٤٤٧ وغيرها

(٣) تذكرة الفقهاء ج٨/ ص٢١٤

(٤) منتهى المطلب ج٢/ ص٧٢٩

(٥) منتهى المطلب ج٢/ ص٧٧١

(٦) الجمل والعقود في العبادات ص١٤٥

(٧) الخلاف ج٢/ ص٣٤٢-٣٤٣ مسألة: ١٦٣

(٨) غنية النزوع ص١٨٧

(٩) أي العلامة، رحمه الله

(١٠) أي في المختلف

(١١) تذكرة الفقهاء ج٨/ ص٢٢٥ مسألة: ٥٦٦ وإرشاد الأذهان ج١/ ص٣٣١ وتبصرة المتعلمين في أحكام الدين ص١٠٣ وتحرير الأحكام ج١/ ص٦١٨ وقواعد الأحكام

فيه عن المرتضى[١] دعوى انفراد الإماميّة بوجوبه والاحتجاج عليه بإجماعهم، ورده بأن الإجماع دل على الأوّلوية والاستحباب، أمّا الوجوب فلا، وقال أيضا: إن هذا شيء تفرد به هو)[٢] ولم يذكره في سائر كتبه.

كيفية الخذف

وظاهر المرتضى (دعوى الإجماع أيضا على ما ذكره في كيفية الخذف[٣]، مع أنّه خلاف المشهور كما صرح به العلاّمة)[٤] .ولم يعتد بكلامه أيضا في ذلك.

تعيين ما يجب الرمي فيه

وذكر فيه[٥] أيضا (اختلاف الأصحاب في وجوب كون الرمي بالحصا أو بالحجر بقول مطلق، أو به وبما كان من جنسه، واختار هو[٦]

ج١/ ص٤٣٨-٤٣٩

(١) الانتصار ص٢٦٠

(٢) أنظر مختلف الشيعة ج٤/ ص٢٥٩-٢٦٠

(٣) قال السيد المرتضى في الانتصار ص٢٦٠ في كيفية الخذف: وهو أن يضع الرامي الحصاة على إبهام يده اليمنى ويدفعها بظفر الإصبع الوسطى، وقال الشيخ في النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٢٥٤: يضع كل حصاة منها على بطن إبهامه، ويدفعها بظفر السبابة

(٤) مختلف الشيعة ج٤/ ص٢٦٠

(٥) أي في المختلف

(٦) أي العلامة، رحمه الله

فيه[١] وفي سائر كتبه[٢] الأوّل[٣]، ولم يعتد بما يظهر من الإنتصار[٤] من دعوى إجماع الفرقة، بل عدم الخلاف بين المسلمين في إجزاء الثّاني[٥]، وأنّه ظنّ انفراد الإماميّة، بأنّه لا يجوز الرمي إلاّ به، وهو مذهب الشافعيّ[٦]، وقد نقل عنه في الخلاف[٧] الثّالث)[٨]. فيمكن اتحاد المراد بهما، ولم يذكر أيضا ما في الخلاف[٩] من دعوى إجماع الإماميّة بل المسلمين على إجزاء الثّالث، ولم يعتد به، ولم يذكر أيضا ما في الغنية[١٠] من دعوى إجماع الطائفة على أنّه لا يجوز إلا بالحصى، ولم يحتج به مع موافقته لمذهبه، وعدم وجود دليل مثله في الوضوح والصراحة على تقدير حجيته.

(١) أي في المختلف

(٢) تحرير الأحكام ج١/ ص٦١٥ وقواعد الأحكام ج١/ ص٤٣٨ وتذكرة الفقهاء ج٨/ ص٢١٤-٢١٥-٢١٦ وغيرها

(٣) أي الرمي بالحصا

(٤) الانتصار ص٢٥٩

(٥) أي الرمي بالحجر

(٦) الأم ج٢/ ص٢٣٤ والمجموع ج٨/ ص١٨٦ ومختصر المزني ص٦٨

(٧) الخلاف ج٢/ ص٣٤٢ مسألة: ١٦٣

(٨) أي الرمي بالحجر وما كان من جنس الحجر من البرام والجواهر وأنواع الحجارة، راجع الخلاف ج٢/ ص٣٤٢

(٩) الخلاف ج٢/ ص٣٤٣ مسألة: ١٦٣

(١٠) غنية النزوع ص١٨٧

عدم جواز تقديم صوم الثلاثة من أول الشهر

وذكر فيه[١] أيضا كلام الشّيخ[٢] (في ورود رخصته بتقديم صوم الثلاثة بدل الهدي من أوّل ذي الحجّة، وفتوى المحقّق[٣] بذلك، وحكى عن ابن إدريس[٤] أنه ورد رخصة في ذلك، والأحوط المنع، وقال: ثم قال: إلا أنّ أصحابنا أجمعوا على أنه لا يجوز الصّيام إلا يوم[٥] قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وقبل ذلك لا يجوز، ثم ذكر الخبر الّذي هو حجة المجوزين، واقتصر على ذلك)[٦].

واقتصر في المنتهى[٧] والتذكرة[٨] على ذكر ورود الرخصة، ولم يتعرّض للإجماع، وظاهره التوقّف في الحكم، وعدم الإعتداد بالإجماع المنقول، وافتى في التحرير[٩] والقواعد[١٠] والإرشاد[١١] والتّبصرة[١٢] بجواز التّقديم بعد التلبس بالمتعة، وهو يدلّ على ما قلنا، وظاهر

(١) أي في المختلف

(٢) الخلاف ج٢/ ص٢٧٤ مسألة: ٤٧ والنهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٢٥٤-٢٥٥ والمبسوط ج١/ ص٣٧٠

(٣) شرائع الإسلام ج١/ ص١٩٥

(٤) السرائر ج١/ ص٥٩٣-٥٩٤

(٥) يوم ما خ، كما في حاشية (ض)، وفي حاشية (ط) يوما ما

(٦) أنظر مختلف الشيعة ج٤/ ص٢٧٧

(٧) منتهى المطلب ج١١/ ص٢١٣

(٨) تذكرة الفقهاء ج٨/ ص٢٧١

(٩) تحرير الأحكام ج١/ ص٦٢٦

(١٠) قواعد الأحكام ج١/ ص٤٤

(١١) إرشاد الأذهان ج١/ ص٣٣٣

(١٢) تبصرة المتعلمين في أحكام الدين ص١٠٤

الغنية[١] نقل الإجماع أيضا على ما قاله ابن إدريس[٢]، ولم يعبأ به.

حكم تقديم المرأة الطواف والسعي للحج على الوقوف لعذر

وقال في المختلف أيضا: (إذا قضت المرأة المتعة وأحرمت بالحجّ وخافت من الحيض، جاز لها تقديم الحجّ وسعيه وطواف النّساء على الخروج إلى عرفات، قاله الشّيخ[٣] ومنع ابن إدريس[٤] وادعى الإجماع عليه، والحقّ ما قاله الشّيخ، ثم ذكر حجته وأجاب عن دعوى الإجماع بعد الثبوت)[٥].

وعزى الأوّل في المنتهى[٦] والتذكرة[٧] إلى علمائنا واختاره فيهما وفي سائر كتبه[٨]، وحكى في الأوّل[٩] خاصّة قول ابن إدريس ولم يتعرض لدليله ولم يعتد به.

حكم منع الحاجّ من نزول دور مكّة

وذكر في المختلف أيضا (اختلاف الأصحاب في حرمة منع الحاجّ من نزول دور مكّة ومنازلها أو كراهته.

(١) غنية النزوع ص١٤٥ وص١٩١

(٢) السرائر ج١/ ص٥٩٣

(٣) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٢٧٦

(٤) السرائر ج١/ ص٦٢٤

(٥) أنظر مختلف الشيعة ج٤/ ص٣٤١

(٦) منتهى المطلب ج١٣/ ص٨٦

(٧) تذكرة الفقهاء ج٨/ ص٤١٩

(٨) تحرير الأحكام ج١/ ص٥٩٦ وتبصرة المتعلمين في أحكام الدين ص٩٨ وقواعد الأحكام ج١/ ص٤٢٩ وغيرها

(٩) أي في المنتهى

وحكى عن ابن إدريس[١] دعوى الإجماع، وتواتر الأخبار على أنّه لا ينبغي ذلك)[٢] واختار فيه[٣] كما في سائر كتبه[٤] الكراهة؛ للصّحيح[٥]، والاصل، لا للإجماع، ولا سيّما مع أنّه يحتمل كونه على التّحريم، ولم يتعرّض له في سائر كتبه.

بطلان حج الأغلف

وحكى فيه[٦] أيضا (عن الحلبي[٧] اشتراط صحّة الحج بالختان، ودعوى أن الأغلف لا يصحّ حجه بإجماع آل محمّد عليهم السلام.

وعن المفيد[٨] أنّه لا يجوز له أن يحج حتّى يختتن، وعن الحلبي نسبة عدم جواز طوافه قبل الإختتان الى رواية[٩] أصحابنا قال: وهو يعطي توقفه في ذلك، واستشكل هو[١٠] أولا كلام الحلبي من جهة ورود الرّواية في الطّواف خاصّة، فيكون شرطا فيه لا غير، فشرطيته لصحّة الحجّ من هذه الجهة لا مطلقا.

(١) السرائر ج١/ ص٦٤٤-٦٤٥

(٢) مختلف الشيعة ج٤/ ص٣٦٦-٣٦٧

(٣) أي في المختلف

(٤) منتهى المطلب ج٢/ ص٨٧٩ وإرشاد الأذهان ج١/ ص٣٣٩ وتحرير الأحكام ج٢/ ١١٣ وغيرها

(٥) تهذيب الأحكام ج٥/ ص٤٦٣ باب من الزيادات في فقه الحج، الحديث: ٢٦١

(٦) أي في المختلف

(٧) الكافي في الفقه ص١٩٢-١٩٣

(٨) المقنعة ص٤٤٢

(٩) من لا يحضره الفقيه ج٢/ ص٤٠١ باب ما جاء في طواف الأغلف، الحديث: ٢٨١٤ وتهذيب الأحكام ج٥/ ص١٢٦ باب الطواف، الحديث: ٨٦

(١٠) أي العلامة رحمه الله

وثانيا من جهة شمول كلامه للتمكن من الختان وغيره وهو ممنوع؛ لأن غيره يصحّ حجّه وطوافه)[١].

ولم يعبأ بما ادعاه من إجماع آل محمّد عليهم السلام، مع أنّه أولى بالاعتماد من سائر الإجماعات.

وقد صرّح في سائر كتبه[٢] بكون الختان شرطا في الطّواف للرّجل، وقيده في جملة منها[٣] بصورة القدرة والتمكن.

ونصّ في التحرير[٤] والمنتهى[٥] والتذكرة[٦] على وجوب تقديمه على الحجّ، لكنّه مع البلوغ كما هو نصّ الأخير[٧] وظاهر غيره، واحتجّ عليه في الأخيرين[٨] بخبر إبراهيم بن ميمون[٩] المشتمل على أنّه لا يحجّ حتّى يختتن، وكأنه غفل في المختلف عن ذلك، ولم يتعرّض للإجماع في سائر كتبه أصلا.

(١) أنظر مختلف الشيعة ج٤/ ص٣٨٠-٣٨١

(٢) تذكرة الفقهاء ج٨/ ص٨٥ ومنتهى المطلب ج١٠/ ص٣١٧ وإرشاد الأذهان ج٢/ ص٣٢٤ وتبصرة المتعلمين ص٩٦ وتحرير الأحكام ج١/ ٥٨١ وتلخيص المرام في معرفة الأحكام ص٦٦ وغيرها

(٣) تذكرة الفقهاء ج٨/ ص٨٥ وقواعد الأحكام ج١/ ص٤٢٥

(٤) تحرير الأحكام ج٢/ ص١١٦

(٥) منتهى المطلب ج١٢/ ص٢٣٥

(٦) تذكرة الفقهاء ج٨/ ص٤٤٨

(٧) أي التذكرة

(٨) أي في المنتهى والتذكرة

(٩) من لا يحضره الفقيه ج٢/ ص٤٠١ باب ما جاء في طواف الأغلف، الحديث: ٢٨١٥ وتهذيب الأحكام ج٥/ ص١٢٦-١٢٦ باب الطواف، الحديث: ٨٤

حكم إلقاء السم في بلاد الكفّار

وذكر فيه[١] أيضا في كتاب الجهاد (قولين للشّيخ في قتال الكفّار بإلقاء السم في بلادهم التّحريم[٢] واختاره الحليّ[٣] مدعيا أنّ به نطقت الأخبار عن الأئمة الأطهار عليهم السلام، والكراهة، وعزاه في المبسوط[٤] إلى أصحابنا، واختارها[٥] العلاّمة فيه[٦])[٧] وفي جملة من كتبه[٨] للأصل ونحوه، لا للإجماع، ولم يعبأ بدعوى الحلي وجود الأخبار على الحرمة، مع أنّه لا يعمل إلا بالأخبار المتواترة أو ما في حكمها، واختار في الإرشاد[٩] والتبصرة[١٠] المنع إلا مع الضّرورة كما نصّ عليه في الأوّل[١١]، ولعله للنّهي الوارد في الخبر[١٢] الّذي حمله في سائر كتبه[١٣] على الكراهة،

(١) أي في المختلف

(٢) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٢٩٣

(٣) السرائر ج٢/ ص٧

(٤) المبسوط ج٢/ ص١١

(٥) أي الكراهة

(٦) أي في المختلف

(٧) ج٤/ ص٣٩١-٣٩٢

(٨) تذكرة الفقهاء ج٩/ ص٧٠ وتحرير الأحكام ج٢/ ص١٤٢ وقواعد الأحكام ج١/ ص٤٨٦

(٩) إرشاد الأذهان ج١/ ص٣٤٤

(١٠) تبصرة المتعلمين في أحكام الدين ص١١١

(١١) أي في الإرشاد

(١٢) الكافي ج٥/ ص٢٨ باب وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام في السرايا، الحديث: ٢ وتهذيب الأحكام ج٦/ ص١٤٣ باب كيفية قتال المشركين ومن خالف الإسلام، الحديث: ٤

(١٣) تذكرة الفقهاء ج٩/ ص٧٠ ومنتهى المطلب ج١٤/ ص٨٨ وتحرير الأحكام ج٢/

وظاهر الغنية[١] دعوى الإجماع على الحرمة، ولم يتعرّض له.

مشاركة الأعراب في الغنيمة

وحكى في المختلف أيضا عن (الشّيخ في النّهاية[٢] أنّه ليس للأعراب من الغنيمة شيء وإن قاتلوا مع المهاجرين.

وعن الحلّي[٣] منع ذلك؛ محتجا بأنّه لا خلاف بين المسلمين أن كلّ من قاتل من المسلمين فإنّه من جملة المقاتلة، وأن الغنيمة للمقاتلة، فلا يخرج عن هذا الإجماع إلا بإجماع مثله، واختار هو الأوّل، وأجاب عن الإجماع بالمنع)[٤]. ولم يذكره في سائر كتبه أصلا، واختار في جملة منها[٥] الأوّل[٦]، وتوقف في أخرى[٧] لغير الإجماع.

حكم ما يشترطه الكفّار على المسلم بعد الأسر وما يحلفونه عليه

وقال في المختلف أيضا وفي غيره (إذا أسرّ المسلم وشرط عليه الكفّار المقام عندهم حرم عليه المقام سواء حلف لهم أم لا، وإن أطلقوه على مال لم يجب الوفاء به، وإن أطلقوه وأحلفوه على العود لم يجب عليه قال

ص١٤٢ وقواعد الأحكام ج١/ ص٤٨٦ وتلخيص المرام في معرفة الأحكام ص٨٠

(١) غنية النزوع ص٢٠١-٢٠٢

(٢) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٢٩٩

(٣) السرائر ج٢/ ص٢١

(٤) أنظر مختلف الشيعة ج٤/ ص٤٠٩-٤١٠

(٥) تبصرة المتعلمين في أحكام الدين ص١١٢ وإرشاد الأذهان ج١/ ص٣٤٦ وقواعد الأحكام ج١/ ص٤٩٦

(٦) أي أنه ليس للأعراب من الغنيمة شيء

(٧) تذكرة الفقهاء ج٩/ ص٢٣٤ وتلخيص المرام في معرفة الأحكام ص٨٧

فيه[١]: وهو اختيار الشّيخ[٢]، ثمّ حكى الخلاف في ذلك عن الإسكافي[٣] مدعيا أنّه لا يعلم خلافا فيه)[٤]، ولم يعبأ هو بذلك.

عدم جواز الجزية على الفقير

وذكر فيه[٥] أيضا قولين للشّيخ[٦] في إيجاب الجزية على الفقير مع النظرة إلى ميسرة وعدمه، واختار هو[٧] فيه[٨] وفي جملة من كتبه[٩] الأوّل[١٠] وفاقًا للمبسوط.

وحكى (عن الخلاف[١١] الثّاني والاحتجاج عليه بالإجماع، ورده بالمنع قال: وكيف يدعيه وهو قد خالف نفسه وجماعة من فضلائنا خالفوا في ذلك أيضا)[١٢]، ولم يذكره في سائر كتبه أصلا.

(١) أي في المختلف

(٢) المبسوط ج٢/ ص٢٥

(٣) وهو ابن الجنيد، ولم نعثر على كتابه

(٤) أنظر مختلف الشيعة ج٤/ ص٤٢٤

(٥) أي في المختلف ج٤/ ص٤٣٧-٤٣٨

(٦) المبسوط ج٢/ ص٣٨

(٧) أي العلامة، رحمه الله

(٨) أي في المختلف

(٩) تذكرة الفقهاء ج٩/ ص٢٩١-٢٩٢ وإرشاد الأذهان ج١/ ص٣٥١ وتحرير الأحكام ج٢/ ص٢٠٢

(١٠) أي في إيجاب الجزية على الفقير

(١١) الخلاف ج٥/ ص٥٤٦-٥٤٧ مسألة: ١٠

(١٢) أنظر مختلف الشيعة ج٤/ ص٤٣٧-٤٣٨

بعض أحكام أهل الذمّة والبغاة

وحكى فيه[١] أيضا عن الشّيخ[٢] نفي الخلاف في بعض أحكام أهل الذمّة إذا ارتكبوا بعض المحرّمات، ودعوى الإجماع في حكم البغاة، ولا جدوى في ذكرهما.

حكم أموال البغاة بعد الغنيمة

وذكر فيه[٣] أيضا (اختلاف الأصحاب في قسمة ما حواه العسكر من أموال البغاة، وحكى عن الشّيخ قولين في ذلك أو أكثر، أحدهما قسمة ما حواه العسكر خاصّة، ذهب إليه في الخلاف[٤] واستدلّ عليه بإجماع الفرقة، وأخبارهم، واختار هو[٥] أيضا ذلك، واحتجّ عليه بأمور غير الإجماع، منها ما رواه العماني[٦] بلفظ روى وقال[٧] وهو شيخ من علمائنا، تقبل مراسيله؛ لعدالته ومعرفته، ومنها أنّه قول الأكثر، فيغلب على الظنّ كونه صوابا، فيتعين المصير إليه، ومنها ما هو أضعف من ذلك، ومنها الأخبار)[٨].

والظاهر أنّها هي العمدة في الباب، والباقي ذكر تأكيدا كما يصنعه كثيرا، ومع ذلك لم يحتجّ بالإجماع المنقول أصلا؛ وهذا يقتضي كونه في غاية الضعف عنده، بحيث لا يصلح للتأييد في موضع ظهور

(١) مختلف الشيعة ج٤/ ص٤٤٣

(٢) المبسوط ج٢/ ص٤٤ والخلاف ج٥/ ص٥٥٣ مسألة: ٢٢

(٣) أي في المختلف

(٤) الخلاف ج٥/ ص٣٤٦ مسألة: ١٧

(٥) أي العلامة، رحمه الله

(٦) لم نعثر على كتابه

(٧) أي العلامة، رحمه الله

(٨) أنظر مختلف الشيعة ج٤/ ص٤٤٩-٤٥٠-٤٥١-٤٥٢-٤٥٣

الخلاف، ولا سيّما مع رجوع الشّيخ عنه في المبسوط[١] إلى القول بالمنع من القسمة مطلقا، أو في بعض الصور، ومن ثمّ لم يذكره في سائر كتبه، وذهب إلى القول بالمنع في المنتهى[٢] والقواعد[٣] والتبصرة[٤]، وقواه في التحرير[٥]، وتوقّف في الإرشاد[٦]، وقد ادعى الحلي[٧] إجماع أصحابنا بل المسلمين على المنع، ولم يذكره ولا اعتد به.

عدم جواز إقامة الحدود في الغيبة

وذكر في المختلف[٨] أيضا قولين في إقامة الفقهاء للحدود في الغيبة، واختار هو[٩] الجواز، وتعجب من ابن إدريس[١٠]، حيث ادعى الإجماع على المنع مع مخالفة مثل الشّيخ وغيره من علمائنا. ولم يذكره[١١] في سائر كتبه أصلا، واختلف مذهبه فيها[١٢].

(١) المبسوط ج٧/ ص٢٦٦

(٢) منتهى المطلب ج١٥/ ص٢٠٢

(٣) قواعد الأحكام ج١/ ص٥٢٢

(٤) تبصرة المتعلمين في أحكام الدين ص١١١

(٥) تحرير الأحكام ج٢/ ص٢٣٤

(٦) إرشاد الأذهان ج١/ ص٣٥٢

(٧) السرائر ج٢/ ص١٩

(٨) مختلف الشيعة ج٤/ ص٤٦٢-٤٦٣-٤٦٤

(٩) أي العلامة، رحمه الله

(١٠) السرائر ج٢/ ص٢٥

(١١) أي الإجماع

(١٢) إرشاد الأذهان ج١/ ص٣٥٣ وتحرير الأحكام ج٢/ ص٢٤٢ وتذكرة الفقهاء ج٩/ ص٤٤٥-٤٤٦ وقواعد الأحكام ج١/ ص٥٢٥ ومنتهى المطلب ج١٥/ ص٢٤٤-٢٤٥ وغيرها

عدم جواز بيع المسوخ وما لا ينتفع به

وذكر في المختلف أيضا في كتاب المتاجر (اختلاف الأصحاب في بيع المسوخ، وحكى في ضمن نقل الأقوال عن الشّيخ في المبسوط[١] دعوى الإجماع على المنع، ونفي الخلاف عنه أيضا في بيع ما لا ينتفع به مثل الأسد والذئب، واختار هو[٢] جواز بيع المسوخ والفهد والنمر والقرد والفيل وجلودها وعظامها)[٣] ولم يعتد بالإجماع المنقول، ولا تعرض للجواب عنه، ولم يذكره في سائر كتبه.

واختلف مذهبه فيها إلا في الفيل فجوز بيعه في الجميع[٤]، وجوز بيع السباع في الأكثر، ولا سيّما ما يصلح منها للصّيد[٥] أو يقبل التذكية[٦].

حكم ما إذا أفسد الأجيرُ المملوكُ

وحكى في المختلف أيضا (عن الشّيخ[٧] في الأجير المملوك إذا أفسد إنّه يستسعي في مقدار ما أفسد.

وعن الحلّي[٨] إن هذا مخالف للإجماع، ونفى هو[٩] البعد عن

(١) المبسوط ج٢/ ص١٦٥-١٦٦

(٢) أي العلامة رحمه الله

(٣) أنظر مختلف الشيعة ج٥/ ص٩-١٠

(٤) إرشاد الأذهان ج١/ ص٣٥٧ وتحرير الأحكام ج٢/ ص٢٦٣ وتلخيص المرام في معرفة الأحكام ص٩١ وقواعد الأحكام ج٢/ ص٧ ونهاية الأحكام ج٢/ ص٤٦٦

(٥) تبصرة المتعلمين ص١١٦ وتحرير الأحكام ج٢/ ص٢٦٣ وتلخيص المرام في معرفة الأحكام ص٩١ وقواعد الأحكام ج٢/ ص٧ ونهاية الأحكام ج٢/ ص٤٦٦

(٦) نهاية الأحكام ج٢/ ص٤٦٥

(٧) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٣٧٠

(٨) السرائر ج٢/ ص٢٢٧

(٩) أي العلامة، رحمه الله

الأوّل)[١]. ومال إليه في التحرير[٢] والمنتهى[٣]. ولم يعبأ بالإجماع، ولا اعتنى بالجواب عنه.

وحكم في الإرشاد[٤] بأن ضمان ما يفسده على مولاه المؤجر. وقال في إجارة التحرير[٥] والقواعد[٦] والمختلف[٧] إنه يلزم المولى في كسب العبد.

حكم وطء الأب جارية الإبن بعد تقويمها على نفسه

وحكى في المختلف أيضا (قولا للشّيخ في الاستبصار[٨] في حكم وطئ الأب جارية الإبن بعد تقويمها على نفسه، ونقل عن الحلّي[٩] أنّه قال: إنّه الصّحيح الّذي عليه الإجماع)[١٠] ولم يعبأ هو بذلك.

حكم بيع الفضولي

وذكر فيه[١١] أيضا اختلاف الأصحاب في صحّة بيع الفضولي،

(١) مختلف الشيعة ج٥/ ص٢٧

(٢) تحرير الأحكام ج٢/ ص٢٦٩

(٣) منتهى المطلب ج١٥/ ص٤٥١

(٤) إرشاد الأذهان ج١/ ص٤٢٥

(٥) تحرير الأحكام ج٣/ ص١٣٠

(٦) قواعد الأحكام ج٢/ ص٣٠٧

(٧) مختلف الشيعة ج٦/ ص١٥٣

(٨) الاستبصار ج٣/ ص٥٠-٥١ باب ما يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده، ذيل الحديث: ٩

(٩) السرائر ج٢/ ص٢٠٩

(١٠) مختلف الشيعة ج٥/ ص٣٢-٣٣

(١١) مختلف الشيعة ج٥/ ص٥٣

واختار هو[١] فيه[٢] وفي سائر كتبه[٣] الصحّة.

وحكى (عن الشّيخ في الخلاف[٤] البطلان، والاحتجاج عليه بإجماع الفرقة قائلًا: إن من خالف منهم لا يعتد بقوله)[٥].

وأجاب (بالمنع مع وجود المخالف له أيضا، وكونه[٦] من جملة المخالفين في ذلك في بعض كتبه[٧])[٨].

وقد ادعاه[٩] ابن زهرة[١٠] أيضا، ولم يعبأ به ولا ذكرهما في سائر كتبه، حتّى أنّه عزى الصحّة في التذكرة[١١] إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه.

عدم جواز بيع رباع مكة وبيوتها وإجارتها

وقال في المختلف أيضا: (قال الشّيخ في الخلاف[١٢]: لا يجوز بيع رباع مكة وبيوتها ولا إجارتها، قال: وفيه نظر، ثم ذكر احتجاجه

(١) أي العلامة، رحمه الله

(٢) أي في المختلف

(٣) تذكرة الفقهاء ج١٠/ ص٢١٥ وإرشاد الأذهان ج١/ ص٣٦٠ وتحرير الأحكام ج٢/ ص٢٧٧ وغيرها

(٤) الخلاف ج٣/ ص١٦٨ مسألة: ٢٧٥

(٥) مختلف الشيعة ج٥/ ص٥٣-٥٤

(٦) أي الشيخ أعلى الله تعالى مقامه

(٧) كما في النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٣٨٥

(٨) مختلف الشيعة ج٥/ ص٥٥

(٩) أي الإجماع

(١٠) غنية النزوع ص٢٠٧

(١١) تذكرة الفقهاء ج١٠/ ص٢١٥

(١٢) الخلاف ج٣/ ص١٨٨ مسألة: ٣١٦

بإجماع الفرقة وأخبارهم)[١]، ولم يتصد للجواب عنه ولا عن سائر أدلته، وكأنه أحال ذلك إلى الوضوح، وإلى ما تقدّم في كلامه من الحكم بكراهة منع الحاج من سكنى دورها ومنازلها، واختار جواز بيعها في القواعد[٢] وغيره[٣] وتوقّف في بعض كتبه[٤].

جواز شرط الخيار بلا تعيين مدة وحكم ذلك

وذكر في المختلف[٥] أيضا إختلاف الأصحاب في حكم ما إذا أطلق شرط الخيار ولم يعين المدّة، واختار هو[٦] فيه[٧] وفي سائر كتبه[٨] البطلان تبعا للشّيخ[٩] والمرتضى[١٠] في أحد قوليهما، وحكى عنهما في قولهما الآخر[١١] وعن جماعة[١٢] من القدماء القول بالصّحة وثبوت الخيار ثلاثة أيّام.

(١) مختلف الشيعة ج٥/ ص٥٩-٦٠

(٢) قواعد الأحكام ج٢/ ص٢٣

(٣) تذكرة الفقهاء ج١٠/ ص٤٠

(٤) تذكرة الفقهاء ج١٠/ ص٣٩

(٥) مختلف الشيعة ج٥/ ص٦٦

(٦) أي العلامة رحمه الله

(٧) أي في المختلف

(٨) قواعد الأحكام ج٢/ ص٦٦ وتحرير الأحكام ج٢/ ص٢٨٦ وتذكرة الفقهاء ج١١/ ص٤١ وغيرها

(٩) المبسوط ج٢/ ص٨٣

(١٠) الانتصار ص٤٣٤

(١١) الخلاف ج٣/ ص٢٠ مسألة: ٢٥ والانتصار ص٤٣٨-٤٣٩

(١٢) كالشيخ المفيد في المقنعة ص٥٩٢ والقاضي إبن البراج في المهذب ج١/ ص٣٥٣ وأبي الصلاح في الكافي في الفقه ص٣٥٣

ونقل (عن الشّيخ[١] الإحتجاج عليه بإجماع الفرقة وأخبارهم، وردّه بأنّهما إنّما دلا على الثلاثة في الحيوان، أمّا غيره فلا)[٢].

أقول: قد ادعى الإجماع على ذلك في الانتصار[٣] والغنية[٤] والجواهر[٥] أيضا، وجعل في الأوّل[٦] ممّا انفردت به الاماميّة، فإن كان الإجماع المنقول حجّة فليكن مثل هذا حجّة، ثم إنّه لم يذكر شيئا من هذه الإجماعات في سائر كتبه ولا اعتنى بها أصلا، وما كان ينبغي له ذلك لو كانت عنده كروايات صحيحة عالية الأسانيد وقد رواها بلا واسطة عن الحجّة عليه السلام أربعة من الأساطين ورؤساء الدّين.

عدم ثبوت خيار المجلس في العقود الجائزة

وقال في المختلف أيضا وفي التذكرة[٧] وغيرها[٨] ما محصله: (إن العقود الجائزة كالوكالة والعارية والوديعة والقراض والجعالة يثبت فيها الخيار دائما ولا يسقط بالإسقاط، فلا معنى فيها للخيار، وحكى في الأوّل[٩] عن الشّيخ قولين أحدهما[١٠] ثبوت خيار المجلس والشّرط

(١) الخلاف ج٣/ ص٢٠ مسألة: ٢٥

(٢) مختلف الشيعة ج٥/ ص٦٧

(٣) الانتصار ص٤٣٤

(٤) غنية النزوع ص٢٠٨-٢٠٩

(٥) جواهر الفقه ص٥٤

(٦) أي في الانتصار

(٧) تذكرة الفقهاء ج١١/ ص١٢-١٣

(٨) تبصرة المتعلمين ص١٢٢ وتلخيص المرام في معرفة الأحكام ص١٠١

(٩) أي في المختلف

(١٠) المبسوط ج٢/ ص٨٢

فيها. وثانيهما[١] ثبوت الثّاني[٢] لا الأوّل[٣]، اختاره في الخلاف واستدلّ على نفي الأوّل بالإجماع؛ لأنّه لا خلاف فيه، ورده بأنّه ممنوع مع أنّه نفسه خالف في ذلك)[٤].

قلت: قد عزى نفسه ذلك في التذكرة[٥] إلى علمائنا أيضا إلاّ أنّه مبني على ما ذكر فلا يتجه الفرق بين الخيارين كما قاله الشّيخ.

حكم وطء المشتري في زمان خيار البائع

وحكى في المختلف أيضا (عن الشّيخ[٦] أنّه إذا وطئ المشتري في مدّة خيار البائع، فإن فسخ رجع عليه بقيمة الولد إن حصل من الوطئ والعقر، وهو العشر للبكر ونصفه للثيّب؛ واحتجّ[٧] على ذلك بالإجماع، ورده بالمنع)[٨].

قلت: قد ادعاه ابن زهرة[٩] أيضا واحتجّ به ولم يذكرهما في سائر كتبه ولا اعتنى بهما، واختار في جملة منها[١٠] الرّجوع بقيمة الجارية مع

(١) الخلاف ج٣/ ص١٣-١٤ مسألة: ١٢

(٢) أي خيار الشرط

(٣) أي خيار المجلس

(٤) أنظر مختلف الشيعة ج٥/ ص٧٢-٧٣

(٥) تذكرة الفقهاء ج١١/ ص١٢

(٦) الخلاف ج٣/ ص٢٤-٢٥ مسألة: ٣٢ والمبسوط ج٢/ ص٨٣

(٧) أي الشيخ رحمه الله

(٨) مختلف الشيعة ج٥/ ص٧٤-٧٥

(٩) غنية النزوع ص٢٢١

(١٠) تحرير الأحكام ج٢/ ص٢٩٦ وتذكرة الفقهاء ج١١/ ص١٦٤-١٦٥ وقواعد الأحكام ج٢/ ص٧٠

الولادة لصيرورتها أم ولد، وبنفسها خاصّة بدونها، وهو قضية كلامه في غيرها أيضا.

حكم الربا بين الوالد والولد وكذا بين المسلم والذمي

وقال في المختلف أيضا: (لا ربا بين الوالد وولده، ذهب اليه علمائنا، ثمّ ذكر تفصيلا في ذلك للإسكافي لم يعبأ به ولم يحتج له ولا عليه، وحكى كلاما طويلا للمرتضى[١] مشتملا على منعه منه أولا مطلقا ورجوعه عنه كذلك للإجماع)[٢] واقتصر على ذلك ولم يذكر سائر الإجماعات المنقولة في المسألة؛ لوضوحها وثبوتها بالإجماع المحصّل وغيره.

وكذا بين المسلم والذمي

وحكى هو[٣] فيه[٤] أيضا في (ثبوت الربا بين المسلم والذّمي قولين[٥]، اختار هو[٦] الثبوت فيه[٧] وفي جملة من كتبه[٨] أو جميعها[٩]،

(١) الانتصار ص٢١٢-٢١٤

(٢) مختلف الشيعة ج٥/ ص٧٩-٨٠-٨١

(٣) أي العلامة، رحمه الله

(٤) أي في المختلف

(٥) الأوّل -وهو عدم الثبوت- للمفيد، نقله إبن إدريس في السرائر ج٢/ ص٢٥٢، والشيخ الصدوق في المقنع ص٣٧٤، والسيد المرتضى في الانتصار ص٢١٢-٢١٣، والثاني -وهو الثبوت- للشيخ في النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٣٧٦، وابن إدريس ج٢/ ص٢٥٢

(٦) أي العلامة رحمه الله

(٧) أي في المختلف

(٨) تذكرة الفقهاء ج١٠/ ص٢٠٩ وتبصرة المتعلمين في أحكام الدين ص١٢٧ وتحرير الأحكام ج٢/ ص٣١٢ ونهاية الأحكام ج٢/ ص٥٥٣

(٩) قال في جملة من كتبه: (ويثبت بين المسلم والذمي على رأي) كما في إرشاد الأذهان

ونقل عن المرتضى[١] المنع والاحتجاج عليه بالإجماع الّذي ادعاه فيه وفيما سبق)[٢]، ورده هنا[٣] بالمنع مع مخالفة جماعة من الأصحاب، مع أنّهم متأخّرون عن المرتضى إلا الإسكافي، وقد ذهب إلى التفصيل هنا[٤] بما تفرد به إلا على تأويل، ثمّ إنّه لم يذكره في سائر كتبه ولا اعتد به.

حكم بيع الرطب بالجاف المجانس

وذكر في المختلف أيضا اختلاف الأصحاب (في بيع الرطب بالجاف كالرطب بالتمر، وحكى عن ابن إدريس[٥] أنّه أورد على الشّيخ[٦] في تعليله المنع بأنّه إذا جف الرطب نقص بأنّه يلزم عليه أن لا يجوز بيع رطل من العنب برطل من الزّبيب، وهذا لا يقول به أحد من أصحابنا بغير خلاف، وبأنه لا خلاف في أن بيع الجنس بالجنس جائز مثلا بمثل، والمنع منه يحتاج إلى دليل)[٧].

ولم يلتفت العلّامة إلى شيء من ذلك، ولم يتعرض لرده إكتفاء بما ذكره مفصلا من أقوال الأصحاب، وبما هو المعلوم من طريقته في رد

ج١/ ص٣٩ وتلخيص المرام في معرفة الأحكام ص١٠٤ وقواعد الأحكام ج٢/ ص٦٣

(١) الانتصار ص٤٤٢

(٢) مختلف الشيعة ج٥/ ص٨١

(٣) أي في المختلف

(٤) أي في المختلف

(٥) السرائر ج٢/ ص٢٥٨-٢٥٩

(٦) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٣٧٧-٣٧٨

(٧) أنظر مختلف الشيعة ج٥/ ص٩٤-٩٥-٩٦

دعوى الإجماع في موضع الخلاف، واختار المنع مطلقا فيه[١] وفي جملة من كتبه[٢]، وادعى في التذكرة[٣] كغيره أنّه المشهور بينهم، واقتصر في بعض كتبه[٤] على المنع من بيع الرّطب بالتمر. وادعى الشّيخ في الخلاف[٥] وابن زهرة[٦] الإجماع على ذلك، ولم يذكره في شيء من كتبه.

حكم قول الدّيّان للصّيرفي حوِّل ما عندك إلى نقد آخر

وحكى في المختلف أيضا (عن ابن إدريس[٧] نفي الخلاف في بطلان بيع الصرف إذا قال للصيرفي حول ما عندك من الدّراهم إلى الدّنانير أو بالعكس وساعره على ذلك وافترقا قبل التقابض)[٨] ولم يعتدّ هو بذلك، ولا تعرض لرده، ولا ذكره في سائر كتبه، وربما حكم بالمنع مع عدم التّوكيل؛ لعدم تحقّق الشّرط لا للإجماع المنقول.

حكم بيع الطعام المشترى في الذمة على البائع

وحكى فيه[٩] أيضا عن الشّيخ في الخلاف[١٠] أنّه قال: (إذا باع طعاما قفيزا بعشرة دراهم[١١] مؤجلة فلمّا حلّ الأجل أخذ بها طعاما

(١) أي في المختلف

(٢) إرشاد الأذهان ج١/ ص٣٧٩ وتبصرة المتعلمين في أحكام الدين ص١٢٧ وقواعد الأحكام ج٢/ ص٦٢

(٣) تذكرة الفقهاء ج١٠/ ص١٨٩

(٤) تحرير الأحكام ج٢/ ص٣٠٨

(٥) الخلاف ج٣/ ص٦٤ مسألة: ١٠٥

(٦) غنية النزوع ص٢٢٦

(٧) السرائر ج٢/ ص٢٦٥-٢٦٦

(٨) مختلف الشيعة ج٥/ ص١٠٦

(٩) أي في المختلف

(١٠) الخلاف ج٣/ ص١٠١ مسألة: ١٦٦

(١١) قوله: (دراهم) غير موجود في (ت)

جاز ذلك إذا أخذ مثله، فإن زاد عليه لم يجز، قال: وقال الشّافعي: يجوز، وبه قال بعض أصحابنا، ثمّ اختار هو[١] جواز ذلك، ونقل احتجاج الشّيخ على المنع بالإجماع ورده بالمنع لأنّه نفسه نقل الخلاف)[٢].

على بطلان السّلم حالا

وحكى فيه[٣] أيضا عن الشّيخ[٤] دعوى الإجماع على بطلان السّلم حالا، وقد سلم هو ذلك مع فقد السّلم ومنعه بدونه وإن كان بلفظ السلم، وهو اختياره في جملة من كتبه[٥]، ولم يذكر الإجماع فيها أصلا.

جواز السّلم بغير الأثمان

وحكى فيه أيضا (عن المرتضى[٦] دعوى الإجماع على جواز كون رأس مال السلم من غير الأثمان، وهو اختار أيضا ذلك لكن لا للإجماع بل للأصل وغيره)[٧].

حكم عدم تعيين موضع تسليم المسلم فيه

وحكى فيه أيضا (عن ابن إدريس[٨] أنّه قال ليس من شرط صحّة السلم ذكر موضع التّسليم بغير خلاف بين أصحابنا، وقال:

(١) أي العلامة، رحمه الله

(٢) مختلف الشيعة ج٥/ ص١٣٢-١٣٣

(٣) مختلف الشيعة ج٥/ ص١٣٤

(٤) الخلاف ج٣/ ص١٩٦ مسألة: ٣

(٥) كما في تذكرة الفقهاء ج١١/ ص٣١٨-٣١٩ وقواعد الأحكام ج٢/ ص٤٤

(٦) الناصريات ص٣٧١ مسألة: ١٧٦

(٧) مختلف الشيعة ج٥/ ص١٣٦-١٣٧

(٨) السرائر ج٢/ ص٣١٧-٣١٨

إن ما ذكره الشّيخ في الخلاف[١] من اشتراطه لم يذهب إليه أحد منهم، واختار العلّامة فيه[٢] وفي جملة من كتبه[٣] تفصيلا في ذلك، (وتعجب فيه من ابن إدريس، وقال: إنّه يدلّ على قلة معرفته بمواضع الخلاف)[٤]، ولم يذكر دعواه في سائر كتبه، ولا تعرض لدعوى ابن زهرة[٥] الإجماع على اشتراطه، ولا عمل به على إطلاقه.

حكم ما إذا رد الشاة المصراة بعد الحلب

وحكى فيه[٦] أيضا (عن الشّيخ في الخلاف[٧] دعوى الإجماع على أنّه إذا رد الشاة المصراة ردّ معها عوض اللّبن الّذي حلبه صاعا من تمر أو بر)[٨]. ولم يعتد هو[٩] به فيه[١٠] ولا في سائر كتبه، وأوجب ردّ العين إن وجد، وإلا فالمثل كذلك، وإلا فالقيمة مع أن الإجماع منقول في الغنية[١١] أيضا كما مر عند ذكر كلام ابن إدريس.

(١) الخلاف ج٣/ ص٢٠٢-٢٠٣ مسألة: ٩

(٢) مختلف الشيعة ج٥/ ص١٥٠

(٣) إرشاد الأذهان ج١/ ص٣٧٢ وقواعد الأحكام ج٢/ ص٥٣ وتذكرة الفقهاء ج١١/ ص٣٤٢-٣٤٣-٣٤٤-٣٤٥-٣٤٦

(٤) مختلف الشيعة ج٥/ ص١٤٩-١٥٠-١٥١

(٥) غنية النزوع ص٢٢٧

(٦) مختلف الشيعة ج٥/ ص١٧٥-١٧٦

(٧) الخلاف ج٣/ ص١٠٤-١٠٥ مسألة: ١٦٩

(٨) مختلف الشيعة ج٥/ ص١٧٥-١٧٦

(٩) أي العلامة أعلى الله تعالى مقامه

(١٠) أي في المختلف

(١١) غنية النزوع ص٢٢٣

ثبوت أحكام التّصرية في البقر والنّاقة

وحكى فيه[١] أيضا عنه[٢] (دعوى الإجماع على ثبوت التصرية في البقر والنّاقة أيضا وتوقّف هو في ذلك وقال: إن ثبت الإجماع كان حقّا وإلا فالوجه المنع؛ للأصل)[٣].

وغرضه ثبوته على وجه التحصيل لا النقل وإلا فإنه ثابت بنقل أوثق الأصحاب وأعظمهم على تقدير حجّيته، واختار في جملة من كتبه[٤] الثبوت، وعلله في التذكرة[٥] بغير الإجماع، ولم يذكره فيها أصلا، مع أنّه ربما يظهر من القاضي في المهذّب[٦] نفي الخلاف فيه أيضا ولم يتعرّض له.

عدم ثبوت الأرش في العيب المتجدد بعد العقد وقبل القبض

وحكى فيه أيضا (عنه[٧] في النّهاية[٨] ثبوت الأرش للمشتري في العيب المتجدد بعد العقد قبل القبض، وعنه في الخلاف[٩] نفي الخلاف في عدم ثبوته إلّا إذا تراضيا عليه فيجوز لهما ذلك)[١٠] واختار

(١) أي في المختلف

(٢) أي عن الشيخ كما في الخلاف ج٣/ ص١٠٥ مسألة: ١٧٠

(٣) أنظر مختلف الشيعة ج٥/ ص١٧٧

(٤) تذكرة الفقهاء ج١١/ ص٩٩-١٠٠ وقواعد الأحكام ج٢/ ص٧٦ وتحرير الأحكام ج٢/ ص٣٧٧

(٥) تذكرة الفقهاء ج١١/ ص٩٩-١٠٠

(٦) المهذب ج١/ ص٣٩١

(٧) أي عن الشيخ رحمه الله

(٨) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٣٩٥

(٩) الخلاف ج٣/ ص١٠٩ مسألة: ١٧٨

(١٠) مختلف الشيعة ج٥/ ص١٨١-١٨٢

هو[١] فيه[٢] وفي جملة من كتبه[٣] الأوّل[٤]، ولم يتعرّض للثاني[٥] في الإحتجاج أصلا، وذكره في التّذكرة[٦] ولم يعبأ به.

حكم ما إذا اشترى شيئا وباعه ثمّ علم بعيبه

وحكى (عنه[٧] أيضا في المبسوط[٨] أحكاما عديدة فيما إذا اشترى شيئا وباعه ثمّ علم به عيبا، منها أنّه إذا رضي المشتري الثّاني بالعيب لم يرجع الأوّل بأرش العيب؛ لأنّه لا دليل عليه إجماعا، ولم يستحسن هو[٩] هذا ولا غيره[١٠]، وقال: إن هذه الأحكام منافية لأصول المذهب المقرّرة)[١١].

حكم بيع الثمرة مع الظّهور قبل بدو الصّلاح

وحكى (عنه[١٢] أيضا قولين في بيع الثمرة بعد الظّهور قبل بدو الصّلاح سنة واحدة منفردة، أحدهما البطلان، اختاره في المبسوط[١٣]

(١) أي العلامة رحمه الله

(٢) أي في المختلف

(٣) تذكرة الفقهاء ج١٠/ ص١١٧ وتبصرة المتعلمين في أحكام الدين ص١٢٣ وإرشاد الأذهان ج١/ ص٣٦٥

(٤) أي ما حكاه عن الشيخ في النهاية

(٥) أي ما حكاه عن الشيخ في الخلاف

(٦) تذكرة الفقهاء ج١١/ ص٨٣

(٧) أي الشيخ، رحمه الله

(٨) المبسوط ج٢/ ص١٣٠

(٩) أي العلامة، رحمه الله

(١٠) مختلف الشيعة ج٥/ ص١٩٢

(١١) مختلف الشيعة ج٥/ ص١٩٣

(١٢) أي الشيخ، رحمه الله

(١٣) المبسوط ج٢/ ص١١٣

والخلاف[١]، وادعى فيهما الإجماع، وثانيهما الصّحة[٢])[٣].

واختارها[٤] هو[٥] فيه[٦] وفي جملة من كتبه[٧]، ولم يتعرّض في الإحتجاج للإجماع، ولا ذكره في سائر كتبه أصلا، مع أنّه منقول في الغنية[٨] أيضا، واقتصر في بعض كتبه[٩] على ذكر القولين بلا ترجيح.

عدم جواز بيع الثمرة قبل ظهورها سنة أو أكثر

وذكر في المختلف أيضا أن (المشهور عدم جواز بيع الثمرة قبل ظهورها مطلقا ولو كان أكثر من سنة، وحكى عن ابن إدريس[١٠] أنّه ادعى الإجماع على ذلك وقال: قد يشتبه على كثير من أصحابنا ذلك ويظنون أنّه يجوز بيعها سنتين وإن كانت فارغة لم تطلع بعد وقت العقد، قال: وهذا خلاف ما يجدونه في تصانيف أصحابنا، وخلاف إجماعهم وأخبار أئمتهم صلوات الله عليهم وفتاويهم، وأورد عليه

(١) الخلاف ج٣/ ص٨٤-٨٥ مسألة: ١٣٩

(٢) تهذيب الأحكام ج٧/ ص٨٨ ذيل الحديث: ٣٧٥ والاستبصار ج٣/ ص٨٨ ذيل الحديث: ٣٠١

(٣) أي في المختلف ج٥/ ص١٩٦

(٤) أي واختار الصحة

(٥) أي العلامة، رحمه الله

(٦) أي في المختلف

(٧) تحرير الأحكام ج٢/ ص٣٩٣ وتذكرة الفقهاء ج١٠/ ص٣٤٧ قواعد الأحكام ج٢/ ص٣٣

(٨) غنية النزوع ص٢١٢

(٩) إرشاد الأذهان ج١/ ص٣٦٣

(١٠) السرائر ج٢/ ص٣٥٩-٣٦٠

بـأن هـذا غلـط في النقـل، فـإن الصّـدوق[١] قـال في المقنـع بالجـواز)[٢]، واختـار هـو[٣] فيـه[٤] وفي جملـة مـن كتبـه[٥] المنـع لغـير الإجمـاع، واختـار في التّذكـرة[٦] الجـواز أولا ثـمّ احتمـل المنـع إحتمالا قويّـا، فـإذا خطأ الإجمـاع المنقـول بمخالفـة الصّـدوق خاصّـة، ولم يذكـره أصـلا في سـائر كتبـه فمتـى وأيـن يحتـجّ بـه.

عدم تأثير التأبير في غير النخل

وحكـى في المختلـف أيضـا (عـن ابـن إدريـس[٧] أنّـه لا اعتبـار عنـد أصحابنـا بالتأبـير أي في دخـول الثمـرة في المبيـع مـع الإطـلاق وعـدم الدّخـول إلا في النخـل.

(١) المقنع ص٣٦٦

(٢) مختلف الشيعة ج٥/ ص١٩٧

(٣) أي العلامة، رحمه الله

(٤) أي في المختلف

(٥) تبـصرة المتعلمـين في أحـكام الديـن ص١٢٨ وتحريـر الأحـكام ج٢/ ص٣٩٤ وتذكـرة الفقهـاء ج١٠/ ص٣٤٥

(٦) تذكرة الفقهاء ج١٠/ ص٣٤٦-٣٤٧

(٧) السرائر ج٢/ ص٣٦٢

عدم جواز استبراء الأمة المنتقلة بغير البيع

وحكى هو الخلاف في ذلك عن الشّيخ[١] وغيره[٢])[٣] واختار فيه[٤] وفي سائر كتبه[٥] الأوّل[٦]، لا للإجماع بل للأصل كما صرح به في جملة منها[٧].

وحكى فيه أيضا (عن الشّيخ[٨] وجوب استبراء الأمة إذا انتقلت بغير البيع وعن ابن إدريس[٩] (منع ذلك قائلاً: إن الّذي رواه أصحابنا في تصانيفهم الخالية من فروع المخالفين وقياساتهم ونطقت به أخبار الأئمّة عليهم السلام أنّ الإستبراء لا يجب إلا على البائع أو المشتري)[١٠].

واختار هو[١١] الأوّل[١٢] وعزاه إلى ابن إدريس أيضا في موضع آخر من السّرائر[١٣]، وبالغ في الطّعن عليه قائلًا: وبالجملة فهذا الرّجل

(١) المبسوط ج٢/ ص١٠٢-١٠٣

(٢) كالقاضي إبن البراج في المهذب ج١/ ص٣٧٤-٣٧٥ وابن حمزة في الوسيلة ص٢٥٠

(٣) مختلف الشيعة ج٥/ ص٢٠٢

(٤) أي في المختلف ج٥/ ص٢٠٣

(٥) تحرير الأحكام ج٢/ ص٣٣١ وتذكرة الفقهاء ج١٢/ ص٧٣ وقواعد الأحكام ج٢/ ص٨٢-٨٣

(٦) أي ما ذهب إليه ابن إدريس

(٧) كما في التذكرة ج١٢/ ص٧٣

(٨) الخلاف ج٥/ ص٨٢ مسألة: ٤١

(٩) السرائر ج٢/ ص٣٤٦-٣٤٧

(١٠) مختلف الشيعة ج٥/ ص٢٢١-٢٢٢

(١١) أي العلامة، رحمه الله

(١٢) أي ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله

(١٣) السرائر ج٢/ ص٦٣٤

يخبط ولا يبالي أين يذهب[١].

عدم جواز اشتراط المشاركة في الرّبح خاصّة

و حكى فيه أيضا (عن ابن إدريس[٢] أن من قال لغيره اشتر حيوانا بشركتي لم يجز له اشتراط المشاركة في الرّبح لا الخسران؛ لأن الخسران على رؤوس الأموال بغير خلاف، ومنع هو[٣] ذلك مع اشتراط خلافه)[٤].

حكم بيع عبد من عبدين

وحكى[٥] أيضا عن الشّيخ[٦] دعوى الإجماع من الفرقة على جواز بيع عبد من عبدين على أن للمشتري أن يختار أيّهما شاء.

وعن ابن إدريس[٧] دعوى إجماع الأمّة على منع ذلك ولم يعتد هو بشيء منهما بل بنى على ما يقتضيه سائر الأدلّة.

كفر ولد الزّنا وجواز وطء الذميّة المملوكة والمستدامة الزوجيّة

وحكى[٨] أيضا عن ابن إدريس[٩] في تحريمه وطئ من ولدت من الزّنا أشياء غلّطه فيها، منها دعواه الإجماع على كفر ولد الزّنا، وعلى

(١) مختلف الشيعة ج٥/ ص٢٢٢

(٢) السرائر ج٢/ ص٣٤٩

(٣) أي العلامة، رحمه الله

(٤) مختلف الشيعة ج٥/ ص٢٢٧-٢٢٨

(٥) مختلف الشيعة ج٥/ ص٢٢٩-٢٣٠

(٦) الخلاف ج٣/ ص٣٨-٣٩ مسألة: ٥٤ أقول: وقد ذكر الشيخ هذه المسألة في ج٣/ ص٢١٧ مسألة: ٣٨ وقال فيها: (وقد ذكرنا هذه المسألة في البيوع)

(٧) السرائر ج٢/ ص٣٥٠

(٨) مختلف الشيعة ج٥/ ص٢٣٥-٢٣٦

(٩) السرائر ج٢/ ص٣٥٣-٣٥٤

إباحة وطئ اليهوديّة والنّصرانيّة بالملك والإستدامة، لفساد الأوّل[١]، ووقوع الخلاف في الثّاني[٢].

كون الشجرة المغروسة في أرض الغير وثمرها للغارس

وحكى فيه أيضا (عن الشّيخين[٣] والقاضي[٤] والطّوسي[٥] أن من اشترى أرضا وغرس فيها ثم ظهرت مستحقّة وكان الغرس قد أثمر فالثمر لربّ الأرض وعليه للغارس ما أنفقه مع أجرة المثل)[٦].

وعن ابن إدريس[٧] أن هذا مناف لأصول المذهب ولما عليه كافة المسلمين؛ لأن الغراس ملك الغارس والثمر له، وقد اختار هو[٨] ذلك[٩] لا للإجماع بل لغيره[١٠].

ولم أذكر كلامه في سائر كتبه في هذه المطالب وكثير ممّا يأتي من المسائل؛ لقلة الجدوى في ذلك.

(١) أي كفر ولد الزنا

(٢) أي إباحة وطئ اليهودية والنصرانية بالملك والإستدامة

(٣) أي الشيخ المفيد أعلى الله مقامه كما في المقنعة ص٦١١-٦١٢ والشيخ الطوسي في النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٤٠٥

(٤) لم نجده في المهذب المطبوع، ولعله حكاه عن كتابه الكامل، وهو مفقود

(٥) الوسيلة إلى نيل الفضيلة ص٢٤٧

(٦) مختلف الشيعة ج٥/ ص٢٦٣-٢٦٤

(٧) السرائر ج٢/ ص٣٣٣-٣٣٤

(٨) أي العلامة، رحمه الله

(٩) أي ما ذهب إليه إبن إدريس الحلي

(١٠) مختلف الشيعة ج٥/ ص٢٦٤

عدم جواز بيع الطّعام المبتاع قبل قبضه

وحكى فيه[١] أيضا عن الشّيخ في المبسوط[٢] دعوى الإجماع على عدم جواز بيع الطّعام المبتاع قبل قبضه، ولم يعتد هو[٣] بذلك ولا ذكره في مقام الإحتجاج، مع أنّه منقول في الغنية[٤] أيضا، واختار فيه[٥] الكراهة والصحّة على القول بالحرمة والإباحة في التولية. واختلف مذهبه في سائر كتبه[٦]، ولم يذكر الإجماع فيها أصلا.

جملة من توابع اشتراط القبض

وحكى فيه[٧] أيضا عنه في المبسوط[٨] والخلاف[٩] دعوى الإجماع أو نفي الخلاف في مسائل من توابع اشتراط القبض ولم يعتد به أيضا.

حكم اختلاف المتبايعين في قدر الثمن

وحكى فيه أيضا (عنه[١٠] في الخلاف[١١] دعوى الإجماع على التّفصيل بين بقاء المبيع وعدمه في تقديم قول البائع في قدر الثّمن أو المشتري[١٢].

(١) مختلف الشيعة ج٥/ ص٢٨١

(٢) المبسوط ج٢/ ص١١٩-١٢٠

(٣) أي العلامة أعلى الله تعالى مقامه

(٤) غنية النزوع ص٢٠٩ و ٢٢٨

(٥) مختلف الشيعة ج٥/ ص٢٨٢

(٦) تبصرة المتعلمين ص١٢٦ وإرشاد الأذهان ج١/ ص٣٨٢ وقواعد الأحكام ج٢/ ص٨٦ وتحرير الأحكام ج٢/ ص٣٣٨ وتذكرة الفقهاء ج١٠/ ص١٠١-١٠٢

(٧) مختلف الشيعة ج٥/ ص٢٨٥-٢٨٦-٢٨٧-٢٨٨

(٨) المبسوط ج٢/ ص١٢١-١٢٢

(٩) الخلاف ج٣/ ص٩٩-١٠٠ مسألة: ١٦٢ و ص١٠٠-١٠١ مسألة: ١٦٤

(١٠) أي الشيخ، رحمه الله

(١١) الخلاف ج٣/ ص١٤٧-١٤٨ مسألة: ٢٣٦

(١٢) مختلف الشيعة ج٥/ ص٢٩٣

واختار هو[١] أوّلًا تفصيلا[٢] آخر في ذلك، ثمّ مال إلى هذا التفصيل للإستصحاب[٣] مع ضعفه في المقام لا للإجماع، مع أنّه منقول في الجواهر[٤] وظاهر الغنية[٥] أيضا، واختلف مذهبه في سائر كتبه[٦]، ولم يذكر فيها الإجماع أصلا.

عدم جواز شراء الطعام بشرط طحنه

وحكى فيه[٧] أيضا عنه[٨] في المبسوط[٩] أنّه قال: (لا يجوز أن يشترى طعاما على أن يطحنه[١٠] إجماعا، وقد روي في أخبارنا جوازه، قال: والظّاهر أنّ مراده هنا إجماع الجمهور، فإنّهم يقولون بذلك، والحقّ جوازه؛ عملا بقوله ﷺ المؤمنون عند شروطهم)[١١].

ثبوت الشفعة في جميع الأشياء

وحكى فيه[١٢] أيضا (في الشفعة اختلاف الأصحاب فيما يثبت

(١) أي العلامة، رحمه الله

(٢) مختلف الشيعة ج٥/ ص٢٩٤-٢٩٥

(٣) مختلف الشيعة ج٥/ ص٢٩٦

(٤) جواهر الفقه ص٥٧

(٥) أنظر غنية النزوع ص٢٣١

(٦) تحرير الأحكام ج٢/ ص٣٦٢ وتبصرة المتعلمين في أحكام الدين ص١٢٢ وإرشاد الأذهان ج١/ ص٣٨٣ وقواعد الأحكام ج٢/ ص٩٥

(٧) أي في المختلف

(٨) أي الشيخ، رحمه الله

(٩) المبسوط ج٢/ ص١٩٤

(١٠) في المصدر: يطبخه

(١١) مختلف الشيعة ج٥/ ص٣٢٣

(١٢) مختلف الشيعة ج٥/ ص٣٢٥-٣٢٦

فيه الشفعة، ونقل عن المرتضى[١] دعوى انفراد الإماميّة بثبوتها في جميع الأشياء، مما يحتمل القسمة وما لا يحتملها)[٢] واختار هو[٣] فيه[٤] وفي سائر كتبه[٥] عدم ثبوتها فيما لا يقبل القسمة، واختلف كلامه فيها[٦] في المنقولات والمملوك، ولم يذكر في مقام الإحتجاج استدلال المرتضى بالإجماع على العموم ولا دعوى ابن زهرة[٧] الإجماع عليه أيضا.

وحكى كلام ابن إدريس[٨] في ذلك حيث قال: (الإجماع من المسلمين وقع على وجوب الشفعة لأحد الشريكين إذا باع شريكه ما هو بينهما، وعموم الأخبار في ذلك والأقوال، والمخصص يحتاج إلى دليل)[٩]، ورده (بأنّه إن قصد وقوعه على العموم في جميع الأشياء فهو جهل، إذ الخلاف وقع فيه أو على ثبوتها في نوع، فأي تخصيص يبقى هناك)[١٠].

(١) الانتصار ص٤٤٨

(٢) مختلف الشيعة ج٥/ ص٣٢٥-٣٢٦

(٣) أي العلامة، رحمه الله

(٤) مختلف الشيعة ج٥/ ص٣٢٧

(٥) تذكرة الفقهاء ج١٢/ ص٢٠٣ وإرشاد الأذهان ج١/ ص٣٨٤-٣٨٥ وتبصرة المتعلمين في أحكام الدين ص١٣١

(٦) تذكرة الفقهاء ج١٢/ ص١٩٨ وإرشاد الأذهان ج١/ ص٣٨٤ وقواعد الأحكام ج٢/ ص٢٤٢

(٧) غنية النزوع ص٢٣٦

(٨) السرائر ج٢/ ص٣٨٩

(٩) مختلف الشيعة ج٥/ ص٣٢٩

(١٠) مختلف الشيعة ج٥/ ص٣٣٠

ولم يذكر شيئا من الإجماعات في سائر كتبه، وعزى في التّذكرة[١] المنع إلى أكثر علمائنا.

عدم ثبوت الشفعة مع تعدد الشركاء

وحكى فيه[٢] أيضا اختلاف الأصحاب في ثبوتها مع زيادة الشركاء على إثنين.

واختار هو[٣] المنع[٤] أولا كما في سائر كتبه[٥].

ثم قال: (إن ثبوتها لا يخلو من قوة، وادعاء ابن إدريس[٦] الإجماع على سقوطها خطأ)[٧].

أقول: إنّه منقول في الغنية[٨] أيضا وكذا في الإنتصار[٩] مع ادعاء كونه من منفردات الإماميّة، والمخالف في ذلك شاذ نادر، فالتخطئة بمثل ذلك قلّما يخلو منها إجماع منقول يعتد به.

(١) تذكرة الفقهاء ج١٢/ ص٢٠٣

(٢) مختلف الشيعة ج٥/ ص٣٣٢-٣٣٣

(٣) أي العلامة، رحمه الله

(٤) مختلف الشيعة ج٥/ ص٣٣٤

(٥) تذكرة الفقهاء ج١٢/ ص٢٠١-٢٠٢ مسألة: ٧٠٦ وتبصرة المتعلمين ص١٣١ وإرشاد الأذهان ج١/ ص٣٨٤

(٦) السرائر ج٢/ ص٣٨٧

(٧) مختلف الشيعة ج٥/ ص٣٣٦

(٨) غنية النزوع ص٢٣٤

(٩) الإنتصار ص٤٥٠

بيان كون الشفعة على الفور أو التراخي، وترجيح الإجماع المتأخر على المتقدم

وحكى فيه[١] أيضا اختلاف الأصحاب في أنها[٢] على الفور أو التراخي، واختار هو[٣] فيه[٤] وفي جملة من كتبه[٥] الأوّل[٦]، ونقل عن المرتضى[٧] الاحتجاج على الثّاني[٨] بالإجماع، ورده بالمنع وبالمعارضة بدعوى الشّيخ[٩] الإجماع على نقيضه، قال: وليس أحد النقلين أولى من الآخر، ولو فرضا ثابتين كان العمل على الثّاني[١٠]؛ لتأخره، وتوقف في التحرير[١١] لغير الإجماع، ولم يذكره في سائر كتبه أصلا.

حكم الشفعة فيما بعضه وقف

وحكى فيه[١٢] أيضا عن الشّيخ في المبسوط[١٣] أنّه قال: (إذا كان نصف الدّار وقفا ونصفها طلقا فبيع الطلق لم يستحقّ أهل الوقف

(١) مختلف الشيعة ج٥/ ص٣٤١

(٢) أي الشفعة

(٣) أي العلامة، رحمه الله

(٤) أي في المختلف

(٥) قواعد الأحكام ج٢/ ص٢٥١ وإرشاد الأذهان ج١/ ص٣٨٥ وتبصرة المتعلمين في أحكام الدين ص١٣١

(٦) أي على الفور

(٧) الإنتصار ص٤٥٦

(٨) أي على التراخي

(٩) الخلاف ج٣/ ص٤٣١ مسألة: ٤

(١٠) أي على التراخي

(١١) تحرير الأحكام ج٤/ ص٥٧٠

(١٢) أي في المختلف

(١٣) المبسوط ج٣/ ص١٤٥

الشفعة بلا خلاف)[١]، واختار هو[٢] ثبوتها مع اتحاد الموقوف عليه، ولم يعبأ بدعوى الشّيخ عدم الخلاف في السّقوط، ولم يذكر دعوى المرتضى[٣] الإجماع على الثبوت.

حكم الشفعة فيما إذا اختلف المتبايعان في الثمن

وعنه أيضا أنّه قال: (إذا اختلف المتبايعان في الثمن وأقاما بينتين، حكم بالقرعة عندنا، فمن خرج اسمه حكم له وأخذ الشفيع بذلك الثمن الذي يحكم به القرعة)[٤] ولم يعبأ هو أيضا بذلك.

عدم وجوب عزل دين لم يقدر على صاحبه

وحكى فيه أيضا في كتاب الدّيون عن ابن إدريس[٥] أنّه قال: (الدّين المؤجل لا يجوز بيعه على غير من هو عليه بلا خلاف، قال: والوجه عندي الكراهة؛ للأصل الدّال على الجواز، والإجماع ممنوع)[٦].

ثم قال في مسألة اخرى: (قد بيّنا أنّه يجوز بيع الدّين، وهو مذهب علمائنا، ولا فرق بين بيعه على من هو عليه وعلى غيره، ومنع ابن إدريس من الثّاني)[٧].

أقول: فخلافه في المسألة الأولى ليس من جهة التأجيل، وحكم

(١) مختلف الشيعة ج٥/ ص٣٥٣

(٢) أي العلامة، رحمه الله

(٣) الإنتصار ص٤٥٧

(٤) مختلف الشيعة ج٥/ ص٣٥٣

(٥) السرائر ج٢/ ص٥٥

(٦) مختلف الشيعة ج٥/ ص٣٧١

(٧) مختلف الشيعة ج٥/ ص٣٧٩

العلّامة فيها بالجواز إنّما هو بعد حلول الأجل كما صرح به في جملة من كتبه[١]؛ ولذا منع دعوى الإجماع على المنع، ويمكن إبقاء كلامه على عمومه كما صرح به في التذكرة[٢]، وليس هذا موضع بيان ذلك.

عدم وجوب عزل دين لم يقدر على صاحبه

وحكى فيه[٣] أيضا عن الشّيخ في النّهاية[٤] أنّه قال: (من وجب عليه دين وغاب عنه صاحبه غيبة لم يقدر عليه معها وجب عليه أن ينوي قضاءه ويعزل ماله عن ملكه، وعن ابن إدريس[٥] أن العزل غير واجب بإجماع المسلمين)[٦].

ثم أوّل هو[٧] كلام الشّيخ لا للإعتماد على نقل الإجماع على خلافه كما هو ظاهر.

دخول النماء المتجدد في الرّهن

وحكى فيه[٨] أيضا في الرّهن اختلاف الأصحاب في دخول النماء المتجدد المنفصل الحاصل بعد الإرتهان في الرهن.

(١) إرشاد الأذهان ج١/ ص٣٩١ وتحرير الأحكام ج٢/ ص٤٥٧ وتلخيص المرام في معرفة الأحكام ص٩٨

(٢) تذكرة الفقهاء ج١٣/ ص٢٠

(٣) أي في المختلف

(٤) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٣٠٧

(٥) السرائر ج٢/ ص٣٧

(٦) مختلف الشيعة ج٥/ ص٣٧٨

(٧) أي العلامة، رحمه الله

(٨) مختلف الشيعة ج٥/ ص٤٠٧

واختار هو[١] فيه[٢] وفي سائر كتبه العدم[٣]، وفاقًا للشّيخ في الخلاف[٤] والمبسوط[٥].

وقال فيه[٦]: (إن ادعاء ابن إدريس[٧] أن القول بالدّخول مذهب أهل البيت عليهم السلام وإجماعهم عليه وإن ما ذكره الشّيخ مذهب المخالفين خطأ لا برهان عليه ولا شبهة له)[٨].

أقول قد نقل الإجماع عليه في الإنتصار[٩] وظاهر الغنية[١٠] أيضا، ولم يذكر شيئا منها في سائر كتبه ولا اعتد بها.

عدم جواز ضمان مال الكتابة

وحكى فيه[١١] أيضا في الضّمان عن الشّيخ في المبسوط[١٢] أنّه منع من ضمان مال الكتابة وقال[١٣]: إنّه لا خلاف فيه.

(١) أي العلامة، رحمه الله

(٢) أي في المختلف

(٣) إرشاد الأذهان ج١/ ص٣٩٤ وتبصرة المتعلمين في أحكام الدين ص١٥٠ وتحرير الأحكام ج٢/ ص٤٩٩-٥٠٠ وتذكرة الفقهاء ج١٣/ ص١٠٠ وتلخيص المرام في معرفة الأحكام ص١١٤ وغيرها

(٤) الخلاف ج٣/ ص٢٥١ مسألة: ٥٨

(٥) المبسوط ج٢/ ص٢٣٧

(٦) أي في المختلف

(٧) السرائر ج٢/ ص٤٢٤

(٨) مختلف الشيعة ج٥/ ص٤٠٨

(٩) الإنتصار ص٤٧٤

(١٠) أنظر غنية النزوع ص٢٤٤

(١١) مختلف الشيعة ج٥/ ص٤٦٣

(١٢) المبسوط ج٢/ ص٣٣٦

(١٣) أي الشيخ، رحمه الله

واختار هو[١] فيه[٢] وفي سائر كتبه[٣] خلافه، ولم يعبأ بادعائه، ولا ذكره في سائر كتبه.

حكم ضمان المجهول

وحكى فيه أيضا (اختلاف الأصحاب في ضمان المجهول، واختار هو[٤] فيه[٥] وفي جملة من كتبه[٦] الصّحة، تبعا للإسكافي[٧] والمفيد[٨] والدّيلمي[٩] والحلبي[١٠] والقاضي[١١] في أحد قوليه وابن زهرة[١٢])[١٣].

ونقل فيه في مسألة أخرى (عن ابن إدريس[١٤] أنّه لا يصحّ على الصّحيح من المذهب وعند المحصّلين من الأصحاب)[١٥]. ولم يعبأ

(١) أي العلامة، رحمه الله

(٢) أي في المختلف

(٣) إرشاد الأذهان ج١/ ص٤٠١ وتحرير الأحكام ج٢/ ص٥٥٤ وقواعد الأحكام ج٢/ ص١٥٧

(٤) أي العلامة، رحمه الله

(٥) أي في المختلف

(٦) تبصرة المتعلمين في أحكام الدين ص١٥٤ وإرشاد الأذهان ج١/ ص٤٠١ وتحرير الأحكام ج٢/ ص٥٥٢ وقواعد الأحكام ج٢/ ص١٥٨

(٧) لم نعثر على كتابه

(٨) المقنعة ص٨١٥

(٩) المراسم العلوية في الأحكام النبوية ص٢٠٣

(١٠) الكافي في الفقه ص٣٤٠

(١١) قال العلامة: وابن البراج في الكامل. ولم نعثر على كتاب الكامل في الفقه

(١٢) غنية النزوع ص٢٦٠

(١٣) مختلف الشيعة ج٥/ ص٤٥٩-٤٦٠

(١٤) السرائر ج٢/ ص٧٢

(١٥) مختلف الشيعة ج٥/ ص٤٦٣-٤٦٤

هـو[١] بذلـك، ولم يذكـره في سـائر كتبـه.

وذكـر[٢] هنـا (تشـنيعا منـه[٣] عـلى الشّـيخ وبالـغ في رده، وقـال: لا شـكّ في عـدم تحصيـل هـذا الرّجـل)[٤]. ولم يحتـجّ بـما في الغنيـة[٥] مـن دعـوى الإجمـاع عـلى الصحّـة.

عدم بطلان البيع ببطلان شرطه

وحكـى فيـه[٦] أيضـا عـن الشّـيخ[٧] قولـين في بطـلان البيـع ببطـلان الشّـرط، ونقـل عنـه نفـي الخـلاف في عـدم بطلانـه، واختـار هـو[٨] فيـه[٩] وفي سـائر كتبـه[١٠] البطـلان، ولم يعبـأ بادعائـه.

جـواز طـلاق الـوكـيـل عـن الحـاضـر في الشقاق وغيره

وحكـى فيـه أيضـا في الوكالـة (اختـلاف الأصحـاب في طـلاق الوكيل عن الحاضر، واختار هو[١١] فيه[١٢] وفي سائر كتبه[١٣] الجواز، وأورد حجّته

(١) أي العلامة، رحمه الله

(٢) أي العلامة، رحمه الله

(٣) أي من ابن إدريس، رحمه الله

(٤) أي في المختلف ج٥/ ص٤٦١

(٥) غنية النزوع ص٢٦٠

(٦) مختلف الشيعة ج٥/ ص٤٦٤-٤٦٥

(٧) المبسوط ج٢/ ص٣٢٧

(٨) أي العلامة، رحمه الله

(٩) أي في المختلف

(١٠) تذكرة الفقهاء ج١٣/ ص٩٨ وتحرير الأحكام ج٢/ ص٢٨٧ وغيرها

(١١) أي العلامة، رحمه الله

(١٢) أي في المختلف

(١٣) تذكرة الفقهاء ج١٥/ ص٢٤ وتحرير الأحكام ج٤/ ص٥٢ وقواعد الأحكام ج٣/ ص١٢٣ وتلخيص المرام في معرفة الأحكام ص١٢٢ وغيرها

عليه ثم قال: قال ابن إدريس[١]: لا خلاف إن حال[٢] الشقاق وبعث الحكمين إذا وكل الرّجل الحكم الّذي هو من أهله في الطّلاق وطلق مضى طلاقه وجاز وان كان الموكل حاضرا في البلد)[٣].

ولا يخفى إن هذا لا يقتضي التعويل على نقله للإجماع كما هو ظاهر، ولا سيّما فيما نحن فيه مع تصريحه بوجود الخلاف فيه من جماعة من قدماء الأصحاب.

وقد صرح ابن إدريس[٤] قبل هذه العبارة بعدم الخلاف بين المسلمين في الجواز، إلا رواية شاذة رويت من جهة أصحابنا لا يلتفت إليها، فكان هذا على تقدير حجّيته أولى بالذكر في مقام الحجاج.

وكالة مسلم لكافر على مسلم

وحكى فيه[٥] أيضا عن الشّيخ في الخلاف[٦] أنّه قال: (يكره أن يتوكل مسلم لكافر على مسلم، ولم يكره ذلك أحد من الفقهاء؛ دليلنا إجماع الفرقة، ولأنّه لا دليل على جوازه، قال: وهذا يدلّ على المنع)[٧]، ونقل هذا عن غيره[٨] أيضا.

(١) السرائر ج٢/ ص٨٤

(٢) في جميع النسخ المتاحة (حال)، وفي السرائر (خيف)، وفي المصدر (خاف)

(٣) مختلف الشيعة ج٦/ ص١٩-٢٠

(٤) السرائر ج٢/ ص٨٤

(٥) أي في المختلف

(٦) الخلاف ج٣/ ص٣٥٠ مسألة: ١٥

(٧) مختلف الشيعة ج٦/ ص٢٤

(٨) كالشيخ المفيد في المقنعة ص٨١٧ وسلار في المراسم العلوية ص٢٠٤

واختار هو[١] فيه[٢] وفي سائر كتبه[٣] الجواز؛ للأصل، ولم يتصد فيه لرد الإجماع، ولا ذكره في غيره، مع أنّه منقول في الغنية[٤] أيضا على المنع صريحا.

جواز عفو الأب عن مهر ابنته البالغة وقبضه بدون إذنها

وقال فيه[٥] أيضا وفي غيره[٦]: (ليس للأب قبض مهر البالغة الرشيدة إلا بإذنها، وحكى عن الشّيخ في الخلاف[٧] جوازه مع عدم[٨] نهيها؛ محتجا بإجماع الفرقة على أنّ له العفو على المهر، فله المطالبة والقبض له أيضا، وأجاب عنه بمنع الأولى)[٩].

قبول قول الودعي في الرد

وذكر فيه[١٠] أيضا اختلاف الأصحاب فيمن يقبل قوله في الردّ من الأمناء، وحكى عن ابن إدريس[١١] (أنه لا يقبل قول أحد منهم إلا الودعي؛ للإجماع، على أن القول قوله في الردّ)[١٢]، واختار هو[١٣]

(١) أي العلامة، رحمه الله

(٢) أي في المختلف

(٣) تذكرة الفقهاء ج١٥/ ص٣٥ وتحرير الأحكام ج٣/ ص٣٤ وقواعد الأحكام ج٢/ ص٣٥٢ وتلخيص المرام في معرفة الأحكام ص١٢٢ وغيرها

(٤) غنية النزوع ص٢٦٨

(٥) مختلف الشيعة ج٦/ ص٣٠

(٦) تحرير الأحكام ج٣/ ص٥٨٢

(٧) الخلاف ج٤/ ص٣٨٧ مسألة: ٢٩

(٨) قوله: (عدم) غير موجود في (ت)

(٩) أي العفو عن المهر

(١٠) مختلف الشيعة ج٦/ ص٣٣

(١١) السرائر ج٢/ ص٨٧

(١٢) مختلف الشيعة ج٦/ ص٣٣-٣٤

(١٣) أي العلامة، رحمه الله

ذلك[١]، وقال في الودعي إشكال[٢].

كون القرعة لكل أمر مشكل

وحكى فيه[٣] أيضا عن الشّيخ[٤] في مسألتين إحداهما في الوديعة[٥]، والأخرى في العارية[٦] إضطرابا في الفتوى من الإجماع، على أن كلّ أمر مشكل فيه القرعة، ومن غيره[٧].

وكذا في مسألة ثالثة في الإجارة[٨]، وكذا عنه[٩] وعن ابن إدريس[١٠] في الصّلح[١١]، وعن ابن إدريس[١٢] في الوصايا[١٣].

ولم يحكم العلامة أيضا في شيء منها بمقتضى هذا الإجماع مع كونه معلوما في الجملة بلا حاجة إلى الإلتجاء إلى النقل.

(١) أي ما ذهب إليه إبن إدريس، رحمه الله

(٢) مختلف الشيعة ج٦/ ص٣٤

(٣) أي في المختلف

(٤) أما في الوديعة فراجع المبسوط ج٤/ ص١٤٩-١٥٠-١٥١ والخلاف ج٤/ ص١٧٨ مسألة: ١٥، وأما في العارية فراجع الخلاف ج٣/ ص٥٢١-٥٢٢ مسألة: ١١ والمبسوط ج٣/ ص٢٦٦

(٥) مختلف الشيعة ج٦/ ص٦٩

(٦) مختلف الشيعة ج٦/ ص٧٤-٧٥-٧٦

(٧) أي وغير الإجماع

(٨) مختلف الشيعة ج٦/ ص١٤٩ حكى فيه عن الشيخ في الخلاف ج٣/ ص٥٢١ مسألة: ١٠ والمبسوط ج٣/ ص٢٦٥

(٩) أي عن الشيخ، رحمه الله في النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٣١٣

(١٠) السرائر ج٢/ ص٦٩

(١١) مختلف الشيعة ج٦/ ص٢١٥-٢١٦

(١٢) السرائر ج٣/ ص٢١٩

(١٣) مختلف الشيعة ج٦/ ص٤٢٠-٤٢١

عدم اشتراط النية في تملك اللقطة

وحكى فيه أيضا في اللقطة (اختلاف الأصحاب في أنّه بعد تعريفها بشرائطه يملكها الملتقط بلا اختيار أو باختياره ونيته.

ونقل الأوّل[١] عن ابن إدريس[٢] مدّعيا أنّه مذهب أصحابنا أجمع وأن عليه إجماعهم، وبه تواترت أخبارهم)[٣].

واختار هو[٤] فيه[٥] وفي سائر كتبه[٦] الثّاني[٧]، وخطأ ابن إدريس في ادعائه قال: لأن أكثر الأصحاب قالوا: إنّه لا يملك إلا بالنية، والأخبار إنّما تنطق بذلك، ثم بالغ في التشنيع عليه ونسبه إلى عدم التّحصيل[٨]، وجعل مختاره في التذكرة[٩] أشهر القولين.

حكم جناية الغاصب على الدّابة

وقال في المختلف أيضا في الغصب (إذا جنى الغاصب على الدّابة كان عليه الأرش، ثم نقل قولا للشّيخ[١٠] بأن عليه في عين الدّابة نصف القيمة، وفي العينين جميعها، وكذا كلّما في البدن منها إثنان)[١١].

(١) أي بلا اختيار

(٢) السرائر ج٢/ ص١٠٣-١٠٤

(٣) مختلف الشيعة ج٦/ ص٨٦-٨٧

(٤) أي العلامة، رحمه الله

(٥) مختلف الشيعة ج٦/ ص٨٧

(٦) تحرير الأحكام ج٤/ ص٤٦٧ وقواعد الأحكام ج٢/ ص٢١١ وتبصرة المتعلمين في أحكام الدين ص١٤٣

(٧) أي باختياره

(٨) مختلف الشيعة ج٦/ ص٨٩

(٩) تذكرة الفقهاء ج١٧/ ص٢٤٣

(١٠) الخلاف ج٣/ ص٣٩٧ مسألة: ٤

(١١) أنظر مختلف الشيعة ج٦/ ص١٢٣

واختار هو[١] فيه[٢] وفي سائر كتبه[٣] الأرش.

وقال فيه[٤] (ويحمل الرّواية والإجماع الّذي ادعاه الشّيخ على غير الغاصب في إحدى العينين نقص المقدر عن الأرش)[٥].

بطلان الإجارة بموت المؤجر أو المستأجر

وحكى فيه أيضا في كتاب الإجارة واختلاف الأصحاب في بطلان الإجارة بموت أحد المتعاقدين، ونقل عن الشّيخ في المبسوط[٦] (إنّها تنفسخ بموت أحدهما عند أصحابنا، والأظهر عندهم أن موت المستأجر يبطلها، وفيه خلاف، وعنه في الخلاف[٧] (الحكم بالبطلان مطلقا، ونقل التفصيل عن بعض أصحابنا، وعن القاضي[٨] نسبة التفصيل إلى أكثرهم)[٩].

(١) أي العلامة، رحمه الله

(٢) أي في المختلف

(٣) قواعد الأحكام ج٢/ ص٢٢٦ وتبصرة المتعلمين في أحكام الدين ص١٤٥ وتحرير الأحكام ج٤/ ص٥٢٩ وغيرها

(٤) أي في المختلف

(٥) مختلف الشيعة ج٦/ ص١٢٣

(٦) المبسوط ج٣/ ص٢٢٤

(٧) الخلاف ج٣/ ص٤٩١ مسألة: ٧

(٨) المهذب ج١/ ص٥٠١

(٩) مختلف الشيعة ج٦/ ص١٤٢-١٤٣

واختار هو[١] فيه[٢] وفي سائر كتبه[٣] عدم البطلان به مطلقا، ونقل فيه عن الشّيخ أنه احتج على قوله في الخلاف[٤] (بإجماع الفرقة وأخبارهم، وقال: لأن ما حكيناه عن بعضهم شاذ لا يعول عليه، وأجاب بمنع ذلك، قال: فإن أكثر الأصحاب لم يفتوا بالبطلان، ولم يصل إلينا حديث يدلّ عليه)[٥].

أقول: قد ادعى ابن زهرة (الإجماع على البطلان بموت أحدهما أيضا، وقال: إن من خالف في ذلك من أصحابنا لا يؤثر خلافه في دلالة الإجماع)[٦]، ولم يذكر شيئا من الإجماعات فيما حضرني من سائر كتبه.

حكم ضمان الأجير

وحكى فيه[٧] أيضا اختلاف الأصحاب في ضمان الأجير كالخياط ونحوه ما تلف أو فسد بلا تعد منه وتفريط، ولا بما لا يمكنه دفعه مع ثبوته بالإشتهار أو البينة.

ونقل عن ابن إدريس[٨] (إنّه لا خلاف بين أصحابنا في ضمان ما

(١) أي العلامة، رحمه الله

(٢) مختلف الشيعة ج٦/ ص١٤٣

(٣) تذكرة الفقهاء ج١٨/ ص٢٩٠-٢٩١-٢٩٢-٢٩٣ وتحرير الأحكام ج٣/ ص٦٩ وتبصرة المتعلمين في أحكام الدين ص١٣٣ وغيرها

(٤) الخلاف ج٣/ ص٤٩٢ مسألة: ٧

(٥) مختلف الشيعة ج٦/ ص١٤٤

(٦) غنية النزوع ص٢٨٧

(٧) مختلف الشيعة ج٦/ ص١٥٥-١٥٦

(٨) السرائر ج٢/ ص٤٧٠

جنته يده، وإن الأكثرين المحصّلين على عدم ضمانه ما عدا ذلك ممّا ذكر)[١].

وعن المرتضى[٢] دعوى (انفراد الإماميّة بالقول بالضّمان ولو لم يكن تبعد منه والاحتجاج على ذلك بإجماع الفرقة)[٣].

واختار هو[٤] العدم، ورد الإجماع بالمنع؛ لمكان الخلاف[٥]. مع أنّه منقول في الغنية[٦] أيضا، ولم يذكرهما[٧] فيما حضرني في سائر كتبه.

بطلان الإستئجار على الرّضاع بموت المستأجر كموت الرضيع أو المرضعة

وحكى فيه أيضا (عن ابن إدريس[٨] في الاستئجار على الرّضاع أنّه يبطل بموت أحد الثلاثة حتّى المستأجر؛ لأنّه لا خلاف في أن موته يبطل الإجارة، وردّه بما مرّ، وقال: إنّه قويّ أيضا ذلك فكيف ادعى هنا إنّه لا خلاف في البطلان)[٩].

(١) مختلف الشيعة ج٦/ ص١٥٧

(٢) الإنتصار ص٤٦٦-٤٦٨

(٣) مختلف الشيعة ج٦/ ص١٥٦-١٥٧

(٤) أي العلامة، رحمه الله

(٥) مختلف الشيعة ج٦/ ص١٥٨

(٦) غنية النزوع ص٢٨٨

(٧) أي إجماعي المرتضى وابن إدريس

(٨) السرائر ج٢/ ص٤٧١

(٩) مختلف الشيعة ج٦/ ص١٥٩-١٦٠

بعض مسائل اليمين

وحكى فيه[١] أيضا في الصّلح عن الشّيخ[٢] فرعا من فروع مسائل اليمين نفى فيه الخلاف، وخالف هو[٣] في ذلك ولم يعبأ بكلامه.

حكم الدين المشترك إذا أخذ أحد الشريكين حصته منه

وحكى فيه أيضا في الشركة (عنه[٤] أنّه إذا كان لإثنين دين مشترك بينهما فأخذ أحدهما حقّه منه شاركه الآخر، وعن ابن إدريس[٥] إنكار ذلك ودعوى أنّه لم يذكره أحد سوى الشّيخ ومن قلده وتابعه)[٦].

ثم نقل عن الشّيخ[٧] الاستدلال بإجماع الفرقة وأخبارهم وبغيرها، وقال: إن قوله ليس بعيدا من الصّواب وذكر فيه أربعة أخبار لا تخلو من ضعف أو قصور)[٨].

(١) مختلف الشيعة ج٦/ ص٢٢٠-٢٢١

(٢) الخلاف ج٣/ ص٢٩٦ مسألة: ٤

(٣) أي العلامة رحمه الله

(٤) أي عن الشيخ، رحمه الله كما في النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٣٠٨ والخلاف ج٣/ ص٣٣٦ مسألة: ١٥

(٥) السرائر ج٢/ ص٤٠٢-٤٠٣

(٦) مختلف الشيعة ج٦/ ص٢٣٣-٢٣٤-٢٣٥

(٧) الخلاف ج٣/ ص٣٣٧ مسألة: ١٥

(٨) قال العلامة رحمه الله في المختلف ج٦/ ص٢٣٥ : وأما الروايات فأحدها: عن أبي حمزة قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجلين بينهما مال منه بأيديهما ومنه غائب عنهما، فاقتسما الذي بأيديهما وأحال كل واحد منهما بنصيبه من الغائب ولم يقتض الآخر، قال: ما اقتضى أحدهما فهو بينهما، ما يذهب ماله؟.

والثانية: في طريقها الحسن بن محمد بن سماعة، وكذا الثالثة والرابعة.

أقول: راجع هذه الروايات في تهذيب الأحكام ج٧/ ص١٨٥-١٨٦ باب الشراكة والمضاربة، الحديث: ٤ ، وص١٨٦ الحديث: ٥ و ٦ و ٧

ثم قال: (إن قول ابن إدريس لا يخلو من قوة، وردّ قبل هذا كلامه بأنّه أفتى بقول الشّيخ إبن الجنيد[١] قبله ثم أبو الصّلاح[٢] وابن البرّاج[٣] وابن حمزة[٤])[٥].

والمتحصّل من عباراته التردد في الحكم مع وجود ما ذكر من الأخبار وغيرها ممّا يعضد الإجماع المنقول الّذي نقله أوثق الأصحاب وقدوتهم، ونقله[٦] ابن زهرة[٧] أيضا، وقد حكم به في سائر كتبه[٨] لا للإجماع بل لغيره كما صرح به في بعضها.

كون نفقة العامل في السّفر من مال القراض

وحكى فيه[٩] أيضا في القراض عن الشّيخ[١٠] قولين في نفقة العامل في السّفر أحدهما إنّها من مال القراض، اختاره في الخلاف، واحتجّ عليه بإجماع الفرقة، واختاره العلّامة فيه[١١] وفي سائر ما حضرني من

(١) لم نعثر على كتابه

(٢) الكافي في الفقه ص٣٤٤

(٣) جواهر الفقه ص٧٣ مسألة: ٢٧٥

(٤) الوسيلة إلى نيل الفضيلة ص٢٦٣

(٥) أنظر مختلف الشيعة ج٦/ ص٢٣٤-٢٣٥

(٦) أي الإجماع

(٧) غنية النزوع ص٢٦٥

(٨) تذكرة الفقهاء ج١٦/ ص٣٧٣ وقواعد الأحكام ج٢/ ص٣٢٨ وتحرير الأحكام ج٣/ ص٢٣٩ وإرشاد الأذهان ج١/ ص٤٣٣ وتلخيص المرام في معرفة الأحكام ص١٣٦ وغيرها

(٩) مختلف الشيعة ج٦/ ص٢٤٢

(١٠) الخلاف ج٣/ ص٤٦١ والقول الثاني في المبسوط ج٣/ ص١٧٢

(١١) أي في المختلف ج٦/ ص٢٤٢

كتبه[١]، لا للإجماع بل لغيره، مع أنّه عزاه إلى علمائنا في التذكرة[٢].

حكم هبة الوالدين وغيرهما في اللزوم وعدمه وقدح في الإجماعات

وحكى فيه[٣] أيضا في الهبة اختلاف الأصحاب في لزوم هبة غير الأب من ذوي الأرحام وعدمه، واختار هو[٤] فيه[٥] وفي سائر ما حضرني من كتبه[٦] اللزوم.

وحكى فيه[٧] عن المرتضى[٨] العدم والاحتجاج عليه بإجماع الفرقة، وردّه بالمنع لوجود الخلاف.

قلت: إن المرتضى[٩] ادعى انفراد الإماميّة وإجماعهم على العدم مطلقا حتّى في الأب والولد مع عدم قصد القربة ولا التعويض، وقد ادعى العلّامة في المختلف[١٠] الإجماع على اللزوم في هبة الأب لولده،

(١) تذكرة الفقهاء ج١٧/ ص٩٩ وتحرير الأحكام ج٣/ ص٣٤٨ وقواعد الأحكام ج٢/ ص٣٤٠

(٢) تذكرة الفقهاء ج١٧/ ص٩٩

(٣) مختلف الشيعة ج٦/ ص٢٦٣-٢٦٤

(٤) أي العلامة رحمه الله

(٥) أي في المختلف

(٦) تبصرة المتعلمين ص١٦١ وقواعد الأحكام ج٢/ ص٤٠٧ وتلخيص المرام في معرفة الأحكام ص١٤٩ وتحرير الأحكام ج٣/ ص٢٨٠

(٧) مختلف الشيعة ج٦/ ص٢٦٦

(٨) الانتصار ص٤٦٣

(٩) الانتصار ص٤٦٠

(١٠) مختلف الشيعة ج٦/ ص٢٦٣

وجعل الخلاف في غيرها[١]، وادعاه[٢] هو[٣] في غيره، وغيره أيضا في الهبة للأبوين خاصّة، وهو[٤] أيضا في غيرهما[٥]، وغيره في الأبوين والولد معا، وادعاه[٦] ابن زهرة[٧] في ذوي الأرحام مطلقا على ما نقل عنه، وادعاه[٨] الشّيخ في الخلاف[٩] في هبة أحد الأبوين لولدهما، وادعى الإجماع على العدم في هبة غيرهما.

وربما خص الإجماع بعضهم بالهبة للولد الصّغير، فكلماتهم في المقام مضطربة جدا، ولم يذكر العلّامة إلا إجماع المرتضى[١٠] في المختلف[١١] خاصّة وقد رده، فلينظر إلى ما في الإجماعات من غرائب الاختلافات.

(١) كما لو كانت الهبة لغير الولد من ذوي الأرحام على تفصيل ذكره في المختلف

(٢) أي الإجماع

(٣) أي العلامة رضوان الله تعالى عليه

(٤) أي العلامة رحمه الله

(٥) أي في غير الأبوين

(٦) أي الإجماع

(٧) غنية النزوع ص٣٠٠

(٨) أي الإجماع

(٩) الخلاف ج٣/ ص٥٦٦-٥٦٧ مسألة: ١٠ و١١

(١٠) الانتصار ص٤٦٠ و ٤٦٣ مسألة: ٢٦١

(١١) مختلف الشيعة ج٦/ ص٢٦٦

عدم لزوم ثواب الهبة إلا مع الشرط

وقد حكى فيه[١] أيضا عن ابن إدريس[٢] (دعوى الإجماع على أن الهبة لا تقتضي الثّواب إلا مع الشّرط)[٣]، ولم يذكره للإعتماد عليه والإحتجاج به، ولا هو تعرض له في غيره.

حكم الصدقة بعد القبض

وحكى فيه أيضا (عن الشّيخ في المبسوط[٤] أنّه قال: صدقة التطوّع عندنا بمنزلة الهبة في جميع الأحكام، وكلّ من له الرّجوع في الهبة له الرّجوع في الصّدقة.

وعن ابن إدريس[٥] اللزوم بعد الإقباض مطلقا، واختار هو[٦] ذلك[٧] فيه[٨] وفي سائر كتبه[٩]، وذكر حجّيته عليه، ثم قال وادعى ابن إدريس[١٠] أيضا الإجماع عليه)[١١].

وهذا لا يقتضي الإعتماد عليه بنفسه كما هو ظاهر، مع أنّه في

(١) أي في المختلف

(٢) السرائر ج٣/ ص١٧٥

(٣) مختلف الشيعة ج٦/ ص٢٦٨

(٤) المبسوط ج٣/ ص٣١٤

(٥) السرائر ج٣/ ص١٧٧

(٦) أي العلامة ل‌ﷺ

(٧) أي ما ذهب إليه ابن إدريس

(٨) أي في المختلف

(٩) تبصرة المتعلمين في أحكام الدين ص١٦٢ وإرشاد الأذهان ج١/ ص٤٥٥ وتحرير الأحكام ج٣/ ص٣٢٥ وغيرها

(١٠) السرائر ج٣/ ص١٧٧

(١١) مختلف الشيعة ج٦/ ص٢٨٣

التذكرة[١] عزى الحكم إلى علمائنا أجمع، وفيه كفاية.

حكم شرط الرجوع في الوقف مع الحاجة

وحكى فيه[٢] أيضا في الوقف عن المرتضى[٣] أنّه قال: (ممّا انفردت به الإماميّة القول بأن من وقف وقفا جاز أن يشترط أنّه إن احتاج إليه في حال حياته كان له بيعه والإنتفاع بثمنه)[٤].

ثم ذكر بقيّة الأقوال كقول ابن إدريس[٥] تبعا للشّيخ في المبسوط[٦] والإسكافي[٧] وغيرهما[٨] ببطلان الوقف حينئذ.

واختار هو[٩] الأوّل[١٠] (وذكر حججه عليه، ثمّ ذكر حجّة المانعين وأجاب عنها، ثم قال: واحتجاج ابن إدريس بالإجماع خطأ، فإنّا قد ذكرنا أن ما صرنا إليه قول أكثر علمائنا، حتّى أنّ المرتضى ادعى الإجماع عليه، ونقل بقية كلامه واحتجاجه، ورده قول الإسكافي

(١) تذكرة الفقهاء ج٢٠/ ص٢٧-٢٨

(٢) أي في المختلف

(٣) الانتصار ص٤٦٨

(٤) مختلف الشيعة ج٦/ ص٢٩٠

(٥) السرائر ج٣/ ص١٥٦-١٥٧

(٦) المبسوط ج٣/ ص٣٠٠

(٧) لم نعثر على كتابه

(٨) كابن حمزة في الوسيلة ص٣٧٠

(٩) أي العلامة، رحمه الله حيث قال: والوجه عندي ما قاله الشيخ في النهاية.

أقول: وللشيخ رحمه الله أكثر من رأي في هذه المسألة، ففي المبسوط ذهب الى البطلان كما ذكره الماتن وبينا موضعه في الهامش، وفي النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٥٩٥-٥٩٦ قال بالصحة. وقد بين ذلك العلامة أعلى الله تعالى مقامه

(١٠) أي ماذهب إليه السيد المرتضى رحمه الله

بكونه مسبوقا بالإجماع وملحوقا به)[١].

ولا يخفى أن هذا لا يقتضي التعويل على الإجماع المنقول، مع أنّه حكى في التّحرير قول المرتضى[٢] وقال: إنّه (ليس بجيّد)[٣].

ونقل في التذكرة[٤] قوله ودعواه الإجماع وأقوال جماعة من الأصحاب ولم يحتجّ هو بالإجماع، ولا عمل بمقتضاه، بل صرح فيها[٥] وفي جملة من كتبه[٦] بصحّة الشرّط وبطلان الوقف وصيرورته حبسا، تبعا للمفيد[٧] والشّيخ[٨] في أحد قوليه، وهو خلاف ما يقتضيه كلام المرتضى كما صرّح به في المختلف والتذكرة أيضا.

جواز انتفاع الواقف بالوقف العام المتناول له

وذكر فيه[٩] أيضا اختلاف الأصحاب في جواز انتفاع الواقف بالوقف، ونقل عن الشّيخ في المبسوط[١٠] أنّه (إذا وقف عاما بحيث يتناول الواقف، مثل أن يقفه على المسلمين جاز له الإنتفاع به بلا

(١) أنظر مختلف الشيعة ج٦/ ص٢٩١-٢٩٢-٢٩٣

(٢) الانتصار ص٤٦٨

(٣) تحرير الأحكام ج٣/ ص٢٩٨

(٤) تذكرة الفقهاء ج٢٠/ ص١٧٨

(٥) أي في التذكرة

(٦) منها قواعد الأحكام ج٢/ ص٣٨٩ وتبصرة المتعلمين في أحكام الدين ص١٦٣ وتحرير الأحكام ج٣/ ص٢٩٣

(٧) المقنعة ص٦٥٢

(٨) كما في النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٥٩٥-٥٩٦

(٩) أي في المختلف

(١٠) المبسوط ج٣/ ص٢٩٩

خلاف، ثم اختار هو[١] الجواز فيما ينتقل إلى الله تعالى كالمساجد، والمنع فيما ينتقل إلى الخلق كالمسلمين والفقهاء وإن صار بعد منهم)[٢]. وقد اختار هذا في التذكرة[٣] أيضا، وحكى عن الشّيخ دعوى الإجماع على الجواز فيهما معا[٤]. ولم يعبأ به، ووافقه في جملة من كتبه[٥] ولم يستند إلى الإجماع المنقول في شيء منها أصلا، مع أنّه منقول في الغنية[٦] أيضا على نحو ما في المبسوط.

كفاية إجازة الوارث للوصية في حياة الموصي

وذكر فيه[٧] أيضا في الوصايا اختلاف الأصحاب في اشتراط وقوع إجازة الوارث لما زاد على الثلث بعد وفاة الموصي وعدمه، واختار هو[٨] فيه[٩] وفي جملة من كتبه[١٠] الثّاني[١١] واحتجّ عليه بالأخبار

(١) أي العلامة رحمه الله

(٢) مختلف الشيعة ج٦/ ص٢٩٧-٢٩٨

(٣) تذكرة الفقهاء ج٢٠/ ص٢٧٨

(٤) أي فيما ينتقل إلى الله تعالى كالمساجد، وفيما ينتقل إلى الخلق كالمسلمين والفقهاء. تذكرة الفقهاء ج٢٠/ ص٢٧٧

(٥) قواعد الأحكام ج٢/ ص٣٨٩ وتحرير الأحكام ج٣/ ص٢٩٣ وإرشاد الأذهان ج١/ ص٤٥٢

(٦) غنية النزوع ص٢٩٧

(٧) مختلف الشيعة ج٦/ ص٣٤١-٣٤٢

(٨) أي العلامة، رحمه الله

(٩) مختلف الشيعة ج٦/ ص٣٤٢

(١٠) التبصرة ص١٦٨ وتذكرة الفقهاء ج٢١/ ص٢٤٠-٢٤١ وأنظر إرشاد الأذهان ج١/ ص٤٥٩

(١١) وهو عدم اشتراط إجازة الورثة لما زاد على الثلث بعد وفاة الموصي

المشتملة على الصّحيح والحسن وغيرهما وبغير ذلك[١].

ثم قال فيه[٢]: (وادعى الشّيخ[٣] في ذلك إجماع الفرقة)[٤]، وهذا لا يقتضي التعويل عليه كما هو ظاهر، مع أن الظّاهر من القواعد[٥] والتحرير[٦] التوقف في الحكم.

حكم الوصيّة للكافر

وحكى فيه[٧] أيضا عن الشّيخ في المبسوط[٨] أنّه قال: (ممّن لا يصحّ له الوصيّة عندنا الكافر الّذي لا رحم له من الميّت، وفي الخلاف[٩] الوصيّة لأهل الذمّة جائزة بلا خلاف، قال: وفي أصحابنا خاصّة من قيدها إذا كان من قراباته، ولم يشترط الفقهاء ذلك)[١٠].

ثم اختار هو[١١] فيه[١٢] كما في سائر كتبه[١٣] جوازها للذمّي خاصّة

(١) مختلف الشيعة ج٦/ ص٣٤٢-٣٤٣

(٢) أي في المختلف

(٣) الخلاف ج٤/ ص١٤٤-١٤٥ مسألة: ١٤

(٤) مختلف الشيعة ج٦/ ص٣٤٣

(٥) قواعد الأحكام ج٢/ ص٤٥٦

(٦) تحرير الأحكام ج٣/ ص٣٤١

(٧) أي في المختلف

(٨) المبسوط ج٤/ ص٤

(٩) الخلاف ج٤/ ص١٥٣ مسألة: ٢٦

(١٠) مختلف الشيعة ج٦/ ص٣٤٣-٣٤٤

(١١) أي العلامة، رحمه الله

(١٢) مختلف الشيعة ج٦/ ص٣٤٥

(١٣) إرشاد الأذهان ج١/ ص٤٥٨ وتبصرة المتعلمين في أحكام الدين ص١٦٦ وقواعد الأحكام ج٢/ ص٤٤٩

مطلقا مع أن في الغنية أيضا دعوى (الإجماع على عدم صحتها للكافر إلّا إذا كان ذا رحم للموصي، ونفي الخلاف بين المسلمين في جوازها لذي الرحم)[١]، ولم يذكر شيئا من ذلك في سائر كتبه إلاّ التذكرة[٢]، فذكر فيها عبارة الخلاف في ضمن نقل الأقوال.

حكم ما إذا أوصى بعتق رقاب وقصر الثلث عنها

وحكى فيه أيضا (عنه[٣] في المبسوط[٤] أنّه قال: فيما إذا أوصى بعتق رقاب بثلاثه وقصر عن ثلاثة أعبد وزاد على اثنين إنّه يجعل الزّائد في قيمتها. وحكى[٥] عن بعض النّاس: إنّه يجعل في جزء من ثالث[٦]، وعن رواية أصحابنا فيما يشبه المسألة إنّه يعطى المعتق قبل العتق. وعنه[٧] في الخلاف[٨] إنّه حكم بأنهما يعتقان ويعطيان البقية؛ لإجماع الفرقة، فإن هذه منصوصة لهم، والّذي اختاره هو[٩] فيه[١٠] وفي جملة من كتبه[١١] ومال إليه في بعضها[١٢] هو ما نقل في المبسوط من بعض

(١) غنية النزوع ص٣٠٧

(٢) تذكرة الفقهاء ج٢١/ ص١٠٤

(٣) أي عن الشيخ، رحمه الله

(٤) المبسوط ج٤/ ص٢٢

(٥) أي أن الشيخ رحمه الله حكى عن بعض الناس

(٦) في المصدر: ثلاثة

(٧) أي عن الشيخ، رحمه الله

(٨) الخلاف ج٤/ ص١٤٥-١٤٦ مسألة: ١٦

(٩) أي العلامة رحمه الله

(١٠) أي في المختلف

(١١) قواعد الأحكام ج٢/ ص٤٦٢ وتذكرة الفقهاء ج٢١/ ص٢٧٣-٢٧٤-٢٧٥

(١٢) تحرير الأحكام ج٣/ ص٣٧٤

النّاس، واستظهر فيه[١] إنه الشّافعي[٢]؛ لكون ذلك أحد وجهيه)[٣].

ولم يتعرّض في الإحتجاج للإجماع أصلا ولا ذكره في سائر ما حضرني من كتبه إلا التذكرة[٤]، فذكره[٥] فيها ولم يعبأ به وحكم بخلافه.

حكم الوصية بشيء في سبيل الله

وذكر فيه[٦] أيضا اختلاف الأصحاب فيما إذا أوصى بشيء في سبيل الله.

وحكى عن ابن إدريس[٧] دعوى الإجماع على أنّه يصرف في جميع مصالح المسلمين.

واختار هو[٨] فيه[٩] وفي غيره[١٠] ذلك[١١] لا للإجماع بل لغيره. مع أنّه منقول في الغنية[١٢] أيضا، واقتصر في التذكرة[١٣] على نقل كلام

(١) أي أن العلامة أعلى الله تعالى مقامه استظهر ان المقصود من بعض الناس في كلام الشيخ أعلى الله تعالى مقامه هو الشافعي

(٢) الأم ج٤/ ص٩٨

(٣) مختلف الشيعة ج٦/ ص٣٥٧-٣٥٨

(٤) تذكرة الفقهاء ج٢١/ ص٢٧٤

(٥) أي الإجماع

(٦) مختلف الشيعة ج٦/ ص٣٦٠-٣٦١

(٧) السرائر ج٣/ ص١٨٧

(٨) أي العلامة رحمه الله

(٩) أي في المختلف

(١٠) تحرير الأحكام ج٣/ ص٣٧٣

(١١) أي ما حكاه عن ابن إدريس، رحمه الله

(١٢) غنية النزوع ص٣٠٨

(١٣) تذكرة الفقهاء ج٢١/ ص٣٣٨-٣٣٩

ابن إدريس[١] واحتجاجه بالإجماع وغيره وعلى ذكر بعض الأخبار وكلام بعض الأصحاب.

حكم الوصية بالثلث لشخص ثم لغيره

وذكر فيه[٢] أيضا فيما إذا أوصى لإنسان بثلث ماله ثم أوصى بثلث ماله لغيره أنّ الشّيخ[٣] استدلّ بإجماع الفرقة وأخبارهم على كون الثّانية فاسخة للأولى.

وحكى عن ابن إدريس[٤] تفصيلا فيه وفي نظائره استفاده من كلام الأصحاب[٥]. واختار هو[٦] أيضا تفضيلا بحسب ما اقتضاه الدّليل لا الإجماع[٧].

حكم الوصية بالدابة

وحكى فيه أيضا (عن القاضي[٨] أنّه قال فيما إذا أوصى بإعطاء دابة لم يعط من الإبل والبقر بغير خلاف؛ لأن ذلك لا يسمّى في العرف دابة، وقال هو[٩]: إن المرجع في ذلك إلى أهل اللّغة)[١٠].

(١) السرائر ج٣/ ص١٨٧-١٨٨

(٢) مختلف الشيعة ج٦/ ص٣٦٢

(٣) الخلاف ج٤/ ص١٥٤ مسألة: ٢٨

(٤) السرائر ج٣/ ص١٩٥-١٩٦

(٥) مختلف الشيعة ج٦/ ص٣٦٢-٣٦٣

(٦) أي العلامة، رحمه الله

(٧) مختلف الشيعة ج٦/ ص٣٦٣-٣٦٤

(٨) المهذب ج٢/ ص١١١

(٩) أي العلامة، رحمه الله

(١٠) مختلف الشيعة ج٦/ ص٤٠٧

وصرّح في التذكرة[١] بانصرافه إلى المركوب من البهائم وهو الخيل والبغال والحمير خاصّة، ولم يتعرّض للإجماع أصلا.

حكم الإقرار في المرض للوارث

و حكى فيه[٢] (عن الشّيخ في الخلاف[٣] أنّه قال: يصحّ الإقرار للوارث في حال المرض، ونقل احتجاجه عليه إلى قوله في آخره، وعلى المسألة إجماع الفرقة، وحمله على دعوى الإجماع على صحة الإقرار للوارث خلافا للمخالفين، وأمّا كيفيّة الإمضاء فعلى ما فصله في النّهاية[٤]، قال: لأن الشّيخ أجل من أن يدعي الإجماع على الموضع المختلف فيه)[٥]. واختار في التذكرة[٦] خلاف إطلاقه ولم يتعرض له أصلا.

حد الرضاع المحرم

و حكى فيه[٧] أيضا في كتاب النّكاح في حدّ الرّضاع كلمات مضطربة عن ابن إدريس[٨] لم يعتمد عليها، واختلف مذهبه فيه[٩] وفي[١٠] سائر كتبه[١١].

(١) تذكرة الفقهاء ج٢١/ ص٢٦٦

(٢) أي في المختلف

(٣) الخلاف ج٣/ ص٣٦٨ مسألة: ١٣

(٤) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٦١٧-٦١٨

(٥) مختلف الشيعة ج٦/ ص٤١٨

(٦) تذكرة الفقهاء ج١٥/ ص٢٦٧

(٧) مختلف الشيعة ج٧/ ص٥-٦-٧-٨-٩

(٨) السرائر ج٢/ ص٥٢٠ وص٥٥١

(٩) أي في المختلف

(١٠) (ض): وفي دعوى سائر كتبه

(١١) إرشاد الأذهان ج٢/ ص١٩ وقواعد الأحكام ج٣/ ص٢٢ وتلخيص المرام في معرفة الأحكام ص١٩٠ وتحرير الأحكام ج٣/ ص٤٤٩ وتبصرة المتعلمين في أحكام

اعتبار الحولين في المرتضع خاصة

وحكى أيضا (عنه[١] أنّه خطأ بعض المتأخّرين ممّن اعتبر الحولين في سن الراضع والمرتضع من لبنه معا؛ محتجا في تخطئته بالإجماع على اعتبارهما في الثّاني[٢] وعدم الخلاف من محصل في عدم اعتبارهما في الأوّل[٣]، وأورد كلامه[٤] بطوله وقال[٥]: إنّه خال من التّحصيل، بل هو عن التّحقيق بمعزل؛ لأنّه حكم بالخطأ، مستدلا بالإجماع في المختلف فيه وهو أولى بالخطأ. ثم توقف هو في الحكم بالنسبة إلى الراضع، ولم يذكر الإجماع الّذي ادعاه ابن زهرة[٦] على اعتبار الحولين فيهما معا، مع أنّه فتوى الحلبيّ[٧] والطوسي[٨]، ومحتمل كلام الباقين أيضا؛ لإطلاقهم ذلك كما صرّح هو[٩] به)[١٠].

الدين ص١٧٦ وتذكرة الفقهاء ج٢٤/ ص٦٩

(١) أي عن ابن إدريس، رحمه الله كما في السرائر ج٢/ ص٥١٩

(٢) أي المرتضع

(٣) أي الراضع

(٤) أي كلام إبن إدريس أعلى الله تعالى مقامه

(٥) أي العلامة رحمه الله

(٦) غنية النزوع ص٣٣٥

(٧) الكافي في الفقه ص٢٨٥

(٨) الوسيلة إلى نيل الفضيلة ص٣٠١

(٩) أي العلامة رحمه الله

(١٠) أنظر مختلف الشيعة ج٧/ ص١٤-١٥

وقد اختار مذهب ابن إدريس في جملة من كتبه[١]، وتوقف في أخرى[٢]، ولم يتعرّض للإجماع في شيء منها.

حكم لبن ولد الشبهة

وحكى فيه[٣] أيضا عن ابن إدريس[٤] كلاما مضطربا في حكم لبن ولد الشبهة لم يعتد به فيه[٥] ولا في سائر كتبه.

كون النِّكاح مختصّا بالعقد شرعا

(وعنه[٦] أيضا في حكم نشر الزّنا للحرمة دعوى عدم الخلاف في أن النكاح في عرف الشّرع هو العقد حقيقة، وفي أنّه لا يطلق على الوطئ الحرام، وأنكر عليه[٧] ذلك[٨]، وقال: إن ادعاء الإجماع على ذلك خطأ)[٩].

عدم حصول البينونة بالإفضاء

وعنه[١٠] أيضا في حكم الإفضاء دعوى الإجماع على ما يقتضي

(١) إرشاد الأذهان ج٢/ ص٢٠ وقواعد الأحكام ج٣/ ص٢٣ وتحرير الأحكام ج٣/ ٤٥٠

(٢) تلخيص المرام في معرفة الأحكام ص١٩٠ وتبصرة المتعلمين في أحكام الدين ص١٧٦ وتذكرة الفقهاء ج٢٤/ ص٦٠-٦١

(٣) أي في المختلف ج٧/ ص١٧

(٤) السرائر ج٢/ ص٥٥٢

(٥) أي في المختلف

(٦) أي عن ابن إدريس ج٢/ ص٥٢٤

(٧) أي على إبن إدريس رحمه الله

(٨) مختلف الشيعة ج٧/ ص٣٧

(٩) مختلف الشيعة ج٧/ ص٣٨

(١٠) أي ابن إدريس كما في السرائر ج٢/ ص٥٣٠

عدم البينونة بمجرّد ذلك بل بالطّلاق[١]، وتوقف هو[٢] في الحكم لا للإجماع بل لغيره[٣].

حكم اللمس والنظر في نشر الحرمة

وحكى فيه[٤] أيضا عن الشّيخ[٥] الحكم بأن (اللّمس بشهوة إذا كان مباحا أو لشبهة ينشر التحريم، ويحرم الأم وإن علت، والبنت وإن نزلت؛ والإستدلال على ذلك بإجماع الفرقة وأخبارهم)[٦].

والحكم أيضا بأن النظر إلى فرجها يوجب تحريم المصاهرة؛ والإستدلال عليه أيضا بما ذكر[٧].

واختار هو[٨] فيه[٩] الإباحة في غير الأب والإبن، وفي جملة من كتبه[١٠] فيهما أيضا، ولم يعتد بالإجماع، ولا اعتنى بالجواب عنه، ولم يذكر في سائر كتبه إلا في التذكرة[١١].

(١) مختلف الشيعة ج٧/ ص٤٤

(٢) أي العلامة رحمه الله

(٣) مختلف الشيعة ج٧/ ص٤٦

(٤) أي في المختلف

(٥) الخلاف ج٤/ ص٣٠٨ مسألة: ٨١

(٦) مختلف الشيعة ج٧/ ص٤٧

(٧) مختلف الشيعة ج٧/ ص٤٧ والخلاف ج٤/ ص٣٠٩-٣١٠ مسألة: ٨٢

(٨) أي العلامة رحمه الله

(٩) أي في المختلف

(١٠) قواعد الأحكام ج٣/ ص٣٠ وتحرير الأحكام ج٣/ ص٤٦٥ وإرشاد الأذهان ج٢/ ص٢١-٢٢

(١١) تذكرة الفقهاء ج٢٤/ ١٧٦

حكم الجمع بين الأمة والحرة

وحكى فيه[١] أيضا في العقد على الأمة لمن عنده حرة وبالعكس إجماعات بعضها غير صريح. ولم يعتد بها.

وفي العقد على الكافرة إجماعات كذلك في ضمن نقل الأقوال ولم يحتجّ بها، وربما خالف بعضها[٢].

حكم إسلام زوجة الذمي

وحكى في حكم إسلام زوجة الذمّي قولين للشّيخ[٣]، إحتجّ على أحدهما[٤] بإجماع الفرقة وأخبارهم واختار هو[٥] ذلك لغير الإجماع[٦].

بطلان العقد بغير العربية مع القدرة

وحكى (في العقد بغير العربيّة مع القدرة عليها عن الشّيخ[٧] أنّه ادعى الإجماع على البطلان، واختار هو[٨] أيضا ذلك لغير الإجماع)[٩]. مع أنّه عزاه في التذكرة[١٠] إلى علمائنا.

(١) أي في المختلف ج٧/ ص٦٨-٦٩

(٢) مختلف الشيعة ج٧/ من ص٧١ الى ٧٩

(٣) الأوّل في النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٤٥٧ والثاني في الخلاف ج٤/ ص٣٢٥-٣٢٦ مسألة: ١٠٥

(٤) أي ما ذهب إليه الشيخ في الخلاف

(٥) أي العلامة رحمه الله

(٦) مختلف الشيعة ج٧/ ص٨٠-٨١

(٧) المبسوط ج٤/ ص١٩٣-١٩٤

(٨) أي العلامة، رحمه الله

(٩) مختلف الشيعة ج٧/ ص٨٨

(١٠) تذكرة الفقهاء ج٢٣/ ص١٧٠

جواز تقديم القبول من الزوج بلفظ الأمر

وحكى فيه[١] أيضا عن الشّيخ[٢] دعوى عدم الخلاف في جواز تقديم القبول من الزوج بلفظ الأمر.

واختار هو[٣] فيه[٤] (المنع)[٥]، وهو الظّاهر من سائر كتبه[٦]، ولم يذكر الإجماع فيها إلا في التذكرة[٧]، ولم يحكم بمقتضاه مع نقله عن الشّيخ بلفظ الإجماع مرّة ونفي الخلاف أخرى، ولم يعتد به في شيء منهما للإحتجاج به، ولا للجواب عنه.

عدم محرمية المملوك لمالكته وإن كان خصيا

وحكى فيه[٨] أيضا عن الشّيخ عن أحد قوليه وكتابيه دعوى الإجماع على عدم محرمية المملوك لمالكته وإن كان خصيّا[٩].

(١) مختلف الشيعة ج٧/ ص٨٩

(٢) المبسوط ج٤/ ص١٩٤

(٣) أي العلامة، رحمه الله

(٤) أي في المختلف

(٥) غير موجودة في (ض)

(٦) قواعد الأحكام ج٣/ ص٩ وإرشاد الأذهان ج٢/ ص٦ وتحرير الأحكام ج٣/ ص٤٢٨

(٧) تذكرة الفقهاء ج٢٣/ ص١٧٨

(٨) مختلف الشيعة ج٧/ ص٩١-٩٢

(٩) هذا أحد قولي الشيخ في الخلاف ج٤/ ص٢٤٩ مسألة: ٥ وأما قوله الآخر ففي المبسوط ج٤/ ص١٦١ وقال فيه بالحرمة

واختار هو[١] فيه[٢] الكراهة في الخصي. وفي جملة من كتبه[٣] المنع من دون تعرّض فيها للإجماع أصلا.

عدم نكاح الفضولي

وحكى فيه[٤] أيضا في نكاح الفضولي عن ابن إدريس[٥] نفي الخلاف بين أصحابنا في صحته في غير نكاح المملوك، ثمّ استثناء الشّيخ في الخلاف[٦] من ذلك.

ولم يذكر هو[٧] ذلك في مقام الاحتجاج، ولم يتعرّض لسائر الإجماعات المتعارضة المنقولة في الباب.

وربما ادعى هو في بعض كتبه الإجماع في بعض صور المسألة، وربما توقف في بعضها، ولا جدوى في ذكر ذلك.

تعيين قدر المهر

وحكى فيه[٨] أيضا في قدر الصّداق دعوى المرتضى[٩] إنفراد الإماميّة وإجماعهم على أنّه لا يجوز زيادته عن خمسمائة درهم. ولم يعتد

(١) أي العلامة، رحمه الله

(٢) مختلف الشيعة ج٧/ ص٩٢

(٣) تذكرة الفقهاء ج٢٣/ ص٩٦ وأجوبة المسائل المهنائية ص٤٠ وتلخيص المرام في معرفة الأحكام ص١٨٤ وغيرها

(٤) مختلف الشيعة ج٧/ ص١٠٣-١٠٤

(٥) السرائر ج٢/ ص٥٦٤-٥٦٥

(٦) الخلاف ج٤/ ص٢٥٧-٢٥٨ مسألة: ١١

(٧) أي العلامة رحمه الله

(٨) مختلف الشيعة ج٤/ ص١٢٩-١٣٠

(٩) الإنتصار ص٢٩٢

هو بذلك، وربما ادعى الإجماع على خلافه تبعا للشّيخ[١] وغيره[٢].

جواز جعل المهر منافع الحر

وحكى[٣] عن الشّيخ[٤] دعوى الإجماع على جواز جعل المهر منافع الحر.

عدم جواز جعله الإجارة

وعنه[٥] أيضا إستثناء الأصحاب من ذلك الإجارة، واختار هو[٦] الجواز في الجميع؛ للأصل والأخبار[٧].

حكم ما إذا لم يسم لها مهرا ثم قدم إليها شيئا قبل الدخول

وحكى[٨] عن ابن إدريس[٩] أنه ادعى الإجماع على أنّه إذا لم يسمّ لها مهرا ثم قدم لها شيئا قبل الدّخول ثمّ دخل بها لم يكن لها سوى ذلك الّذي أخذته، وقال: إنّ الحجّة في ذلك الإجماع لا غير.

واختار هو[١٠] فيه[١١] أولا تفصيلا في ذلك ثم تفصيلا آخر، ولم يستند فيهما إلى الإجماع أصلا، مع أنّه منقول في الغنية[١٢] أيضا،

(١) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٤٦٩

(٢) كالشيخ المفيد في المقنعة ص٥٠٨

(٣) مختلف الشيعة ج٧/ ص١٣٥

(٤) الخلاف ج٤/ ص٣٦٦ مسألة: ٣ والمبسوط ج٤/ ص٢٧٢

(٥) أي وحكى العلامة عن الشيخ رضوان الله تعالى عليهما

(٦) أي العلامة، رحمه الله

(٧) مختلف الشيعة ج٧/ ص١٣٣ و ١٣٦

(٨) مختلف الشيعة ج٧/ ص١٣٨

(٩) السرائر ج٢/ ص٥٨١

(١٠) أي العلامة، رحمه الله

(١١) مختلف الشيعة ج٧/ ص١٣٩

(١٢) غنية النزوع ص٣٤٨

واختلف قوله في سائر كتبه[١].

حكم المهر اذا مات الزّوج قبل الدّخول

وحكى عنه[٢] أيضا في حكم المهر إذا مات الزّوج قبل الدّخول[٣] كلاما مضطربا في دعوى الإجماع، وأورد عليه[٤] بأن (ادعاء الإجماع في موضع الخلاف جهل)[٥].

وحكى[٦] عن الشّيخ[٧] في قبض الأب مهر بنته ما تقدّم سابقا.

حكم بعض المهور والعيوب

وحكى في العيوب وأحكامها إجماعات بعضها غير صريحة، ولم يذكر شيئا منها في مقام الإحتجاج، ولا اعتد بها، وخالف بعضها، ولا جدوى في ذكرها[٨].

حكم التمتع بالذمية والمجوسية

وحكى (عن ابن إدريس[٩] دعوى الإجماع على عدم جواز التمتّع بالمجوسيّة، وعلى جوازه باليهوديّة والنّصرانيّة، ثم الحكم بالمنع في الأخيرتين أيضا تبعا لبعض الأصحاب؛ لمنع الإجماع)[١٠].

(١) تحرير الأحكام ج٢/ ص٥٦٦ وتبصرة المتعلمين في أحكام الدين ص١٨٣ وإرشاد الأذهان ج٢/ ص١٧

(٢) أي عن ابن إدريس، رحمه الله

(٣) مختلف الشيعة ج٧/ ص١٤٤-١٤٥

(٤) أي على ابن إدريس على إدعائه كما في السرائر ج٢/ ص٥٨٥-٥٨٧

(٥) مختلف الشيعة ج٧/ ص١٤٥

(٦) مختلف الشيعة ج٧/ ص١٦١

(٧) الخلاف ج٤/ ص٣٨٧ مسألة: ٢٩

(٨) مختلف الشيعة الفصل الرابع: في العيوب والتدليس من ص١٨١ الى ص٢١٦

(٩) السرائر ج٢/ ص٦٢٠-٦٢١

(١٠) مختلف الشيعة ج٧/ ص٢٢٠-٢٢١

واختار هو[١] الجواز في الجميع فيه[٢] وفي جملة من كتبه أو جميعها[٣] لغير الإجماع.

حكم التمتّع بالجارية بدون إذن مولاها

وحكى عنه[٤] وعن المفيد[٥] في التمتّع في الجارية بدون إذن مولاها ما يقتضي دعوى الإجماع على المنع مطلقا ولو كان لإمرأة واختار هو[٦] ذلك أيضا لغير الإجماع[٧].

وكذلك ما حكاه[٨] عن ابن ادريس[٩] في عدم انحصار عدد المتعة وفي جواز تحليل الإماء.

جواز تحليل الأمة

وحكى (عن الشّيخ[١٠] في أحد قوليه في شراء الجارية الحاملة عن الغير دعوى الإجماع على جواز وطئها قبل مضي أربعة أشهر من حملها على كراهية، وبعد مضيها بلا كراهة.

واختار هو[١١] الجواز على كراهية قبل مضي أربعة أشهر وعشرة

(١) أي العلامة رحمه الله

(٢) أي في المختلف

(٣) إرشاد الأذهان ج٢/ ص١١ وقواعد الأحكام ج٣/ ص٥١-٥٢ وتلخيص المرام في معرفة الأحكام ص٢٠٩ وفي تحرير الأحكام ج٣/ ص٥٢٢ إشكال في المجوسية

(٤) أي عن ابن إدريس رحمه الله في السرائر ج٢/ ص٦٢١-٦٢٢

(٥) موجود في السرائر والمختلف

(٦) أي العلامة، رحمه الله

(٧) مختلف الشيعة ج٧/ ص٢٢٢-٢٢٣

(٨) أي العلامة في المختلف ج٧/ ص٢٣٠-٢٣١

(٩) السرائر ج٢/ ص٦٢٤

(١٠) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٤٩٦

(١١) أي العلامة رحمه الله

أيّام في الحاملة من الزّنا، والحرمة قبل الوضع مطلقا[١] في غيرها[٢])[٣]. ولم يعبأ بالإجماع أصلا.

واختلف مذهبه في سائر كتبه، وربما حكم في بعضها بالمنع في الأولى أيضا قبل المدّة[٤]، وربما خصّ اعتبار المدّة أو الوضع بالمجهولة الحال[٥]، وجوزه في الأولى بلا كراهة مطلقا[٦]، وعزى في التذكرة[٧] إلى علمائنا إطلاق القول بالكراهة بعد المدّة واختار هو[٨] المنع إلى الوضع فيما عدا الأولى، والجواز فيها[٩] مطلقا[١٠]، ولم يذكر الإجماع في شيء منها.

(١) أي سواء كان الوطئ حلالا أو لشبهة

(٢) أي في غير الأولى وهي الحامل من الزنا

(٣) مختلف الشيعة ج٧/ ص٢٧٩-٢٨٠-٢٨١

(٤) كما في تحرير الأحكام ج٢/ ص٤٠٨ وقواعد الأحكام ج٢/ ص٣٢ وإرشاد الأذهان ج١/ ص٣٦٦

(٥) تذكرة الفقهاء ج١٠/ ص٣٢٨-٣٢٩

(٦) أي جواز وطؤها قبل المدة وبعدها

(٧) تذكرة الفقهاء ج١٠/ ص٣٢٨

(٨) أي العلامة رحمه الله في التذكرة ج١٠/ ص٣٢٩

(٩) أي في الأولى

(١٠) أي جواز وطؤها قبل المدة وبعدها

حكم جعل عتق الأمة مهرها

وحكى في المختلف[١] أيضا عن الشّيخ[٢] وابن إدريس[٣] في جعل عتق الأمة مهرها إجماعين متنافيين ظاهرا، لم يحتجّ بهما، وربما[٤] لم يعمل بشيء منهما.

حكم الجارية المزوجة التي علق عتقها بموت زوجها الحر، وحكم أم الولد التي أعتقت ثم ارتدت وتزوجت ذميا وولدت منه

وحكى (عن ابن ادريس[٥] في الجارية الّتي علّق عتقها بموت زوجها الحر، وفي أم الولد -الّتي أعتقت ثم ارتدّت وتزوّجت ذمّيا وولدت منه- إجماعين لم يحتجّ بهما، وفيهما نوع اضطراب أيضا)[٦].

(١) مختلف الشيعة ج٧/ ص٢٨٤-٢٨٥-٢٨٦-٢٨٧

(٢) الخلاف ج٤/ ص٢٦٨-٢٦٩

(٣) السرائر ج٢/ ص٦٣٨

(٤) قوله: (وربما) غير موجود في (ض)

(٥) السرائر ج٢/ ص٦٤٤

(٦) مختلف الشيعة ج٧/ ص٢٩٤-٢٩٥-٢٩٦

حكم مستحقّ الحضانة

وحكى[١] عن الشّيخ[٢] في حكم مستحقّ الحضانة دعوى الإجماع والأخبار على أحد قوليه. ولم يذكره في مقام الإحتجاج ولا اعتمد عليه.

ونقل عن ابن إدريس[٣] (التعجّب من ذلك والطّعن عليه بأنّه مذهب بعض المخالفين، وإن أخبارنا بخلافه واردة، وإجماعنا بضده، ورده بأن ذلك لعلّه كان إجماعيا في زمانه، وقد قال به قبله الإسكافي[٤] والصّدوق[٥])[٦]. وهذا لا يقتضي التّعويل عليه كما هو ظاهر.

بعض أحكام الحضانة

وحكى[٧] عن الشّيخ[٨] أيضا في الحضانة وما يشعر بدعوى الإجماع في مواضع أو يظهر منه ذلك، ولم يذكره في ضمن نقل الأقوال والعبارات.

تعيين أقصى الحمل

وكذا[٩] في أقصى الحمل عنه[١٠] وعن المرتضى[١١] مع ما بينهما فيه من الاختلاف، وخالفهما معا في جملة من كتبه[١٢].

(١) مختلف الشيعة ج٧/ ص٣٠٦-٣٠٧

(٢) الخلاف ج٥/ ص١٣١ مسألة: ٣٦

(٣) السرائر ج٢/ ص٦٥٣

(٤) لم نعثر على كتابه

(٥) المقنع ص٣٦٠

(٦) مختلف الشيعة ج٧/ ص٣٠٨-٣٠٩

(٧) مختلف الشيعة ج٧/ ص٣٠٦-٣٠٧-٣٠٨-٣٠٩

(٨) الخلاف ج٥/ ص١٣١-١٣٢ مسألة: ٣٦

(٩) مختلف الشيعة ج٧/ ص٣١٥-٣١٦

(١٠) أي عن الشيخ رحمه الله في النهاية في الفقه والفتاوى ص٥٠٥ والخلاف ج٥/ ص٨٨ مسألة: ٥٢ والمبسوط ج٥/ ص٢٩٠

(١١) الإنتصار ص٣٤٥-٣٤٦

(١٢) تحرير الأحكام ج٤/ ص١٥ وقواعد الأحكام ج٣/ ص٩٨ وتبصرة المتعلمين في أحكام الدين ص١٨٥

بيان قدر النفقة

وكذا[١] في قدر النفقة عنه[٢] وعن ابن إدريس[٣] مع ما بينهما من الاختلاف، والإجماع هنا مذكور صريحا في الخلاف.

حكم الاختلاف في بعض المهر وفي قبض النفقة

وحكى عن الشّيخ[٤] أيضا فيه[٥] إجماعين متنافيين في حكم الاختلاف في قبض المهر، وإجماعا لم يعمل به في قبض النفقة، ولم يعتد بشيء منهما في مقام الإحتجاج.

حكم طلاق الولي عن المجنون وشبهه

وحكى فيه[٦] أيضا في الطّلاق قولين في طلاق الولي عن المجنون وشبهه، ادعى على أحدهما الإجماع[٧].

واختار هو[٨] (فيه[٩])[١٠] وفي سائر كتبه[١١] القول الآخر[١٢]، وردّ فيه[١٣] الإجماع بالمنع.

(١) مختلف الشيعة ج٧/ ص٣٢٠-٣٢١

(٢) أي عن الشيخ رحمه الله في الخلاف ج٥/ ص١١٢ مسألة: ٣

(٣) السرائر ج٢/ ص٦٥٥

(٤) الخلاف ج٥/ ص١١٦ مسألة: ١٢ و ج٤/ ص٣٨٥-٣٨٦ مسألة: ٢٧

(٥) مختلف الشيعة ج٧/ ص٣٢٢-٣٢٣

(٦) مختلف الشيعة ج٧/ ص٣٣١

(٧) الخلاف ج٤/ ص٤٤٢ مسألة: ٢٩

(٨) أي العلامة، رحمه الله

(٩) أي في المختلف

(١٠) غير موجودة في (ت) و (ض)

(١١) تحرير الأحكام ج٤/ ص٥٠ وقواعد الأحكام ج٣/ ص١٢١-١٢٢ وإرشاد الأذهان ج٢/ ص٤٢

(١٢) أي ما ذهب إليه الشيخ اعلى الله مقامه في النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٥٠٩

(١٣) أي في المختلف ج٧/ ص٣٣٣

حكم المطلقة بائنا في المرض إذا مات زوجها في العدة

وحكى (عنه[١] أيضا في إرث الزّوج من الزّوجة إذا طلقها بائنا في المرض ومات فيه قبل انقضاء العدة قولين، إدعى على أحدهما الإجماع مرة[٢]، ونفى عنه الخلاف أخرى[٣]، واختار هو[٤] أيضا ذلك[٥] لغير الإجماع)[٦].

حكم وقوع الطّلاق بتخيّر الزّوجة واختيارها الفراق

وحكى[٧] عنه[٨] أيضا في وقوع الطّلاق بتخيّر الزّوجة واختيارها الفراق نقل القول بوقوعه عن قوم من أصحابنا، ثمّ دعوى إجماع الفرقة على خلافه؛ لكون المخالف شاذّا لا يعتد به.

واختار هو[٩] أيضا ذلك لغير الإجماع، وحكى الخلاف عن جماعة من أساطين الأصحاب.

حكم طلاق الغائب بالكتابة

وحكى عنه[١٠] أيضا في وقوع الطّلاق[١١] من الغائب بالكتابة

(١) أي عن الشيخ، رحمه الله في النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٥٠٩-٥١٠ والخلاف ج٤/ ص٤٨٤ مسألة: ٥٤

(٢) الخلاف ج٤/ ص٤٨٦ مسألة: ٥٤

(٣) الخلاف ج٤/ ص٤٨٤ مسألة: ٥٤ والمبسوط ج٥/ ص٦٨

(٤) أي العلامة، رحمه الله

(٥) أي ما ذهب إليه الشيخ، رحمه الله في الخلاف

(٦) مختلف الشيعة ج٧/ ص٣٣٣-٣٣٤-٣٣٥

(٧) مختلف الشيعة ج٧/ ص٣٣٨-٣٣٩-٣٤٠-٣٤١-٣٤٢-٣٤٣-٣٤٤

(٨) الخلاف ج٤/ ص٤٧٠ مسألة: ٣١

(٩) أي العلامة في المختلف ج٧/ ص٣٤١

(١٠) أي عن الشيخ، رحمه الله

(١١) قوله: (الطلاق) غير موجود في (ض)

قولين[١]، إدعى على أحدهما[٢] الإجماع واختاره هو[٣] أيضا لغيره[٤].

حكم طلاق الثلاث بلفظ واحد

وحكى عن المرتضى[٥] في الطّلاق الثلث بلفظ واحد قولين مستندين ظاهرا إلى إجماعين متنافيين[٦]، واختار هو[٧] أحدهما لغير الإجماع[٨].

حكم طلاق من لا يمكن العلم بحالها

وعن ابن إدريس[٩] في طلاق الحاضرة الّتي لا يصل الزّوج إليها؛ ليعرف حالها إجماعا لم يعتد به وحكم بخلافه[١٠].

حكم الإستثناء بالمشيئة

وفي الإستثناء بالمشيئة ما لم يحتج به[١١]. وذكر نحوه في كتاب الأيمان[١٢] أيضا.

(١) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٥١١

(٢) الخلاف ج٤/ ص٤٦٩ مسألة: ٢٩

(٣) أي العلامة، رحمه الله

(٤) مختلف الشيعة ج٧/ ص٣٤٨-٣٤٩-٣٥٠-٣٥١

(٥) الانتصار ص٣٠٨ والناصريات ص٣٤٨ مسألة: ١٦٣

(٦) مختلف الشيعة ج٧/ ص٣٥٢-٣٥٣

(٧) أي العلامة، رحمه الله

(٨) مختلف الشيعة ج٧/ ص٣٥٣

(٩) السرائر ج٢/ ص٦٨٦

(١٠) مختلف الشيعة ج٧/ ص٣٦٠

(١١) مختلف الشيعة ج٧/ ص٣٦٩ والخلاف ج٤/ ص٤٨٣-٤٨٤ مسألة: ٥٢

(١٢) مختلف الشيعة ج٧/ ص٣٧٠ والخلاف ج٦/ ص١٣٢ مسألة: ٢٦

حكم شراء الأمة التي طلقها مرتين

وحكى عن الشّيخ[١] في شراء الأمة الّتي طلّقها مرتين ما يشعر بدعوى الإجماع. ولم يعتد به في الإحتجاج[٢].

حكم الظّهار بسائر الأعضاء

وحكى[٣] في الظّهار بسائر الأعضاء إجماعين متنافيين عن المرتضى[٤] والشّيخ[٥]، ووافق أحدهما[٦] ولم يحتجّ به[٧] ومنع الآخر؛ لكونه في موضع الخلاف؛ فيلزمه منع الأوّل أيضا. ولذا لم يعتمد عليه.

حكم الظّهار المعلق

وحكى[٨] عن ابن إدريس[٩] في الظّهار المعلق ما يشعر بدعوى الإجماع على بطلانه، وخالفه ولم يعتد به[١٠].

معنى من قبل أن يتماسّا

وفي معنى من قبل أن يتماسّا نفي الخلاف في كون المراد به الوطئ[١١]. ولم يحتجّ به[١٢].

(١) المبسوط ج٥/ ص١١٢

(٢) مختلف الشيعة ج٧/ ص٣٧٨-٣٧٩-٣٨٠

(٣) مختلف الشيعة ج٧/ ص٤٠٩-٤١٠-٤١١

(٤) الانتصار ص٣٢٢-٣٢٣

(٥) الخلاف ج٤/ ص٥٣٠ مسألة: ٩

(٦) وافق السيد المرتضى رحمه الله بأن الظهار لا يقع إلا بلفظ الظهر

(٧) أي بالإجماع

(٨) مختلف الشيعة ج٧/ ص٤١٦

(٩) السرائر ج٢/ ص٧٠٩

(١٠) أي بالإجماع

(١١) مختلف الشيعة ج٧/ ص٤٢٤

(١٢) أي بالإجماع

حكم تكرير الظهار

وحكى[١] عن الشّيخ[٢] نفي الخلاف في عدم وجوب تكرير الكفّارة بتكرير الظّهار متواليا بقصد التأكيد. واختلفت فيه[٣] فتواه لغير الإجماع[٤].

حكم وطئ المكفر بالصوم في أثنائه

وعنه[٥] أيضا في وطئ الظاهر المكفر بالصّوم عمدًا قبل إتمامه دعوى الإجماع على وجوب استئناف الكفّارة، وعن ابن إدريس[٦] منع الحكم والإجماع، واختار هو[٧] الأوّل[٨] لغير الإجماع[٩].

حكم عتق العبد المرهون والعبد الجاني والعبد المفقود خبره في الكفارة

وحكى[١٠] عنهما[١١] في عتق العبد المرهون والجاني في الكفّارة إجماعات متباينة لا جدوى في ذكرها.

وحكى[١٢] عن ابن إدريس[١٣] في عتق العبد الّذي لم يعلم موته

(١) مختلف الشيعة ج٧/ ص٤٣١-٤٣٢-٤٣٣

(٢) الخلاف ج٤/ ص٥٣٥ مسألة: ١٩ والنهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٥٢٦

(٣) أي في المختلف

(٤) مختلف الشيعة ج٧/ ص٤٣٢-٤٣٣

(٥) أي عن الشيخ، رحمه الله في الخلاف ج٤/ ص٥٤٠-٥٤١ والمبسوط ج٥/ ص١٥٥

(٦) السرائر ج٢/ ص٧١٤

(٧) أي العلامة، رحمه الله

(٨) أي ما ذهب إليه الشيخ، رحمه الله

(٩) مختلف الشيعة ج٧/ ص٤٣٩-٤٤٠

(١٠) مختلف الشيعة ج٧/ ص٤٤٢-٤٤٣

(١١) أي عن الشيخ في الخلاف ج٤/ ص٥٤٥-٥٤٦ مسألة: ٣٢ وابن إدريس في السرائر ج٢/ ص٧١٦

(١٢) مختلف الشيعة ج٧/ ص٤٤٥-٤٤٦

(١٣) السرائر ج٢/ ص٧١٨

ولا حياته في الكفارة دعوى الإجماع وتواتر الأخبار على جوازه، ومنع هو[١] ذلك مع عدم ظنّ الحياة. وتقدّم[٢] في أحكام الفطرة أيضا.

حكم الإيلاء المعلق بشرط

وحكى[٣] عن الشّيخ في الخلاف[٤] دعوى إجماع الفرقة وأخبارهم على عدم وقوع الإيلاء المعلق بشرط.

وعنه[٥] في المبسوط[٦] الحكم بوقوعه، ومنع وقوع الإجماع على منعه، واختار هو[٧] ذلك؛ للعمومات[٨].

حكم الوطء بعد مدة التربّص

وحكى عنه[٩] في وجوب الكفّارة بالوطئ بعد مدة التربّص قولين أيضا، إدعى في الخلاف[١٠] على أحدهما وهو الوجوب الإجماع ورجع عنه في المبسوط[١١]، واختار هو[١٢] الأوّل[١٣] لغير الإجماع[١٤].

(١) أي العلامة، رحمه الله

(٢) راجع ص١٤٣ من هذا الجزء تحت عنوان [حكم فطرة المملوك الغائب وجواز عتقه في الكفارة]

(٣) مختلف الشيعة ج٧/ ص٤٥٠-٤٥١

(٤) الخلاف ج٤/ ص٥١٧ مسألة: ١٢

(٥) أي عن الشيخ، رحمه الله

(٦) المبسوط ج٥/ ص١١٧

(٧) أي العلامة، رحمه الله

(٨) مختلف الشيعة ج٧/ ص٤٥١

(٩) أي عن الشيخ، رحمه الله

(١٠) الخلاف ج٤/ ص٥٢٠ مسألة: ١٨

(١١) المبسوط ج٥/ ص١٣٥

(١٢) أي العلامة، رحمه الله

(١٣) أي ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الخلاف

(١٤) مختلف الشيعة ج٧/ ص٤٥٣-٤٥٤

حكم اللّعان مع مع وجود البينة

وحكى عنه[١] أيضا دعوى الإجماع على عدم وقوع اللّعان مع العلم بعدم الدّخول، واختار هو[٢] تفصيلا في ذلك، ولم يعبأ بالإجماع، ولم يذكره في الإحتجاج.

حكم لعان الأخرس

وحكى[٣] عنه[٤] أيضا دعوى الإجماع على صحّة لعان الأخرس، وعن ابن إدريس[٥] منع ذلك أوّلا ثمّ تقوية الحكم نفسه، وظاهر العلّامة التوقّف أو المنع بلا تعرّض للإجماع واعتداد به[٦].

حكم اللعان مع وجود البينة

وحكى[٧] عن[٨]ه أيضا في الخلاف[٩] دعوى اتّفاق كافّة أهل العلم على صحّة اللّعان مع القدرة على البيّنة إذا عدل عنها، وعنه[١٠] في المبسوط[١١] تقوية القول بالمنع، واختار هو[١٢] الأوّل لغير الأجماع.

(١) أي عن الشيخ رحمه الله في الخلاف ج٥/ ص٤٩ مسألة: ٦٩ والنهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٥٢٢

(٢) أي العلامة رحمه الله في المختلف ج٧/ ص٤٦١-٤٦٢

(٣) مختلف الشيعة ج٧/ ص٤٦٣-٤٦٤

(٤) أي عن الشيخ رحمه الله في الخلاف ج٥/ ص١٢ مسألة: ٨ والمبسوط ج٥/ ص١٨٧

(٥) السرائر ج٢/ ص٧٠١-٧٠٢

(٦) مختلف الشيعة ج٧/ ص٤٦٤

(٧) مختلف الشيعة ج٧/ ص٤٧١

(٨) أي عن الشيخ، رحمه الله

(٩) الخلاف ج٥/ ص٨ مسألة: ٣

(١٠) أي عن الشيخ، رحمه الله

(١١) المبسوط ج٥/ ص١٨٣

(١٢) أي العلامة، رحمه الله

حكم القذف ثانيا بعد الحد

وحكى[١] عنه[٢] أيضا قولين في القذف ثانيا بعد الحد إدعى على أحدهما[٣] إجماع الفرقة والصّحابة، وأحال هو[٤] البيان إلى كتاب الحدود، ولم يتعرّض له فيه.

حكم إخراج المعتدة لإيذاء أهل الرّجل

وحكى[٥] عنه[٦] أيضا قولين في إخراج المعتدة لإيذاء أهل الرّجل، إدعى على أحدهما[٧] الإجماع، وتوقّف هو[٨] في الحكم لغيره.

حكم حداد الصغير

وحكى[٩] عنه[١٠] أيضا نفي الخلاف في وجوب الحداد على الصّغيرة للوفاة، وعن ابن إدريس[١١] منع الحكم والإجماع واختار هو[١٢] ذلك[١٣].

(١) مختلف الشيعة ج٧/ ص٤٧١-٤٧٢-٤٧٣

(٢) أي عن الشيخ رحمه الله، أما القول الأوّل فكما في النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٧٢٤-٧٢٥ والقول الثاني كما في المبسوط ج٥/ ص١٣٥ والخلاف ج٥/ ص١٥-١٦ مسألة: ١٤

(٣) وهو قول الشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف، وذكر الإجماع في الأخير

(٤) أي العلامة رحمه الله في المختلف ج٧/ ص٤٧٣

(٥) مختلف الشيعة ج٧/ ص٤٩١-٤٩٢

(٦) أي عن الشيخ رحمه الله في النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٥٣٤ والخلاف ج٥/ ص٧٠ مسألة: ٢٣

(٧) أي ما ذهب إليه في الخلاف

(٨) أي العلامة رحمه الله في المختلف ج٧/ ص٤٩٢

(٩) مختلف الشيعة ج٧/ ص٤٩٥-٤٩٦

(١٠) أي عن الشيخ رحمه الله في الخلاف ج٥/ ص٧٣ مسألة: ٢٨ والمبسوط ج٥/ ص٢٦٥

(١١) السرائر ج٢/ ص٧٣٩

(١٢) أي العلامة رحمه الله

(١٣) أي ما ذهب إليه ابن إدريس رحمه الله

عدة الحامل بإثنين

وحكى (عنه[١] أيضا في عدّة الحامل باثنين قولين، عزى أحدهما إلى رواية أصحابنا[٢]، وادعى على الآخر الإجماع[٣] وإجماع عامة أهل العلم[٤] إلا عكرمة)[٥]. واختار هو[٦] ذلك[٧]؛ لغير الإجماع.

عدم تداخل العدتين

وحكى[٨] عنه[٩] أيضا دعوى الإجماع على عدم تداخل العدتين، وأورد هو[١٠] حجيته غير الإجماع وحجة القول بالتّداخل. ولم يرجح فيه شيئا.

عدم صحة عتق العبد الكافر

وحكى في كتاب العتق[١١] عن المرتضى[١٢] دعوى إجماع الإماميّة وانفرادهم بعدم صحّة عتق العبد الكافر. وتوقف هو[١٣] في الحكم لغير الإجماع[١٤].

(١) أي عن الشيخ رحمه الله

(٢) الخلاف ج٥/ ص٦٠ مسألة: ٨ والنهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٥٣٤

(٣) المبسوط ج٥/ ص٢٤١

(٤) الخلاف ج٥/ ص٦٠ مسألة: ٨

(٥) مختلف الشيعة ج٧/ ص٥١٨-٥١٩

(٦) أي العلامة رحمه الله

(٧) أي اختار الشيخ رحمه الله القول الثاني الذي ادعى عليه الإجماع وإجماع أهل العلم، كما في الخلاف والمبسوط

(٨) مختلف الشيعة ج٧/ ص٥٢٥-٥٢٦-٥٢٧

(٩) أي عن الشيخ رحمه الله في الخلاف ج٥/ ص٧٥-٧٦ مسألة: ٣١

(١٠) أي العلامة رحمه الله

(١١) مختلف الشيعة ج٨/ ص٥-٦-٧

(١٢) الانتصار ص٣٧٢-٣٧٣

(١٣) أي العلامة رحمه الله

(١٤) مختلف الشيعة ج٨/ ص٧

حكم السراية في العتق الإختياري والعتق القهري

وحكى[١] عنه[٢] أيضا في حكم عتق أحد الشريكين نصيبه نحو ذلك. ولم يذكره في مقام الإحتجاج أصلا.

وحكى (عن الشّيخ قولين في حكم من ورث شقصا من أبيه أو أمّه، إدعى في الخلاف[٣] على أحدهما وهو تقويم الباقي عليه إن كان موسرا إجماع الفرقة وأخبارهم، ورجع عن ذلك وحكم بخلافه في المبسوط[٤]. وحكى هذا عن ابن إدريس[٥] أيضا مع تصريحه بمنع الإجماع، واختار هو[٦] أيضا ذلك)[٧].

جملة من أحكام الولاء

وحكى[٨] في أحكام الولاء عنها فتاوٍ وإجماعات لم يذكرها في الإحتجاج ولم يعبأ بها. ولا يخلو بعضها من التّنافي أيضا.

حكم ما تحمله المدبّرة بعد التدبير

وحكى (في التّدبير عن الشّيخ[٩] دعوى الإجماع على أن أولاد المدبرة الّتي حملت بهم بعد التدبير مثلها في الإعتاق، وليس للمولى نقض تدبيرهم، بل له نقض تدبير الأمّ خاصّة، واختار هو[١٠] جواز

(١) مختلف الشيعة ج٨/ ص١٠-١١

(٢) أي السيد المرتضى رحمه الله في الانتصار ص٣٧٣-٣٧٤

(٣) الخلاف ج٦/ ص٣٦٨ مسألة: ٧

(٤) المبسوط ج٦/ ص٦٨

(٥) السرائر ج٣/ ص٢٠

(٦) أي العلامة رحمه الله

(٧) مختلف الشيعة ج٨/ ص٤٠-٤١

(٨) مختلف الشيعة ج٨/ ص٥٥-٦٦

(٩) في النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٥٥٢ والخلاف ج٦/ ص٤١٦ مسألة: ١٤

(١٠) أي العلامة رحمه الله

الرّجوع في تدبيرهم أيضا)[١]. ولم يعبأ بالإجماع أصلا.

سراية العتق الحاصل بالتدبير

وحكى[٢] عن المرتضى[٣] دعوى انفراد الإماميّة بأن العتق الحاصل بالتّدبير يوجب السّراية كالعتق المنجز، ولم يذكر احتجاجه بالإجماع ولا اعتد به، بل حكم بخلافه عملا بمجرّد الأصل.

حكم تدبير العبد الكافر

وحكى[٤] عنه[٥] نحو ذلك في منعه من تدبير العبد الكافر، واختار هو[٦] الجواز هنا وإن توقف في العتق.

معنى إيتاء الكاتب من المال

وحكى[٧] عن الشّيخ[٨] في حكم الإيتاء المذكور في القرآن في المكاتب قولين، إدعى على أحدهما[٩] الإجماع واختار هو[١٠] ذلك لغيره[١١].

(١) مختلف الشيعة ج٨/ ص٧٦-٧٧

(٢) مختلف الشيعة ج٨/ ص٨٢

(٣) الانتصار ص٣٧٨-٣٧٩

(٤) مختلف الشيعة ج٨/ ص٩٠

(٥) أي عن السيد المرتضى في الانتصار ص٣٨١

(٦) أي العلامة رحمه الله

(٧) مختلف الشيعة ج٨/ ص١٠٤-١٠٥

(٨) المبسوط ج٦/ ص٩٣-٩٤ والخلاف ج٦/ ص٣٩٦-٣٩٧ مسألة: ٢١

(٩) وهو ما ذهب إليه في الخلاف

(١٠) أي العلامة رحمه الله

(١١) أي لغير الإجماع

كفارة الحلف بالبراءة

وحكى[١] عنه[٢] أيضا في كتاب الأيمان في كفارة الحلف بالبراءة قولين، إدعى على أحدهما الإجماع أيضا، واختار هو[٣] خلافه. ولم يعبأ بالإجماع أصلا.

عدم تناول الهبة للوقف والصدقة

وحكى (عن ابن إدريس[٤] في الحلف على ترك الهبة إنّ الوقف خارج من ذلك؛ لأنّه لا يسمّى هبة بغير خلاف، وإن صدقة التطوع عندنا لا يسمّى أيضا هبة، وأورد عليه بأنّهما نوعان منها لدخولهما تحت اسمها وحدها، وادعائه الإجماع على خلافه غلط)[٥].

حكم نذر المشي إلى مكّة

وحكى[٦] عن الشّيخ[٧] في نذر المشي إلى مكّة إجماعا لم يعتد به وحكم بخلافه.

حكم نذر الهدي

وكذا في نذر الهدي[٨].

حكم انعقاد النذر المطلق

وحكى[٩] عن المرتضى[١٠] دعوى الإجماع على عدم انعقاد النّذر المطلق، ورده بالمنع.

(١) مختلف ج٨/ ص١٤٠-١٤١

(٢) أي عن الشيخ رحمه الله كما في النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٥٧٠ والخلاف ج٦/ ص١١٢ مسألة: ٤ وفي الأخير إدعى الإجماع

(٣) أي العلامة رحمه الله

(٤) السرائر ج٣/ ص٥٥

(٥) مختلف الشيعة ج٨/ ص١٦٢-١٦٣

(٦) مختلف الشيعة ج٨/ ص١٨٣

(٧) في الخلاف ج٦/ ص١٨٧ مسألة: ١٠٥ والمبسوط ج٦/ ص٢٥٠

(٨) مختلف الشيعة ج٨/ ص٢٠٢-٢٠٣-٢٠٤-٢٠٥

(٩) مختلف الشيعة ج٨/ ص١٨٥

(١٠) الانتصار ص٣٦٢

كفّارة شق الثوب في المصيبة

وحكى[١] في الكفّارات عن ابن إدريس[٢] في شق الثوب في المصيبة إجماعا لم يحتج به. ولم يعتمد عليه.

وجوب مدين في الإطعام

وعن الشّيخ[٣] دعوى الإجماع على وجوب مديّن لكلّ مسكين في الكفّارة، ورده بالمنع في محلّ الخلاف[٤].

حكم النية مع تعدد الكفارة

وحكى[٥] عنه في عدم وجوب تعيين الكفّارة مع التعدّد واتّحاد الجنس ما لم يحتجّ به ولا جدوى في ذكره.

إطعام الصّغار في الكفّارة

وكذا في إطعام الصّغار في الكفارة[٦].

بيان جنس الطعام

وكذا في جنس الطّعام[٧].

(١) مختلف الشيعة ج٨/ ص٢٢١

(٢) السرائر ج٣/ ص٧٨

(٣) في النهاية ص٥٦٩ والمبسوط ج٦/ ص٢٠٧ والخلاف ج٦/ ص٢٦ مسألة: ٦٢

(٤) مختلف الشيعة ج٨/ ص٢٢٣و ٢٢٥

(٥) مختلف الشيعة ج٨/ ص٢٢٧-٢٢٨

(٦) مختلف الشيعة ج٨/ ص٢٣٥

(٧) مختلف الشيعة ج٨/ ص٢٣٨

كفارة وطئ الأمة الحائض

وحكى[١] عن المرتضى[٢] في كفّارة وطئ الأمة الحائض ما لم يعتد به[٣].

كفارة النوم عن العشاء

وفي كفّارة النّوم عن صلاة العشاء ما أجاب عنه[٤] بالمنع، مع أنّه نقل عن علمائنا ما هو ظاهر في موافقته على الجواز[٥].

عتق ولد الزنا في الكفارة

وحكى (عنه[٦] دعوى الإجماع على عدم جواز عتق ولد الزّنا في الكفّارة، وعن الشّيخ[٧] دعوى الإجماع على الجواز، واختار هو[٨] الثاني؛ لغير الإجماع مع كونه المشهور على ما صرح به)[٩].

عتق ناقص الخلقة فيها

وحكى عن الشّيخ[١٠] في عتق ناقص الخلقة ما لا جدوى في ذكره[١١].

حكم إفطار الحامل والمرضع والمكره

وكذا في إفطار الحامل والمرضع والمكره[١٢].

(١) قوله: (حكى) غير موجود في (ض)

(٢) الانتصار ص١٢٦

(٣) مختلف الشيعة ج٨/ ص٢٤١

(٤) أي عن إشكال السيد المرتضى بالإجماع

(٥) قال العلامة رحمه الله: والوجه عندي الاستحباب

(٦) أي عن السيد المرتضى كما في الانتصار ص٣٦٧

(٧) المبسوط ج٥/ ص١٧٠

(٨) أي العلامة رحمه الله

(٩) مختلف الشيعة ج٨/ ص٢٤١

(١٠) في الخلاف ج٤/ ص٥٥١-٥٥٢ مسألة: ٤٤ والمبسوط ج٥/ ص١٦٩

(١١) مختلف الشيعة ج٨/ ص٢٤٣-٢٤٤

(١٢) مختلف الشيعة ج٨/ ص٢٥٠-٢٥١

نجاسة موضع عض كلب الصيد

وحكى[١] في كتاب الصّيد وتوابعه عن ابن إدريس[٢] في نجاسة موضع عضّ كلب الصّيد ما لا جدوى أيضا في ذكره.

حكم الذّبح بغير الحديد

وكذا ما حكاه[٣] عن الشّيخ[٤] في المنع من الذّبح بغير الحديد إذا حمل على حال الإختيار، وإلا فهو غير عامل به، وكذا ما حكاه عن ابن إدريس[٥] في جوازه مع الإضطرار.

إعتبار إسلام المرسل لا المعلم

وحكى[٦] عن الشّيخ في الخلاف[٧] دعوى الإجماع على اعتبار إسلام المرسل لا العلم، وعنه[٨] في المبسوط[٩] العدول عن ذلك. واختار هو[١٠] الأوّل[١١]؛ لغير الإجماع.

(١) مختلف الشيعة ج٨/ ص٢٥٥

(٢) السرائر ج٣/ ص٨٤

(٣) مختلف الشيعة ج٨/ ص٢٥٨

(٤) في الخلاف ج٦/ ص٢٢ مسألة: ٢٢ والمبسوط ج٦/ ص٢٦٣

(٥) السرائر ج٣/ ص٨٦

(٦) مختلف الشيعة ج٨/ ص٢٧٦-٢٧٧

(٧) الخلاف ج٦/ ص١٩ مسألة: ١٨

(٨) أي عن الشيخ الطوسي رحمه الله

(٩) المبسوط ج٦/ ص٢٦٢

(١٠) أي العلامة رحمه الله

(١١) أي ما ذهب إليه الشيخ في الخلاف

حكم السّمك الّذي لا فلس له ونحوه

وحكى[١] عنه[٢] وعن المرتضى[٣] وابن إدريس[٤] في حرمة ما عدا السّمك الّذي له فلس من حيوانات الماء ما لم يحتجّ به. ولا جدوى في ذكره.

حكم الغراب

وحكى[٥] عن الشّيخ[٦] أقوالا في حكم الغراب ادعى على أحدها الإجماع، وحكى منعه عن ابن إدريس[٧]. واختار هو[٨] الأوّل[٩]؛ لغير الإجماع.

حكم الخطاف

وحكى[١٠] عن ابن إدريس[١١] دعوى الإجماع على حرمة الخطاف. واختار هو[١٢] الكراهة ولم يعتد به.

حكم إبانة الرأس قبل البرد:

وعنه[١٣] أيضا عدم الخلاف بين المحصّلين في ترك إبانة الرّأس

(١) مختلف الشيعة ج٨/ ص٢٨٢-٢٨٣

(٢) أي عن الشيخ رحمه الله في النهاية ص٥٧٦

(٣) الانتصار ص٤٠٠

(٤) السرائر ج٣/ ص٩٨

(٥) مختلف الشيعة ج٨/ ص٢٨٧-٢٨٨

(٦) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى- ص٥٨٤ والخلاف ج٦/ ص٨٥ مسألة: ١٥ وفيه ادعى الإجماع والمبسوط ج٦/ ص٢٨١

(٧) السرائر ج٣/ ص١٠٣-١٠٤

(٨) أي العلامة رحمه الله

(٩) أي ما ذهب إليه الشيخ في الخلاف

(١٠) مختلف الشيعة ج٨/ ص٥٩٠

(١١) السرائر ج٣/ ص١٠٤

(١٢) أي العلامة رحمه الله

(١٣) أي ابن إدريس الحلي في السرائر ج٣/ ص١٠٧-١٠٨

بعد الذّبح قبل البرد. واختار هو[١] الحرمة وحلية الذّبيحة ولم يعبأ بدعواه[٢].

حكم الجنين وبيان ما يحرم من الذبيحة

وحكى[٣] عن المرتضى[٤] قولا في الجنين ادعى إنفراد الإماميّة به ولم يذكر احتجاجه بالإجماع ولا اعتد به. ونحوه فيما يحرم من الذّبيحة.

نجاسة لبن الميتة

وحكى[٥] عن ابن إدريس[٦] في نجاسة لبن الميتة ما لم يحتجّ به ولا جدوى في ذكره.

حرمة استعمال شعر الخنزير

وحكى[٧] عنه[٨] أيضا دعوى تواتر الأخبار على حرمة استعمال شعر الخنزير وأنه الصّحيح من أقوال الأصحاب، وحكم هو[٩] بالجواز. ولم يعبأ بقوله.

حكم الاستصباح بالدّهن النجس تحت الظلال

وحكى عنه[١٠] أيضا في الأطعمة والأشربة دعوى (اتّفاق أصحابنا عدا الشّيخ في بعض كتبه على حرمة الاستصباح بالدّهن النجس تحت

(١) أي العلامة رحمه الله

(٢) مختلف الشيعة ج٨/ ص٣٠٢-٣٠٣

(٣) مختلف الشيعة ج٨/ ص٣٠٩

(٤) الانتصار ص٤١٣

(٥) مختلف الشيعة ج٨/ ص٣١٦

(٦) السرائر ج٣/ ص١١٢

(٧) مختلف الشيعة ج٨/ ص٣٢٣

(٨) أي عن ابن إدريس في السرائر ج٣/ ص١١٤-١١٥

(٩) أي العلامة رحمه الله

(١٠) أي عن ابن إدريس ج٣/ ص١٢١-١٢٢

الظّلال، وعدم الخلاف بينهم في ذلك، وأنّ الشّيخ محجوج بقوله الآخر الموافق لقول أصحابنا، ورده بأن هذا جهل منه وسخف؛ فإنّ الشّيخ أعرف بأقوال علمائنا وبالمسائل الإجماعيّة والخلافيّة والرّوايات مطلقة في الباب)[١]، ثمّ اختار هو[٢] تفصيلا في ذلك لم يسبق إليه.

حكم مواكلة الكفار وأكل طعامهم

وحكى[٣] عنه[٤] أيضا وعن المرتضى[٥] في مواكلة الكفّار وأكل طعامهم ما لم يحتج به ولا جدوى في ذكره.

حكم أبوال الإبل وسائر البهائم

وكذا[٦] في أبوال الإبل وسائر البهائم وخالفهما[٧] هنا[٨] في الحكم بالحرمة.

حكم استعمال الخمر للضرورة

وحكى[٩] (عن الشّيخ[١٠] دعوى الإجماع على عدم جواز التّداوي بالخمر وأكلها مطلقا، وعلى جواز شربها عند الإضطرار لدفع العطش، واختار هو[١١] الجواز عند خوف التكلّف من العطش أو

(١) مختلف الشيعة ج٨/ ص٣٣٢

(٢) أي العلامة رحمه الله

(٣) مختلف الشيعة ج٨/ ص٣٣٤

(٤) أي ابن إدريس في السرائر ج٣/ ص١٢٣-١٢٤

(٥) الانتصار ص٤٠٩

(٦) مختلف الشيعة ج٨/ ص٣٣٦

(٧) أي ابن إدريس في السرائر ج٣/ ص١٢٥ والسيد المرتضى في الانتصار ص٤٢٤

(٨) أي في المختلف ج٨/ ص٣٣٧

(٩) مختلف الشيعة ج٨/ ص٣٣٩

(١٠) الخلاف ج٦/ ص٩٧ مسألة: ٢٧

(١١) أي العلامة رحمه الله

المرض إذا اندفعا به)[١]. ولم يعبأ بالإجماع، ولا احتجّ به.

جواز أكل المار من الثمار

وحكى[٢] عنه[٣] أيضا دعوى الإجماع على جواز أكل المارة من الثمرة وعدم جواز الحمل، وتوقّف هو[٤] في ذلك لغير الإجماع[٥].

حكم إلقاء الخمر في الخل وحكم صيد غير الكلب المعلم

وحكى[٦] عن المرتضى[٧] وابن إدريس[٨] في إلقاء الخمر في الخل ما لا جدوى في ذكره. ونحوه ما حكاه عن المرتضى[٩] في صيد غير الكلب المعلم[١٠].

حكم تعارض البينات

وحكى[١١] في كتاب القضاء في تعارض البيّنات عن ابن إدريس[١٢] وغيره[١٣] ما لم يعتد به ولا فائدة في ذكره.

(١) مختلف الشيعة ج٨/ ص٣٣٩ و ٣٤١

(٢) مختلف الشيعة ج٨/ ص٣٤٢

(٣) أي عن الشيخ في الخلاف ج٦/ ص٩٨ مسألة: ٢٨

(٤) أي العلامة رحمه الله

(٥) مختلف الشيعة ج٨/ ص٣٤٥

(٦) مختلف الشيعة ج٨/ ص٣٤٧-٣٤٨

(٧) الانتصار ص٤٢٢-٤٢٣

(٨) السرائر ج٣/ ص١٣٣-١٣٤

(٩) الانتصار ص٣٩٤

(١٠) مختلف الشيعة ج٨/ ص٣٤٩-٣٥٠

(١١) مختلف الشيعة ج٨/ ص٣٧٤-٣٧٥-٣٧٦

(١٢) السرائر ج٢/ ص١٨٠

(١٣) كأبي الصلاح في الكافي في الفقه ص٤٣٩-٤٤٠ وسلار في المراسم العلوية ص٢٣٤ وابن حمزة في الوسيلة ص٢١٨-٢٢١

عدم الحكم بمجرد النكول

وحكى[١] عن الشّيخ[٢] الإحتجاج بالإجماع وبغيره على عدم الحكم بالنكول بل باليمين. ولم يحتجّ هو[٣] به[٤] وإن اختار ذلك لغيره[٥].

حكم الحاكم بعلمه

وحكى[٦] عن المرتضى[٧] في حكم الحاكم بعلمه والردّ على الإسكافي ما لا يقتضي الاعتماد على الإجماع المنقول، كما هو ظاهر لمن تأمله.

حكم اختلاف الزوجين في متاع البيت

وحكى[٨] عن ابن إدريس[٩] في اختلاف الزّوجين في متاع البيت ما لم يعتد به.

بيان من يقدم من الخصمين

وحكى (عن المرتضى[١٠] والشّيخ[١١] دعوى الإجماع والإحتجاج به بالأخبار على أنّه إذا تداعى الخصمان معا عند الحاكم قدم دعوى من يكون على يمين صاحبه، وعن الشّيخ أنّه مع ذلك قوى القول

(١) مختلف الشيعة ج٨/ ص٣٨٠-٣٨١

(٢) الخلاف ج٦/ ص٢٩٠-٢٩١-٢٩٢ مسألة: ٣٨

(٣) أي العلامة رحمه الله

(٤) أي بالإجماع

(٥) أي لغير الإجماع

(٦) مختلف الشيعة ج٨/ ص٣٨٤-٣٨٥-٣٨٦-٣٨٧

(٧) الانتصار ص٤٨٦-٤٨٧-٤٨٨

(٨) مختلف الشيعة ج٨/ ص٣٩١

(٩) السرائر ج٣/ ص١٩٤

(١٠) الانتصار ص٤٨٨

(١١) الخلاف ج٦/ ص٢٣٤ مسألة: ٣٢

بالقرعة كما هو مذهب بعض المخالفين، واختار هو[١] الأوّل؛ محتجا بأنّه أشهر؛ فيكون أرجح)[٢]. وهذا يدلّ على أن الشّهرة عنده[٣] أقوى من الإجماع المنقول.

عدم سماع البيِّنة بعد اليمين

وحكى[٤] عن الشّيخ[٥] الاحتجاج بالإجماع والأخبار على أنّه لا تسمع البيّنة بعد اليمين. واختار هو[٦] ذلك[٧]، واحتجّ عليه بغير الإجماع[٨].

كفاية مجرد اسلام الشاهد مع عدم ظهور فسقه

وحكى[٩] عنه[١٠] أيضا قولين في الإكتفاء بإسلام الشّاهد مع عدم ظهور فسقه، واحتجّ على الإكتفاء بإجماع الفرقة وأخبارهم وغير ذلك. واختار هو[١١] العدم ولم يعبأ باحتجاجه أصلا.

(١) أي العلامة رحمه الله

(٢) مختلف الشيعة ج٨/ ٣٩٤-٣٩٥-٣٩٦

(٣) أي العلامة رحمه الله

(٤) مختلف الشيعة ج٨/ ص٣٩٦

(٥) كما في الخلاف ج٦/ ص٢٩٣-٢٩٤ مسألة: ٤٠ والنهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٣٤٠ والمبسوط ج٨/ ص٢١٠

(٦) أي العلامة رحمه الله

(٧) أي ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله

(٨) مختلف الشيعة ج٨/ ص٣٩٧-٣٩٨

(٩) مختلف الشيعة ج٨ص٤١٨

(١٠) أي عن الشيخ في الخلاف ج٦/ ص٢١٧-٢١٨ مسألة: ١٠

(١١) أي العلامة رحمه الله

حكم تعارض بينة الخارج والداخل وقديم الملك وحديثه

وحكى[١] عنه[٢] أيضا قولين في تعارض بينة الخارج والدّاخل وقديم الملك وحديثه، واحتجّ على أحدهما بالإجماع والأخبار. واختار هو[٣] الآخر[٤] ولم يعبأ بدعواه.

عدم قبول شهادة ولد الزّنا مطلقا والحكم بكفره

وحكى[٥] عن المرتضى[٦] دعوى انفراد الإماميّة بعدم قبول شهادة ولد الزّنا وإن كان على ظاهر العدالة، ولم يذكر احتجاجه بالإجماع.

وحكى[٧] عن ابن إدريس[٨] الإحتجاج بالإجماع على كفره، وهو باطل عنده كما مر[٩]، وقد اختار عدم القبول لغير ما ذكر.

قبول شهادة العبد على غير سيده

وحكى[١٠] عن المرتضى[١١] الإحتجاج على قبول شهادة العبد

(١) مختلف الشيعة ج٨/ ص٤٤٨-٤٤٩

(٢) أي عن الشيخ في الخلاف ج٦/ ص٣٤٢-٣٤٣-٣٤٤ مسألة: ١٥ والمبسوط ج٨/ ص٢٨٠

(٣) أي العلامة رحمه الله

(٤) أي ما في المبسوط

(٥) مختلف الشيعة ج٨/ ص٤٨٧

(٦) الانتصار ص٥٠١

(٧) مختلف الشيعة ج٨/ ص٤٨٨

(٨) السرائر ج٢/ ص١٢٢

(٩) راجع ص١٢٠ من هذا الجزء تحت عنوان [وجوب الصلاة على ولد الزنا والكلام في اسلامه وكفره]، و ص١٩٥ من هذا الجزء تحت عنوان [كفر ولد الزنا وجواز وطئ الذمية المملوكة والمستدامة الزوجية]

(١٠) مختلف الشيعة ج٨/ ص٤٩٧

(١١) الانتصار ص٤٩٩

على غير سيّده بالإجماع؛ لشذوذ المخالف. ولم يحتج هو[١] بذلك[٢]، واضطربت فتواه أيضا[٣].

حكم شهادة اهل الذمّة

وحكى[٤] عن الشّيخ في شهادة أهل الذمّة قولين عزى أحدهما[٥] إلى أصحابنا، واختار[٦] هو[٧] قوله الآخر على اضطراب فيه أيضا.

وحكى[٨] في هذه المسألة عنه[٩] في المبسوط[١٠] اعتبار أصحابنا لقبول شهادتهم في الوصيّة أن يكون ذلك في حال السّفر. ولم يعتد هو به عند ذكر المسألة بعدها بلا فصل.

حكم شهادة الفرع

وحكى[١١] عنه[١٢] أيضا في حكم شهادة الفرع ما لم يحتجّ به ولا جدوى في ذكره.

(١) أي العلامة رحمه الله

(٢) أي بالإجماع

(٣) مختلف الشيعة ج٨/ ص٥٠١-٥٠٢-٥٠٣

(٤) مختلف الشيعة ج٨/ ص٥٠٦

(٥) الخلاف ج٦/ ص٢٧٢-٢٧٣ مسألة: ٢٢

(٦) قوله: (واختار) غير موجود في (ض)

(٧) أي العلامة رحمه الله

(٨) مختلف الشيعة ج٨/ ص٥٠٥

(٩) أي الشيخ رحمه الله

(١٠) المبسوط ج٨/ ص١٨٧

(١١) مختلف الشيعة ج٨/ ص٥١٣

(١٢) أي عن الشيخ كما في الخلاف ج٦/ ص٣١٤ مسألة: ٦٥ والمبسوط ج٨/ ص٢٣٢-٢٣٣

حكم شهادة النساء في ذلك ونحوه في شهادة النّساء على الشّهادة[١] مع اختلاف فتوى الشّيخ[٢] في ذلك.

حكم رجوع الشاهد وكذا في رجوع الشّاهد[٣].

حكم ظهور فسقه قبل الشهادة وكذا في ظهور فسقه قبل الشّهادة[٤].

حكم الشهادة باليد على المالك وفي الشّهادة على الملك بمجرّد اليد[٥].

حكم الشّاهد واليمين وحكى[٦] عن ابن إدريس[٧] في الشّاهد واليمين نحو ذلك.

حكم الحبوة في الإرث وحكى[٨] في كتاب الفرائض في مسألة الحبوة عن المرتضى[٩] وابن

(١) مختلف الشيعة ج٨/ ص٥١٥-٥١٦

(٢) كما في الخلاف ج٦/ ص٣١٦ مسألة: ٦٦ والمبسوط ج٨/ ص٢٣٣-٢٣٤

(٣) أنظر مختلف الشيعة ج٨/ ص٥٢٧-٥٢٨-٥٢٩-٥٣٠

(٤) مختلف الشيعة ج٨/ ص٥٣٢

(٥) مختلف الشيعة ج٨/ ص٥٣٦

(٦) مختلف الشيعة ج٨/ ص٥٢٢-٥٢٣

(٧) السرائر ج٢/ ص١٤٠

(٨) مختلف الشيعة ج٩/ ص١٩-٢٠-٢١-٢٢

(٩) الانتصار ص٥٨٢

إدريس[١] ما لم يحتجّ به وربما حكم بخلافه.

حكم إرث الزوجة من الرباع

ونحوه لما حكاه[٢] عنهما[٣] في عدم إرث الزّوجة من الرّباع ونحوها.

حكم اجتماع الأخت من الأبوين مع كلالة الأم

وقال أيضا: (المشهور عند علمائنا أن للأخت من الأبوين الباقي بعد سدس الأخت أو الأخ وثلث الأخوة من الأمّ، وادعى أكثر علمائنا عليه الإجماع؛ لأنّها تجمع السببين فتكون أولى، ثم حكى قولا غريبا عن العماني[٤] وقال: المشهور الأوّل)[٥] واقتصر على ذلك، وهذا لا يقتضى الاعتماد على الإجماع المنقول بخبر الواحد إن لم يقتض عدمه.

حكم اجتماع ولد الولد مع الجد

ونقل في مسألة ولد الولد مع الجد عن ابن فضال ما لم يحتج به ولا جدوى في ذكره[٦].

حكم إسلام ذي الرحم مع وجود الزوج المسلم

وكذا[٧] في مسألة إسلام ذوي الأرحام بعد موت الزّوجة وبقاء الزّوج المسلم عن ابن إدريس[٨].

(١) السرائر ج٣/ ص٢٥٨

(٢) مختلف الشيعة ج٩/ ص٣٣ و ٣٨-٣٩

(٣) أي السيد المرتضى في الانتصار ص٥٨٥ وابن إدريس الحلي في السرائر ج٣/ ص٢٥٩

(٤) لم نعثر على كتابه

(٥) مختلف الشيعة ج٩/ ص٤٦

(٦) مختلف الشيعة ج٩/ ص٥٢

(٧) مختلف الشيعة ج٩/ ص٥٥-٥٦

(٨) السرائر ج٣/ ص٢٦٨

حكم إرث القاتل خطأ

وفي مسألة[١] إرث القاتل خطأ عن المرتضى[٢].

حكم القاتل والمملوك والكافر في حجب الأم

وحكى (عن الشّيخ[٣] دعوى إجماع الفرقة بل الأمّة عدا ابن مسعود على أنّ القاتل والمملوك والكافر لا يحجبون الأمّ عن الثلث.

وحكى هو[٤] الخلاف في القاتل عن الصّدوق[٥] والعماني وظاهر الشّيخ في النّهاية[٦] والدّيلمي[٧] واختار هو[٨] الأوّل[٩]؛ لأنّه المشهور بين علمائنا؛ فتعيّن العمل به، ثم رجح الثّاني ونفي البأس عنه؛ لعدم خبر يعتد به، ولم يعبأ بالإجماع المنقول أصلا وجعله أدنى من الشّهرة في الاعتماد)[١٠].

حكم ميراث ولد الملاعنة

وحكى (عن الشّيخ أيضا إجماعا على أحد قوليه في ميراث ولد الملاعنة لم يحتجّ به. وحكى[١١] في مسألة أخرى فيه أيضا كلاما مضطربا

(١) مختلف الشيعة ج٩/ ص٦٦-٦٧

(٢) الانتصار ص٥٩٥ مسألة: ٣٢٧

(٣) الخلاف ج٤/ ص٣٢-٣٣ مسألة: ٢٤

(٤) أي العلامة رحمه الله

(٥) من لا يحضره الفقيه ج٤/ ص٣٢١

(٦) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٦٢٩

(٧) المراسم العلوية في الأحكام النبوية ص٢٢٢

(٨) أي العلامة رحمه الله

(٩) أي ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الخلاف

(١٠) مختلف الشيعة ج٩/ ص٦٩-٧٠

(١١) مختلف الشيعة ج٩/ ص٧٣-٧٤

لابن إدريس[١] ودعوى منه للإجماع على خلاف قول الحلبيّ بعد تقويته له وقال: هذا يدلّ على اضطرابه وعدم تمييز قوته المفكرة)[٢].

حكم ميراث الخنثى المشكل

وحكى (عن جماعة منهم كلمات مضطربة في ميراث الخنثى المشكل الّذي لم يعلم حاله بالمبآل، فحكى عن الشّيخ في الخلاف[٣] دعوى إجماع الفرقة وأخبارهم على العمل بالقرعة، مع أنّه خالف نفسه في ذلك في النّهاية[٤] وذكر فيها[٥] القولين الآتيين، وعزى أحدهما وهو القول بعد الأضلاع إلى الرّواية وحكم هو[٦] بالآخر، وقال: إنّه أحوط وأكثر في الرّواية[٧]، ولم يذكر القول بالقرعة فيها[٨] أصلا، وحكم في المبسوط[٩] والإيجاز[١٠] أيضا بما في النّهاية.

وحكى عن المفيد في كتاب الإعلام[١١] وعن المرتضى[١٢] دعوى انفراد الإماميّة وإجماعهم على اعتبار عد الأضلاع مع أنّ المفيد نفسه ذهب في

(١) السرائر ج٣/ ص٢٧٤-٢٧٥

(٢) مختلف الشيعة ج٩/ ص٧١ و ٧٤

(٣) الخلاف ج٤/ ص١٠٦ مسألة: ١١٦

(٤) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٦٧٧-٦٧٨

(٥) أي في النهاية

(٦) أي الشيخ رحمه الله

(٧) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٦٧٨

(٨) أي في النهاية

(٩) المبسوط ج٤/ ص١١٤

(١٠) الرسائل العشر ص٢٧٥

(١١) الإعلام ص٦٢

(١٢) الإنتصار ص٥٩٣-٥٩٤

المقنعة[١] إلى أنّه يعطى حينئذ نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى وهو اختيار الشّيخ أيضا في كتبه المشار إليها والصّدوقين[٢] والدّيلمي[٣] والقاضي[٤] والطّوسي[٥].

وحكى عن ابن إدريس[٦] أنّه عزى القول الثّاني[٧] إلى جماعة من أصحابنا والأكثرين منهم والمحصّلين، ثمّ احتجّ عليه بالإجماع وبالخبر المتّفق عليه في ذلك[٨]، واختار العلاّمة القول الثالث[٩]؛ لخبر موثق وبعض الوجوه الاعتبارية[١٠]، ولم يعبأ بالإجماعات أصلا، ولا تعرض للجواب عنها، ولم يجعلها معاضدة للخبر الموافق لها مع عمل المرتضى والمفيد به ونسبته الشّيخ له في الحائريات[١١] إلى أنّه مشهور بين أهل النقل في أصحابنا والمخالفين)[١٢].

(١) المقنعة ص٦٩٨

(٢) أي علي بن بابويه في فقه الرضا ص٢٩٠-٢٩١ والشيخ الصدوق في المقنع ص١٧٦-١٧٧

(٣) المراسم العلوية في الأحكام النبوية ص٢٢٦

(٤) المهذب ج٢/ ص١٧١

(٥) الوسيلة إلى نيل الفضيلة ص٤٠١-٤٠٢

(٦) السرائر ج٣/ ص٢٧٩

(٧) أي عد الأضلاع

(٨) مختلف الشيعة ج٩/ ص٨٢-٨٣

(٩) وهو أن يرث نصف الميراثين

(١٠) مختلف الشيعة ج٩/ ص٨٤-٨٥

(١١) غير موجود في الحائريات كما في الرسائل العشر، ولعله من الجزء المفقود الذي لم يصلنا، ويمكن مراجعة السرائر ج٣/ ص٢٨٢

(١٢) مختلف الشيعة ج٩/ ص٧٨-٧٩-٨٠-٨١-٨٢-٨٣-٨٤-٨٥-٨٦

فمن هذه طريقته كيف يقول بحجّية الإجماع المنقول بخبر الواحد.

حكم ولد الزّوجة المشكوك فيه

وحكى[١] عن ابن إدريس[٢] في ولد الزّوجة المشكوك فيه ما لا جدوى في ذكره.

حكم تبري الأب من جريرة ابنه

وكذا في تبري الأب من جريرة ابنه[٣].

حكم ميراث المجوس

وذكر[٤] في ميراث المجوس ما تقدّم سابقا، واختار هو[٥] إرثهم بالنّسب والسّبب الصّحيحين خاصّة؛ لأن ما عداها باطل، فلا يتعلّق به حكم التوارث[٦]. ولم يتعرّض للإجماع أصلا.

حكم ميراث المفقود

وحكى[٧] عن المرتضى في ميراث المفقود دعوى انفراد الإماميّة باعتبار الطّلب إلى أربع سنين، ولم يذكر احتجاجه بالإجماع ولا اعتد به، وحكم أولا بخلافه ثم نفي قول البأس لغير إجماعه.

حكم ميراث من لا وارث له

وحكى[٨] عن الشّيخ[٩] في ميراث من لا وارث له إجماعا لم يحتجّ به. ولا جدوى في ذكره.

(١) مختلف الشيعة ج٩/ ص٨٨

(٢) السرائر ج٣/ ص٢٨٥

(٣) مختلف الشيعة ج٩/ ص٨٩ ج٣/ ص٢٨٦

(٤) مختلف الشيعة ج٩/ ص٩٠-٩١-٩٢-٩٣

(٥) أي العلامة رحمه الله

(٦) مختلف الشيعة ج٩/ ص٩٤

(٧) مختلف الشيعة ج٩/ ص٩٥-٩٦

(٨) مختلف الشيعة ج٩/ ص٩٨

(٩) الخلاف ج٤/ ص٢٢-٢٣ مسألة: ١٤

حكم اجتماع ابن إبن الأخ أو الأخت مع الجد

ونحوه ما حكاه[١] عن معين الدين المصري[٢] والمرتضى[٣] في اجتماع ابن إبن الأخ أو الأخت للأبوين أو أحدهما مع الجد للأب.

(١) مختلف الشيعة ج٩/ ص١١٧-١١٨

(٢) الشيخ معين الدين أبو الحسن سالم بن بدران بن سالم بن علي المازني المصري، هكذا في بعض المواضع، وفي بعضها سالم بن بدران بن علي بن معين الدين سالم المازني المصري، كان حيا سنة ٦١٩ أو ٦٢٩ وتوفي قبل سنة ٦٧٢ كما يظهر من دعاء نصير الدين الطوسي المتوفى بذلك التاريخ له بالرحمة.

أقوال العلماء فيه:.

هو عالم فاضل فقيه من مشاهير علمائنا واجلاء فقهائنا له أقوال، معروف في المواريث، اخذ الفقه عن ابن إدريس الحلي واخذ عنه المحقق الخواجة نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي، وللطوسي منه إجازة كتبها له بخطه بعد قراءة الغنية ابن زهرة عليه تاريخها سنة ٦٢٩ وفي الرياض ٦١٩ وأقواله منقولة في كتب الفقه لا سيما كتب الشهيدين وفي الفرائض النصيرية وتذكرة العلامة مما دل على جلالته والاعتناء بأقواله والاهتمام بآرائه.

وفي الرياض: الشيخ الامام السعيد الفقيه معين الدين سالم بن بدران بن علي المصري المازني الفاضل العالم العلامة الجليل المعروف بالشيخ معين الدين المصري صاحب كتاب التحرير وغيره في الفقه والمنقولة أقواله وفتاواه في كتب الفقه خصوصا من الشهيد في الدروس في المواريث وفي شرح الارشاد له وغيره فمن ذلك ما قاله في بحث النية من كتاب الطهارة خامسها وجوب الجمع بين ما تقدم وبين الأمرين وهو مذهب أبي الصلاح الحلبي وقطب الدين الراوندي ومعين الدين المصري في نيات منسوبة إليهما جمعا بين الأقوال وأدلتها وعن العلامة في موضع من وصايا التذكرة انه قال إن بعض علماء الإمامية وهو معين الدين المصري رحمه الله سلك في المسائل الدورية طرقا استخرجها

(٣) الانتصار ص٥٨٦ مسألة: ٣٢١

حكم ما إذا حضر أربعة ليشهدوا بالزّنا

وحكى[١] في كتاب الحدود عن الشّيخ[٢] دعوى الإجماع على أنّه إذا حضر أربعة ليشهدوا بالزّنا فشهد بعضهم خاصّة فعليه الحدّ. ولم يحتجّ هو[٣] بذلك ولا حكم بمقتضاه.

الجمع بين الجلد والرجم في الزاني المحصن

وحكى[٤] عن المرتضى[٥] دعوى انفراد الإماميّة وإجماعهم على أنه يجمع بين الجلد والرّجم على الزّاني المحصن. واختار هو[٦] ذلك؛ لغير الإجماع.

اختصاص النفي بالرجل

وحكى[٧] عن الشّيخ[٨] دعوى إجماعهم وأخبارهم على أنّه لا نفي على المرأة، ثم ذكر خلاف العماني[٩] ودليله من الأخبار وقال: (لكن المشهور الأوّل)[١٠].

قتل المحدود وأصحاب الكبائر في الرابعة أو الثالثة

وحكى (عن المرتضى[١١] انفراد الإماميّة بأن من جلد للزّنا يقتل في الرّابعة ولم يذكر احتجاجه بالإجماع ولا احتجّ به، ونقل احتجاج

(١) مختلف الشيعة ج٩/ ص١٢٦

(٢) الخلاف ج٥/ ص٣٨٩ مسألة: ٣٢

(٣) أي العلامة رحمه الله

(٤) مختلف الشيعة ج٩/ ص١٣١-١٣٢-١٣٣

(٥) الانتصار ص٥١٦

(٦) أي العلامة رحمه الله

(٧) مختلف الشيعة ج٩/ ص١٣٦

(٨) الخلاف ج٥/ ص٣٦٨-٣٦٩ مسألة: ٣

(٩) لم نعثر على كتابه

(١٠) مختلف الشيعة ج٩/ ص١٣٧

(١١) الانتصار ص٥١٩

ابن إدريس[١] على أنّه يقتل في الثّالثة بإجماعنا على أن أصحاب الكبائر يقتلون في الثّالثة وهذا منهم بغير خلاف، وأجاب عنه بأنّه كيف يصح[٢] ادعاء الإجماع مع أن جل أصحابنا وأكثرهم ممّن ذكرناهم خالف فيه)[٣].

حكم زنا المجنون

وحكى[٤] عن الشّيخ[٥] نسبة أحد قوليه وهو جلد المجنون أو رجمه إن كان محصنا إلى أصحابنا. ولم يعتد هو بذلك وحكم بخلافه.

استحباب حضور طائفة للحدّ

وحكى (عنه[٦] أيضا نفي الخلاف في استحباب حضور طائفة عند إقامة الحدّ، واختار هو[٧] الوجوب[٨]؛ لظاهر الأمر، وحكى[٩] عنه[١٠] أيضا دعوى الإجماع على أنّه يفرق الحدّ على جميع البدن إلا على الوجه والفرج، واختار هو[١١] استثناء الرأس[١٢] أيضا، وحكى[١٣]

(١) السرائر ج٣/ ص٤٤٢

(٢) قوله: (يصح) غير موجود في (ض)

(٣) مختلف الشيعة ج٩/ ص١٣٩-١٤٠-١٤١

(٤) مختلف الشيعة ج٩/ ص١٤٥

(٥) المبسوط ج٨/ ص٣

(٦) أي عن الشيخ في الخلاف ج٥/ ص٣٧٤ مسألة: ١١

(٧) أي العلامة رحمه الله

(٨) مختلف الشيعة ج٩/ ص١٥٦

(٩) مختلف الشيعة ج٩/ ص١٦١

(١٠) الخلاف ج٥/ ص٣٧٥ مسألة: ١٢

(١١) أي العلامة رحمه الله

(١٢) مختلف الشيعة ج٩/ ص١٦٢

(١٣) مختلف الشيعة ج٩/ ص١٩٩-٢٠٠-٢٠١

عنه[١] أيضا في الحرز الذي يقطع السّارق منه حكمين عزى أحدهما إلى أصحابنا[٢] وقوى خلافه، ونفي الخلاف عن الآخر[٣]. ولم يحتجّ هو بشيء منها وحكم[٤] بخلافهما)[٥].

حكم سرقة الضيف

وحكى (عن ابن إدريس[٦] في حكم الضّيف اضطرابا في الفتوى واحتجاجا أخيرا بالإجماع والأخبار المتواترة على أنّه لا قطع عليه مطلقا وقال: هذا يدلّ على اضطرابه وعدم تحقيقه، فلا يبالى بتناقض كلامه، ثمّ اختار القطع عليه من الأحراز دونه بقفل أو غلق لا بدونه)[٧].

حكم النباش

وحكى (عنه[٨] نحو ذلك في وجوب قطع النباش مطلقا وقال: هذا يدل على اضطرابه؛ لتناقض كلامه، واختار هو[٩] تفصيلا في ذلك)[١٠].

(١) أي عن الشيخ رحمه الله

(٢) المبسوط ج٨/ ص٢٢

(٣) الخلاف ج٥/ ص٤١٩-٤٢٠ مسألة: ٦ و ٧

(٤) أي العلامة رحمه الله

(٥) مختلف الشيعة ج٩/ ص١٥٤

(٦) السرائر ج٣/ ص٤٨٦-٤٨٧-٤٨٨

(٧) مختلف الشيعة ج٩/ ص٢٠٧-٢٠٨

(٨) السرائر ج٣/ ص٥١٤-٥١٥

(٩) أي العلامة رحمه الله

(١٠) مختلف الشيعة ج٩/ ص٢٢٥-٢٢٦-٢٢٧-٢٢٨

حكم تعدد السرقة قبل الحد

وحكى (عن الشّيخ في الخلاف[١] دعوى الإجماع على تعدّد القطع مع تعدد السّرقة إذا طولب بإحداها بعد القطع للأخرى وإن كانا معا قبل القطع، وفي المبسوط[٢] منع هذا الحكم، واختار هو[٣] ذلك[٤]؛ للأصل وضعف الخبر الذي هو مستند الأول)[٥]. ولم يتعرّض للإجماع أصلا.

حكم قطع يمين مقطوع الأصابع

وحكى[٦] عنه[٧] أيضا دعوى الإجماع على قطع يمين مقطوع الأصابع، وعنه[٨] في المبسوط[٩] أن عندنا إنّها لا تقطع. واختار هو[١٠] ذلك[١١] من دون تعرّض للإجماع أصلا.

حكم قذف الجماعة بكلمة واحدة

وحكى[١٢] عن ابن إدريس[١٣] دعوى الإجماع على ما هو المشهور في قذف الجماعة بكلمة واحدة، ومال هو[١٤] إلى غيره ونفي البأس عنه..

(١) الخلاف ج٥/ ص٤٤١ مسألة: ٣٦

(٢) المبسوط ج٨/ ص٣٨

(٣) أي العلامة رحمه الله

(٤) أي المنع كما في المبسوط

(٥) مختلف الشيعة ج٩/ ص٢١٦-٢١٧

(٦) مختلف الشيعة ج٩/ ص٢٣٧-٢٣٨

(٧) أي عن الشيخ في الخلاف ج٥/ ص٤٤١-٤٤٢ مسألة: ٣٧

(٨) أي عن الشيخ رحمه الله

(٩) المبسوط ج٨/ ص٣٨

(١٠) أي العلامة رحمه الله

(١١) أي عدم القطع

(١٢) مختلف الشيعة ج٩/ ص٢٥٦-٢٥٧

(١٣) السرائر ج٣/ ص٥١٩

(١٤) أي العلامة رحمه الله

كيفية توبة القاذف لقبول شهادته

وعنه[١] أيضا وعن الشّيخ[٢] في كيفية توبة القاذف لقبول شهادته ما لم يحتجّ به[٣].

عدم رجوع العاقلة إلى القاتل في الخطأ

وحكى (في كتاب القصاص والدّيات عنه[٤] الردّ على المفيد[٥] في قوله بأن العاقلة في قتل الخطأ ترجع بالدّية على القاتل، ودعوى أنّه خلاف إجماع الأمّة، وقد قدح هو[٦] فيه[٧] بذلك أشدّ القدح)[٨]. ولا جدوى في ذكره.

حكم موت القاتل عمدا قبل القصاص

وحكى (عن ابن زهرة[٩] دعوى الإجماع على أنّه إذا مات القاتل عمدا بعد امتناعه من القصاص أخذت الدّية من ماله، فإن لم يكن له مال أخذت من الأقرب فالأقرب من أوليائه الّذين يرثون ديته. وعن ابن إدريس[١٠] إنّه خلاف الإجماع. واختار هو[١١] قول الأوّل[١٢]؛ لغير

(١) أي إبن إدريس في السرائر ج٣/ ص٥٢٢-٥٢٣

(٢) المبسوط ج٨/ ص١٧٨-١٧٩ والنهاية في الفقه والفتاوى ص٣٢٦ والخلاف ج٦/ ص٢٦٤ مسألة: ١٣

(٣) مختلف الشيعة ج٩/ ص٢٥٨-٢٥٩

(٤) أي إبن إدريس في السرائر ج٣/ ص٣٢٢

(٥) المقتعة ص٧٣٧

(٦) أي العلامة رحمه الله

(٧) أي إبن إدريس رحمه الله

(٨) مختلف الشيعة ج٩/ ص٢٧٨

(٩) غنية النزوع ص٤٠٥

(١٠) السرائر ج٣/ ص٣٣٠

(١١) أي العلامة رحمه الله

(١٢) أي ما ذهب إليه إبن زهرة رحمه الله

الإجماع ومنع دعوى الثّاني[١] أشد المنع)[٢].

حكم ما تتحمله العاقلة في الجراح

وحكى (عن ابن إدريس[٣] أيضا فيما يتحمله العاقلة في الجراح إجماعا على أحد قولي الشّيخ[٤] وخالفه هو[٥] وخطأه فيه[٦] وقال: إنّ الشّيخ أعرف بمواضع الإجماع، وقد أفتى[٧] بخلاف ما ذكره[٨])[٩].

حكم الدية مع فقر العاقلة

وحكى (عنه[١٠] أيضا في تحمل القاتل إذا لم يكن للعاقلة شيء دعوى إجماع المسلمين على خلاف قول الشّيخ[١١] وقال: إن هذا خطأ منه وجهل وكيف يجوز أن ينسب الشّيخ إلى مخالفة إجماع المسلمين. ثم رجح هو[١٢] قول الشّيخ ونقله أولا عن جماعة[١٣] من القدماء)[١٤].

(١) أي إبن إدريس رحمه الله

(٢) مختلف الشيعة ج٩/ ص٢٨٥-٢٨٦

(٣) السرائر ج٣/ ص٣٣٤

(٤) الخلاف ج٥/ ص٢٨٣ مسألة: ١٠٦

(٥) أي العلامة رحمه الله

(٦) أي في الإجماع

(٧) أي الشيخ رحمه الله

(٨) أي إبن إدريس رحمه الله

(٩) مختلف الشيعة ج٩/ ص٢٩٣-٢٩٤

(١٠) السرائر ج٣/ ص٣٣٥

(١١) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٧٣٧

(١٢) أي العلامة رحمه الله

(١٣) مثل سلاّر في المراسم العلوية ٢٣٩ وأبي الصلاح في الكافي في الفقه ص٣٩٥

(١٤) مختلف الشيعة ج٩/ ص٢٩٥

حكم من لا مال له ولا عاقلة له ولا ضامن جريرة

وحكى[١] أيضا عنه[٢] فيمن ليس له مال ولا عاقلة ولا ضامن جريرة دعوى إجماع أصحابنا بلا خلاف منهم على خلاف قول الشّيخين[٣] والدّيلمي[٤] والقاضي[٥].

وتردد هو[٦] في الحكم من جهة الأخبار. وربما مال إلى قول ابن إدريس لذلك لا للإجماع[٧].

حكم قتل الخطأ شبيه العمد

وحكى[٨] عنه[٩] أيضا في دية قتل الخطأ شبيه العمد دعوى إجماع أصحابنا بغير خلاف بينهم على خلاف قول الشّيخ[١٠] والقاضي[١١]. واختار هو[١٢] قولهما[١٣].

(١) مختلف الشيعة ج٩/ ص٢٩٥

(٢) السرائر ج٣/ ص٣٣٥

(٣) أي الشيخ المفيد في المقنعة ص٧٤٣ والشيخ الطوسي في النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٣٦٧-٣٦٨

(٤) في المراسم العلوية ص٢٣٩

(٥) في المهذب ج٢/ ص٥٠٤

(٦) أي العلامة رحمه الله

(٧) مختلف الشيعة ج٩/ ص٢٩٧

(٨) مختلف الشيعة ج٩/ ص٢٩٧

(٩) أي عن ابن إدريس في السرائر ج٣/ ص٣٣٥

(١٠) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٧٣٨

(١١) المهذب ج٢/ ص٤٥٨

(١٢) أي العلامة رحمه الله

(١٣) أي الشيخ والقاضي رضوان الله تعالى عليهما

عدد القسامة في الخطأ

وحكى[١] عن الشّيخ[٢] في عدد القسامة في قتل الخطأ دعوى للإجماع عليه والأخبار وواقفه لغير الإجماع.

حكم الاختلاف في كون العضو المجني عليه صحيحا أو معيبا

وحكى[٣] عن ابن إدريس[٤] دعوى الإجماع على خلاف قول الشّيخ[٥] فيما إذا وقع الاختلاف في كون الطرف المجني عليه صحيحا أو معيبا، ورجح قول الشّيخ.

حكم اشتراك الحر والعبد في القتل

وحكى[٦] عن ابن زهرة[٧] فيما إذا اشترك العبد والحر في القتل إجماعا لم يحتجّ به ولا جدوى في ذكره.

حكم قتل الذمي المسلم

وحكى[٨] عن المرتضى[٩] في قتل الذمّي مسلما نحو ذلك.

دية ولد الزنا والكلام في كفره

وكذا في دية ولد الزّنا والحكم بكفره. واختار هو[١٠] خلاف

(١) مختلف الشيعة ج٩/ ص٢٩٩

(٢) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٧٤٠ والمبسوط ج٧/ ص٢١١ والخلاف ج٥/ ص٣٠٨ مسألة: ٤

(٣) مختلف الشيعة ج٩/ ص٣٠٧

(٤) السرائر ج٣/ ص٣٤٤

(٥) الخلاف ج٥/ ص٢٠٢-٢٠٣ مسألة: ٧٦ والمبسوط ج٧/ ص٩٥

(٦) مختلف الشيعة ج٩/ ص٣١١

(٧) الغنية ص٤٠٩

(٨) مختلف الشيعة ج٩/ ص٣٢١

(٩) الانتصار ص٥٤٧-٥٤٨

(١٠) أي العلامة رحمه الله

ذلك ولم يعبأ بإجماعه[١] أصلا[٢].

ضمان ما تلف بنصب الميزاب إلى الشارع

وحكى[٣] عن الشّيخ[٤] دعوى إجماع الأمة إلا شاذا منهم لا يعتد به على ضمان ما تلف بنصب الميزاب إلى الشّارع، وذكر هو[٥] خلاف الأصحاب في ذلك، واختار الضمان لغير الإجماع.

ديـة الأجفان والأهداب

وحكى[٦] عنه أيضا في دية الأجفان والأهداب ما لم يحتجّ به. وربما حكم بخلافه.

دية الشفتين

وحكى[٧] عن ابن إدريس[٨] إضطرابا وإجماعا في دية الشفتين وطعن عليه لذلك أشدّ الطّعن.

دية سنّ الصّغير

وحكى عنه[٩] في دية سنّ الصّغير أنّه قال: (الّذي قال الشّيخ في نهايته هو مذهب جميع أصحابنا وما قاله في مبسوطه[١٠] لم يذهب أحد من أصحابنا إليه ولا أفتى به ولا وضعه في كتابه على ما أعلمه، ورده بأن هذا جهل منه وقلّة تحصيل، ومن أجل من شيخنا؟ وقد

(١) أي السيد المرتضى رحمه الله كما في الانتصار ص٥٤٤

(٢) مختلف الشيعة ج٩/ ص٣٢٤-٣٢٥

(٣) مختلف الشيعة ج٩/ ص٣٥٠-٣٥١

(٤) الخلاف ج٥/ ص٢٩٠-٢٩١ مسألة: ١١٩

(٥) أي العلامة رحمه الله

(٦) مختلف الشيعة ج٩/ ص٣٥٨-٣٥٩

(٧) مختلف الشيعة ج٩/ ص٣٧٠

(٨) السرائر ج٣/ ص٣٨٢-٣٨٣

(٩) أي إبن إدريس كما في السرائر ج٣/ ص٣٨٧

(١٠) المبسوط ج٧/ ص١٣٨

وضعه في كتابه وكذا ابن الجنيد[١] وأبو الصّلاح[٢] وابن حمزة[٣] كلّهم افتوا بقوله)[٤]، ثم أورد خبرا في ذلك وقال: والأولى ذلك لهذا النقل وعمل أكثر الأصحاب.

حكم السن المقلوع إذا عاد

وحكى[٥] عن الشّيخ[٦] في قلع السّن إذا عاد إجماعا. لم يحتجّ هو به، ولكنه نقل طعنا من ابن إدريس[٧] عليه، وردّه أقبح ردّ، وطعن عليه[٨] بما لا جدوى في ذكره.

دية الأصابع

وحكى[٩] عن الشّيخ[١٠] أيضا في دية الأصابع إجماعا لا يعتدّ به.

دية البيضتين

وحكى (عنه[١١] أيضا الاحتجاج بإجماع الفرقة وأخبارهم على أن في البيضة اليمنى ثلث الدّية وفي اليسرى ثلثيها، وعنه[١٢] في النّهاية[١٣]

(١) لم نعثر على كتابه

(٢) الكافي في الفقه ص٣٩٨

(٣) الوسيلة إلى نيل الفضيلة ص٤٨٨

(٤) مختلف الشيعة ج٩/ ص٣٧٨-٣٧٩

(٥) مختلف الشيعة ج٩/ ٣٧٩

(٦) الخلاف ج٥/ ص٢٠٤ مسألة: ٧٧

(٧) السرائر ج٣/ ص٣٨٧

(٨) مختلف الشيعة ج٩/ ص٣٧٩-٣٨٠

(٩) مختلف الشيعة ج٩/ ص٣٨٢

(١٠) الخلاف ج٥/ ص٢٤٨-٢٤٩ مسألة: ٥٠

(١١) أي الشيخ كما في الخلاف ج٥/ ص٢٥٩ مسألة: ٦٩

(١٢) أي الشيخ رحمه الله

(١٣) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٧٦٩

جعل هذا رواية والفتوى بالتّساوي، وعنه[١] في المبسوط[٢] نحو ذلك مع التّصريح بأنّ الرّواية ما صحّت عنده)[٣] واختار هو[٤] ذلك[٥]؛ للرّواية لا الإجماع.

حكم الشجاج

وحكى[٦] عنه[٧] أيضا في الشجاج ما لا جدوى في ذكره.

حكم اشتراك من لا يقتل إذا انفرد مع من يقتل

وكذا فيما إذا اشترك إثنان في القتل وكان أحدهما لا يقتل لو انفرد بالقتل[٨].

حكم العزل عن الحرة

وحكى[٩] عنه[١٠] أيضا دعوى الإجماع والأخبار في موضعين من الخلاف[١١] على أحد قوليه في العزل عن الحرّة. واختار هو[١٢] قوله الآخر.

(١) أي الشيخ رحمه الله

(٢) المبسوط ج٧/ ص١٥٢

(٣) مختلف الشيعة ج٩/ ص٣٨٩

(٤) أي العلامة رحمه الله

(٥) أي ما ذهب إليه الشيخ في الخلاف

(٦) مختلف الشيعة ج٩/ ص٤٠٠-٤٠١-٤٠٢-٤٠٣-٤٠٤-٤٠٥-٤٠٦

(٧) أي الشيخ كما في الخلاف ج٥/ ص١١٩ مسألة: ٥٧

(٨) مختلف الشيعة ج٩/ ص٤٠٩-٤١٠

(٩) مختلف الشيعة ج٩/ ص٤١٩-٤٢٠-٤٢١

(١٠) أي عن الشيخ رحمه الله

(١١) الخلاف ج٤/ ص٣٥٩ مسألة: ١٤٣ و ج٥/ ص٢٩٣ مسألة: ١٢٣

(١٢) أي العلامة رحمه الله

حكم من قتل متعددا

وحكى[١] عنه[٢] أيضا دعوى الإجماع على أحد[٣] قوليه فيمن قتل اثنين أو أكثر. واختار هو[٤] خلافه ولم يعبأ بدعواه.

حكم تعدد الجراحة من جماعة

وحكى[٥] عنه[٦] أيضا دعوى إجماع الفرقة وأخبارهم على أحد قوليه فيما إذا تعددت الجراحات من جماعة ثم سرت إلى النّفس. ومال هو[٧] إلى قوله الآخر[٨].

حكم جناية امّ الولد

وحكى[٩] عنه[١٠] أيضا نحو ذلك في جناية أمّ الولد واختار هو[١١] أولا ذلك[١٢]؛ لغير الإجماع، ثمّ قال: (إن القول الآخر[١٣] ليس بعيدا من الصّواب)[١٤].

(١) مختلف الشيعة ج٩/ ص٤٤٢-٤٤٣

(٢) أي عن الشيخ كما في الخلاف ج٥/ ص١٨٢-١٨٣ مسألة: ٤٧ والمبسوط ج٧/ ص٦٠

(٣) أي ما في الخلاف

(٤) أي العلامة رحمه الله

(٥) مختلف الشيعة ج٩/ ص٤٥٢-٤٥٣

(٦) أي عن الشيخ كما في الخلاف ج٥/ ص١٥٨ مسألة: ١٦ والقول الآخر في المبسوط ج٧/ ص١٤

(٧) أي العلامة رحمه الله

(٨) كما في المبسوط

(٩) مختلف الشيعة ج٩/ ص٤٥٤-٤٥٥

(١٠) أي عن الشيخ كما الخلاف ج٥/ ص٢٧١ مسألة: ٨٨ والمبسوط ج٧/ ص١٦٠

(١١) أي العلامة رحمه الله

(١٢) أي ما ذهب إليه الشيخ في الخلاف

(١٣) أي قول الشيخ في المبسوط

(١٤) مختلف الشيعة ج٩/ ص٤٥٥

حكم جناية العبد

وحكى[١] عنه[٢] الاحتجاج بإجماع الفرقة وأخبارهم في حكم جناية العبد، واختار ذلك ولم يحتجّ بالإجماع.

حكم القتل بأمر الخليفة وحكم القصاص بدون إذن الحاكم وحكم القسامة مع تعدد المدعى

وحكى عنه[٣] (فيمن قتل أحدا بأمر الخليفة، وفيمن استوفى القصاص بنفسه بدون إذن الحاكم)[٤]. وفي (حكم القسامة مع تعدّد المدّعي)[٥] ما لا جدوى في ذكره.

فهذه معظم ما وقفنا عليه في المختلف من كلماته المتعلّقة بالإجماع المنقول، وبقيت كلمات أخر له يسيرة تقتضي حجّيته عنده وسنذكرها ونبين الوجه فيها.

(١) مختلف الشيعة ج٩/ ص٤٦٠

(٢) أي عن الشيخ كما الخلاف ج٥/ ص١٤٩ مسألة: ٥

(٣) أي عن الشيخ كما في الخلاف ج٥/ ص١٦٦ مسألة: ٢٨ والمبسوط ج٧/ ص٤١

(٤) مختلف الشيعة ج٩/ ص٤٦٢-٤٦٣

(٥) مختلف الشيعة ج٩/ ص٤٦٨-٤٦٩

[كلام العلامة في تذكرة الفقهاء]

حكم ناسية العدد والوقت

ومنها ما ذكره في كتاب التذكرة غير ما سبق ويأتي عنه تبعا لغيره، فحكى في كتاب الطهارة[١] عن الشّيخ[٢] قولين في ناسية العدد والوقت استدلّ على أحدهما بإجماع الفرقة ولم يحتجّ هو[٣] بذلك ولا حكم بمقتضاه.

كراهة إقعاد الميت وعصره

وقال فيه[٤] أيضا: (قال علمائنا يكره إقعاد الميّت وعصره قاعدا؛ لأن الجلوس أذية، واستدلّ الشّيخ[٥] بإجماع الفرقة وبرواية حمران[٦] وغيرها، ثم أورد رواية[٧] مخالفة وقال: قال الشّيخ[٨] إنّها للتقيّة؛ لموافقتها لمذهب العامّة)[٩]، وهذا لا يقتضي الاعتماد على الإجماع المنقول بنفسه كما هو ظاهر.

(١) تذكرة الفقهاء ج١/ ص٣٠٦-٣٠٧-٣٠٨

(٢) الخلاف ج١/ ص٢٤٢ مسألة: ٢١١ والمبسوط ج١/ ص٥١

(٣) أي العلامة رحمه الله

(٤) أي في التذكرة

(٥) الخلاف ج١/ ص٦٩٣ مسألة: ٤٧٣

(٦) تهذيب الأحكام ج١/ ص٤٤٧ باب تلقين المحتضرين، الحديث: ٩٩٠

(٧) التهذيب ج١/ ص٤٤٦ باب تلقين المحتضرين الحديث:٨٧وص٤٤٧ الحديث:٩٠ والاستبصار:ج١/ ص٢٠٥ باب كيفية غسل الميت، الحديث: ٢ وص٢٠٦ الحديث:٣

(٨) تهذيب الأحكام ج١/ ص٤٤٦ باب تلقين المحتضرين، ذيل الحديث ٨٧

(٩) أنظر تذكرة الفقهاء ج١/ ص٣٨٦-٣٨٧ مسألة: ١٤٩

صفة تربيع الجنازة

وحكى فيه[١] أيضا عن الشّيخ في الخلاف[٢] طريقا في (صفة تربيع الجنازة قال: واستدلّ عليه بإجماع الفرقة مع أنّه قال في النّهاية[٣] والمبسوط[٤] عكس ذلك وعليه دلت الرّواية وهو أولى)[٥].

حكم الوقف على التوراة والإنجيل

وقال في كتاب العطايا منه أيضا: (لا يجوز الوقف على كتب التّوراة والإنجيل؛ لأنّهما منسوخان محرّفان ولا نعلم فيه خلافا، ثم حكى عن الشّيخ[٦] أن المنع لأنهّما مبدلان محرفان لا لأنهّما منسوخان وأنّه قال: وهذا لا خلاف فيه)[٧]. وهذا لا يقتضي الاعتماد على دعواه؛ للإجماع وهو ظاهر.

حكم الوصية بشيء في الرِّقاب

وقال فيه[٨] أيضا: (إذا أوصى بثلث ماله في الرّقاب صرف إلى المكاتبين والعبيد إذا كانوا في شدّة يشترون من مال الصّدقة أو الوصيّة ويعتقون، قاله الشّيخ[٩] واستدلّ عليه بإجماع الفرقة وبقوله تعالى (وفِي الرِّقابِ) وذلك عام فيه، وذكر خلاف المخالفين في ذلك)[١٠] وهذا لا يقتضي الاعتماد على الإجماع المنقول.

(١) أي في التذكرة

(٢) الخلاف ج١/ ص٧١٨ مسألة: ٥٣١

(٣) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٣٧

(٤) المبسوط ج١/ ص١٨٣

(٥) تذكرة الفقهاء ج٢/ ص٤٨-٤٩

(٦) المبسوط ج٣/ ص٢٩٥

(٧) أي من التذكرة ج٢٠/ ص١٣٦

(٨) أي في التذكرة

(٩) الخلاف ج٤/ ص١٤٥ مسألة: ١٥ وص٢٣٤ مسألة: ١٧

(١٠) تذكرة الفقهاء ج٢١/ ص٣٠٣-٣٠٤-٣٠٥-٣٠٦

حكم الوصية بالشيء مبهما

وقال فيه[١] أيضا: (لو أوصى له بشيء من ماله ولم يبين قال علمائنا: يكون وصيّة بالسدس، ثم ذكر خلاف العامّة وقال: إن أصحابنا عولوا على رواية أبان، ثم ذكر ادعاء ابن إدريس الإجماع عليه واحتجاج المفيد عليه بالآية[٢])[٣]. وهذا أيضا كما سبق.

حكم الوصية بالكثير والنذر

وحكى فيه[٤] أيضا عن (الشّيخ[٥] تفسير الكثير بالثمانين ودعوى الإجماع عليه، وعن ابن إدريس[٦] الردّ عليه بأنّه في النّذر خاصّة لا في الإقرار والوصيّة كما قال الشّيخ، ونفى هو[٧] البأس عن قول ابن إدريس)[٨].

حكم السفيه الغير الرشيد في ماله أو دينه

وحكى عن الشّيخ[٩] أيضا أنّه قال: (لا ينفك الحجر عن السفيه بالبلوغ سواء كان غير رشيد في ماله أو في دينه بلا خلاف)[١٠]، واقتصر هو[١١] هنا على ذلك.

(١) أي في التذكرة

(٢) المؤمنون ١٢-١٣-١٤

(٣) تذكرة الفقهاء ج٢١/ ص٣٥٣-٣٥٤

(٤) أي في التذكرة

(٥) الخلاف ج٣/ ص٣٦٠ مسألة: ١ والمبسوط ج٣/ ص٦

(٦) السرائر ج٢/ ص٥٠٠

(٧) أي العلامة رحمه الله

(٨) تذكرة الفقهاء ج٢١/ ص٣٥٥

(٩) المبسوط ج٤/ ص٦٠

(١٠) تذكرة الفقهاء ج٢/ ص٥١٢

(١١) أي العلامة رحمه الله

بعض أحكام الرضاع

وحكى في كتاب النّكاح عنه[١] أيضا أنّه قال في الخلاف[٢]: (إذا حصل الرّضاع المحرم لم يحل للبعل نكاح أخت هذا المولود المرتضع بلبنه ولا لأحد من أولاده من غير المرتضعة ومنها؛ لأن إخوته وأخواته صاروا بمنزلة أولاده، واستدلّ بإجماع الفرقة وطريقة الإحتياط والنّبوي[٣] المعروف، ثم تنظر في استدلاله بالنّبوي وقال: لكن قد روى الشّيخ[٤] في الصّحيح ونقل الخبر إلى أن قال: ولولا هذه الرّواية كان الوجه ما قاله الشّيخ في المبسوط[٥]، لكن الرّواية صحيحة السّند والشّيخ في الخلاف نقل إجماع الفرقة على مضمونها، ثم ذكر رواية[٦] أخرى صحيحة)[٧].

واقتصر على ذلك وهذا لا يقتضي الفتوى بالحكم والتعويل فيه على نفس الإجماع المنقول كما هو ظاهر.

(١) أي الشيخ أعلى الله تعالى مقامه

(٢) الخلاف ج٥/ ص٩٣ مسألة: ١

(٣) من لا يحضره الفقيه ج٣/ ص٤٧٥ باب الرضاع حديث: ٤٦٦٥

(٤) الكافي ج٥/ ص٤٤١-٤٤٢ باب صفة لبن الفحل، الحديث: ٨ وعنه في الإستبصار ج٣/ ص١٩٩-٢٠٠ باب أن اللبن للفحل، الحديث: ٥ وعنه أيضا في تهذيب الأحكام ج٧/ ص٣٢٠ باب ما يحرم من النكاح من الرضاع وما لا يحرم منه، الحديث: ٢٨

(٥) المبسوط ج٥/ ص٣٠٥

(٦) الكافي ج٥/ ص٤٤٧ باب نوادر الرضاع، الحديث: ١٨

(٧) تذكرة الفقهاء ج٢٤/ ص٨٦-٨٧

جواز نكاح أخت الزوجة المطلقة بائنا في عدتها

وحكم هو[١] فيما (إذا طلق إحدى الأختين طلاقا بائنا بأنّه يجوز له نكاح الأخرى أي في عدّة الأولى وأورد دليله على ذلك، ثم قال: واستدلّ الشّيخ[٢] بإجماع الفرقة وأخبارهم)[٣]. وهذا أيضا كما سبق.

بيان عدم استدلاله في التذكرة بالإجماع المنقول إلا في موضع واحد

فهذه مع ما أشرنا إليه جملة ما وقفت عليه فيما حضرني من معظم مجلّدات التذكرة من كلماته المتعلّقة بالإجماع المنقول.

وهذا الكتاب أعظم كتبه في الفقه وقد امتاز من سائر الكتب باشتماله على المذاهب الخاصيّة والعاميّة والوفاقية والخلافيّة والأصوليّة الفقهيّة والفروعيّة، وقد أكثر فيه من الاستدلال لنفسه فضلا عن غيره بما لا يعد في سلك الأدلة من الشّهرة والقياس والاستحسان والإعتبارات العقليّة والأخبار الضّعيفة.

ومع ذلك لم يذكر فيه الإجماع المنقول في كتب الأصحاب لا في الاحتجاج لنفسه ولا في الاحتجاج لغيره أو عن غيره على أن يكون محصّلا بالنّسبة إلى ذلك الغير أو منقولا إلا فيما شذ، وربما لا يتجاوز المنقول منه بالنّسبة إلى التمسّك به أقل الجمع بل أقل العدد وربما لا يعد منه؛ لأنّه واحد لا ثاني له فيما وقفنا عليه.

وقد ذكره[٤] في المنتهى أيضا، ويأتي بيان وجه الاحتجاج به بحيث يخرج عن الدّلالة على كون الإجماع المنقول حجّة مطلقا بنفسه، وهذا

(١) أي العلامة رحمه الله

(٢) الخلاف ج٤/ ص٢٩٦-٢٩٧ مسألة: ٦٥

(٣) تذكرة الفقهاء ج٢٤/ ص١٩٢

(٤) أي الإجماع المنقول

كله أقوى دليل وأعظم شاهد على نفي حجّيته ولا سيّما على ما هو المتعارف بين من تأخّر، وناهيك في ذلك بأن المحصّل منه بالنّسبة إلى المتمسّك به أولا لما لم ينهض بالحجّية في مقام المحاجة لم يذكره في الاحتجاج لغيره إلّا على وجه الندرة.

إيراد على بعض المعاصرين

وهذا ينبئك على أنّه بعد ظهور الخلاف بين العلماء في شيء من المسائل لا ينبغي الاعتماد على إقدام أحد منهم من بينهم على دعوى القطع بالحكم؛ لدعوى القطع بقول المعصوم أو غيره مع العلم بوجود المخالف أو الغفلة عنه كما يأتي بيانه مفصّلا.

[ذكر المواضع التي استدل فيها العلامة بالإجماع المنقول وتوجيه ذلك]

إذا عرفت ذلك فلنذكر المواضع الّتي استدلّ فيها بالإجماع المنقول، فمنها ما استدلّ فيه بذلك في التذكرة والمنتهى معا لا غير وهو:.

مسألة التكفير في الصّلاة

فقال في التذكرة (إنّه مبطل للصّلاة عند علمائنا أجمع؛ لإجماع الفرقة عليه، قاله الشّيخ[١] والمرتضى[٢]، ثم ذكر أدلة أخر منها: كونه فعلا كثير أو أنّه أحوط؛ لوقوع الخلاف فيه دون الإرسال)[٣] وأراد بذلك خلاف العامّة كما هو الظاهر، ومنها: الأخبار، ثم ذكر خلاف

(١) المبسوط ج١/ ص١١٧-١١٨

(٢) الانتصار ص١٤١-١٤٢

(٣) تذكرة الفقهاء ج٣/ ص٢٩٥

العامّة خاصّة[١].

وقال في المنتهى: (يجب عليه ترك التكفير، فلو فعله بطلت صلاته، ذهب إليه أكثر علمائنا، وقال أبو الصّلاح[٢]: هو مكروه، ثم قال: وقد استدلّ الشّيخ[٣] والمرتضى[٤] على ذلك بالإجماع، ثم استدلّ هو[٥] بغير الإجماع ممّا سبق مع زيادة أن أفعال الصلاة متلقاة من الشّارع وليس هناك ما يدلّ على شرعيته.

ثم حكى عن بعض المتأخّرين وأراد به المحقق[٦] أنّه اعترض على جميع ذلك وذكر اعتراضاته مفصّلا. ومنها: منع الإجماع؛ لوجود المخالف، وأجاب هو عنها بما أكثره أو جميعه ظاهر الضّعف بحيث لا يخفى على مثله، وقال في الجواب عن منع الإجماع: إنه غير مسموع، إذ هو دليل يصحّ أن يكون معلوما وأن يكون مظنونا ويقبل في نقله الآحاد، فقول المرتضى والشّيخ وإن لم يفد القطع بثبوته فإنّه يثمر ظنا؛ فيكون حجّة، وخلاف أبي الصّلاح محدث لا يؤثّر فيما ادعياه)[٧] هذا كلامه في الكتابين.

(١) تذكرة الفقهاء ج٣/ ص٢٩٥-٢٩٦

(٢) الكافي في الفقه ص١٢٥

(٣) الخلاف ج١/ ص٣٢١-٣٢٢-٣٢٣ مسألة: ٧٤

(٤) الانتصار ص١٤١-١٤٢

(٥) أي العلامة رحمه الله

(٦) المعتبر ج٢/ ص٢٥٧

(٧) أنظر منتهى المطلب ج٥/ ص٢٩٨-٣٠٠

ونقل في المختلف[١] قول أبي الصّلاح[٢] بالكراهة وقول ابن الجنيد باستحباب تركه، وقال؛ لم يتعرّض ابن أبي عقيل لذكره ولا سلّار، وذكر استدلال الشّيخ[٣] بالإجماع ولم يذكر استدلال المرتضى ولا استدلال ابن زهرة أيضا بذلك واستدلّ هو[٤] بغيره[٥] تمّا سبق مع أدنى اختلاف لا بالإجماع، مع أنّ الاستدلال به على تقدير حجّيته أولى بلا ارتياب.

وقد ذكر المرتضى[٦] والشّيخ[٧] وابن زهرة[٨] جملة من هذه الأدلّة غير الإجماع أيضا مع تفاوت، واعتراض المحقّق إنّما هو على الأوّلين[٩]، وقد اعترض على الاستدلال بالإجماع بأنّه (غير معلوم لنا خصوصا وقد وجد من أكابر الفضلاء من يخالف في ذلك، ولا نعلم من رواه من الموافق كما لا نعلم أنّه لا موافق له)[١٠].

ولا يخفى ما في كلام العلّامة في كتبه من الاختلاف، ومن المعلوم أنّ الثقة النّاقل للإجماع هنا هو الّذي نقله في مواضع أخر كثيرة جدا

(١) مختلف الشيعة ج٢/ ص١٩١

(٢) الكافي في الفقه ص١٢٥

(٣) الخلاف ج١/ ص٣٢١-٣٢٢ مسألة: ٧٤

(٤) أي العلامة رحمه الله

(٥) أي بغير الإجماع

(٦) الانتصار ص١٤١-١٤٢

(٧) الخلاف ج١/ ص٣٢٢-٣٢٣ مسألة: ٧٤

(٨) غنية النزوع ص٨٢

(٩) أي السيد المرتضى والشيخ رضوان الله تعالى عليهما

(١٠) المعتبر ج٢/ ص٢٥٧

فلم يعتد هو به إما بالإعراض عن ذكره أو بمخالفته أو بمنعه، ومن جملتها التكفير بوضع الشّمال على اليمين، فإنّ الشّيخ استدلّ على حرمته كعكسه (بإجماع الفرقة وقال: إنّهم لا يختلفون في أن ذلك يقطع الصّلاة)[١]، ثم استدلّ بسائر الأدلّة في التكفير بقسميه[٢]، فإن كان استدلاله ونقله صحيحا معتمدا عليه ففيهما معا.

وقد تردّد العلّامة في المنتهى بعد الكلام المذكور بلا فصل في وضع الشّمال على اليمين وعلله بأن (رواية محمّد بن مسلم تضمنت العكس، ورواية حريز تدلّ على المنع من التكفير، وفي رواية محمّد بن مسلم إن التكفير هو وضع اليمين على الشّمال قال: فنحن نطالب الشّيخ بالمستند، والقياس عنده باطل)[٣]، وقد عزى المنع في التذكرة[٤] والتّحرير[٥] إلى الشّيخ ولم يحكم به.

ولا يخفى أن الخبرين لا يدلان على جواز ما تردد فيه كما لا يدلان على منعه، فإن كان اعتماده على سائر الأدلّة من الإجماع وغيره وكان إيراده على المحقّق في محلّه فأيّ مطالبة له مع الشّيخ وما الوجه في تردّده فإن ما عدا الأخبار مشترك بين الصّورتين إلا أن المرتضى اقتصر أولا

(١) الخلاف ج١/ ص٣٢٢ مسألة: ٧٤

(٢) الخلاف ج١/ ص٣٢٢-٣٢٣ مسألة: ٧٤

(٣) منتهى المطلب ج٥/ ص٣٠١-٣٠٢

(٤) تذكرة الفقهاء ج٣/ ص٢٩٥

(٥) تحرير الأحكام ج١/ ص٢٦٦

على ذكر إحداهما ثم قال: (إنّ غير الإماميّة تشاركها[١] في كراهية ذلك، وحكى قول مالك[٢] أن وضع اليدين إحداهما على الأخرى إنّما يفعل في صلاة النّوافل من طول القيام وتركه أحبّ إلي، وقول الليث بن سعد[٣] أنّ سدل اليدين في الصّلاة أحبّ إليّ إلّا أن تطيل القيام فتعيا[٤] فلا بأس بوضع اليمنى على اليسرى، ثم احتجّ هو بالإجماع والإحتياط، وبكونه عملا كثيرا خارجا من الصّلاة، وقال: الظّاهر أن كلّ عمل في الصّلاة خارج عن أعمالها المفروضة لا يجوز)[٥].

وقد اقتصر ابن زهرة[٦] على إحدى الصّورتين أيضا، واستدلّ بهذه الأدلة، ومقتضى بعضها وما نقل عن مالك وغيره عموم المنع لهما ومع ذلك، فنقل مثل الشّيخ بل وكل ثقة من الثقاة كاف في الباب ولا يتوقف حجّيته على انضمام نقل المرتضى أو غيره معه كما هو معلوم.

(١) (ض): تشاركهما

(٢) بداية المجتهد ج١/ ص١٤٠ والمغني لابن قدامة ج١/ ص٤٧٢ والمجموع ج٣/ ص٣١٢ وعمدة القاري ج٥/ ص٢٧٩ وشرح فتح القدير ج١/ ص٢٠١ ونيل الأوطار ج٢/ ص٢٠١-٢٠٤

(٣) المدونة الكبرى ج١/ ص٧٤ ونيل الأوطار ج٢/ ص٢٠٤ والمجموع ج٣/ ص٣١١ وعمدة القاري ج٥/ ص٢٧٩

(٤) في المصدر: فيعيا

(٥) الانتصار ص١٤٢ مسألة: ٣٩

(٦) غنية النزوع ص٨٢

بيان أنه ليس مدعي الإجماع في بعض المسائل أولى بالاعتماد من مدعي خلافه، وربما كان الأمر بالعكس

ومن جملة تلك المواضع مسألة ذكرها في المختلف[1] بعد هذه المسألة بلا فصل وحكى استدلال الشّيخ[2] على الحكم فيها بالإجماع ورده بالمنع وعلله؛ بأنّه لم يصل إلينا فتوى من تقدّم بذلك.

وذكر بعدها بلا فصل مسألة أخرى[3] ونقل عن الشّيخ الاحتجاج فيها بالإجماع ورده أيضا بالمنع، وقد ذكر هذه المسألة في التّذكرة بعد المسألة السّابقة بلا فصل ونقل احتجاج الشّيخ فيها بالإجماع، ولم يوافقه في الحكم وهو يقتضي المنع أيضا، فكيف جاز له ردّ الإجماع المنقول بذلك غالبا ولم يجز للمحقّق في مسألة التكفير، مع ما نقل هو في المختلف كالمحقّق من الاختلاف فيها بين الأعاظم ومخالفة جماعة من الأساطين ممّن لا يخفى عليهم إجماع الإماميّة على تقدير وقوعه ولا يقدمون على مخالفته.

كلام في الترجيح أو الجمع بين عبارات العلامة

فهذا كلّه ينبّئك بأن مبنى كلام العلّامة هنا على ما جرت عليه طريقته في كثير من المسائل من التّسامح في الاستدلال والنقض والإبرام بعد ثبوت الحكم بدليل يعتد به فيأتي بما لا يعتمد عليه قطعا تبعا له واستطرادا وإن جعله ظاهرا دليلا مستقلّا، فيتوهم الجاهل بطريقته اعتماده إليه ولا سيّما إذا اقتصر عليه مع أنّه مما لا سبيل إليه؛ ولذا لا يعبأ به مع انتفاء غيره، ومع ذلك فليس الاعتماد على كلامه

(١) مختلف الشيعة ج٢/ ص١٩٢-١٩٣

(٢) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٩٥ والمبسوط ج١/ ص١١٩ والخلاف ج١/ ص٥١٠ مسألة: ٢٥٥

(٣) مختلف الشيعة ج٢/ ص١٩٣

في هذه المسألة أولى من الاعتماد على كلامه وطريقته المستمرة في سائر المسائل ولا سيّما في المنتهى والتذكرة بل تخطئته هنا أولى من تخطئته فيها؛ فإنّها تؤدي إلى القدح في شأنه قطعا بخلاف هذه، والأولى هو الجمع بين كلماته بما يأتي أن حجّية الإجماع المنقول باعتبار الكاشف لا المنكشف، وبهذا يستقيم منع المحقّق أيضا، وسيتبين وجه ذلك مفصّلا إن شاء الله تعالى.

[مسائل يسيرة]

ومنها ما استدلّ فيه بذلك في المختلف خاصّة وهي مسائل يسيرة

مسألة إيجاب الوطء في الدبر للغسل

إحداها: مسألة (وجوب الغسل بالوطئ في دبر المرأة بلا إنزال، فحكى فيها[١] قولين، وعزى الوجوب إلى الشّيخ[٢] في بعض كتبه، والمرتضى[٣]، والإسكافي[٤]، وابن حمزة[٥]، وابن إدريس[٦]، والعدم إلى الشّيخ في الاستبصار[٧]، والنّهاية[٨]، وظاهر الدّيلمي[٩]، ورواية الصّدوق[١٠] في كتابه، وحكى عن الشّيخ في الحائريات[١١] أنه حكم أولا بالأول، ثم قال: وفي أصحابنا من قال لا غسل في ذلك، والأوّل أحوط. وفي غسل الجنابة من المبسوط[١٢] أنّه قال: لأصحابنا فيه روايتان -واقتصر على ذلك- قال العلّامة: وهو يدلّ على تردده فيه. ثم اختار

(١) أي في مسألة وجوب الغسل بالوطء في دبر المرأة بلا إنزال

(٢) المبسوط ج٤/ ص٢٤٣

(٣) الناصريات ص١٤١ مسألة: ٤٠

(٤) لم نعثر على كتابه

(٥) الوسيلة إلى نيل الفضيلة ص٥٥

(٦) السرائر ج١/ ص١٠٧

(٧) الاستبصار ج١/ ص١١٢ باب الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فينزل هو دونها، الحديث: ٢

(٨) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص١٩

(٩) المراسم العلوية في الأحكام النبوية ص٤١

(١٠) من لا يحضره الفقيه ج١/ ص٨٤-٨٥ الحديث: ١٨٦

(١١) الرسائل العشر ص٢٨٦

(١٢) المبسوط ج١/ ص٢٧-٢٨

هو[١] الأوّل[٢]، وأورد دليله من الآية والأخبار وبعض الوجوه العقليّة الضّعيفة، وكذا دليل المخالف من الأصل والأخبار وأجاب عنها، ثم نقل عن الشّيخ أنه أورد على الخبر الدّال على الأوّل بكونه خبرا واحدا مرسلا فلا يعارض الأخبار المسندة وبإمكان وروده للتقية؛ لموافقته مذهب العامة، وبأنه من أخبار الآحاد[٣] التي لا توجب العلم ولا العمل فلا يجب العمل به والخروج به من الأصل)[٤].

ثمّ حكى كلام المرتضى المشتمل على (دعوى إجماع المسلمين على الوجوب، وعدم العلم بخلاف واحد منهم في ذلك، وعدم وجدانه في كتب أصحابنا ولا سماعه من شيوخهم المعاصرين نحوا من ستين سنة إلا ذلك، إلى أن قال: ولو شئت أن أقول إنه معلوم ضرورة من دين الرّسول ﷺ إنّه لا اختلاف بين الفرجين في هذا الحكم، وقال أيضا: إتصل إلي في هذه الأيّام عن بعض الشّيعة الإماميّة أن الوطئ في الدّبر لا يوجب الغسل وذكر مستنده وأجاب عنه)[٥].

ثم قال العلّامة: (وهو يدلّ على أن الفتوى بذلك متظاهرة مشهورة في زمن المرتضى، بل ادعائه الإجماع يقتضي وجوب العمل به؛ لأنّه صادق نقل دليلا قطعيّا وخبر الواحد كما يحتجّ به في نقل

(١) أي العلامة رحمه الله

(٢) أي وجوب الغسل

(٣) قوله: (المسندة وبإمكان. إلى قوله من أخبار الآحاد) غير موجود في (ت)

(٤) مختلف الشيعة ج١/ ص٣٢٣-٣٢٤-٣٢٥ و ٣٢٨

(٥) مختلف الشيعة ج١/ ص٣٢٨-٣٢٩

المظنـون فكـذا في المقطـوع بـه)[١].

ولا يخفى بعـد مـا سبق أنّـه لـو ذكـر هـذا الدّليـل مـع سـائر الأدلّـة الّتي ذكرهـا أولا لما دل عـلى كونـه بنفسـه مـن الأدلّـة المعتمـدة عنـده، ولا سيّما مـع ذكـره فيهـا مـا هـو ظاهـر الضّعـف بحيـث لا يخفى ضعفـه عـلى مثلـه، فكيـف وقـد ذكـره عـلى النّحـو المذكـور ولم يذكـره في المنتهـى أصـلا وذكـره في التّذكـرة[٢] ولم يحتـجّ بـه.

وقـد تقـدّم[٣] نقلـه في كتـاب الصّـوم عـن الشّـيخ في الخـلاف[٤] دعوى الإجمـاع عـلى إيجـاب الوطـئ في الدّبـر للقضـاء والكفّـارة وهـو يقتـضي إيجابـه للغسـل أيضـا، ولم يحتـجّ بـه في شيء مـن الموضعـين.

وقـد ذكـر الشّـيخ في الخـلاف[٥] في كتـاب الطّهـارة مـا يقتـضي اعتـماده في الفتـوى عـلى مـا في كتـابي الأخبـار[٦].

وقـد كان هـو[٧] والدّيلمـي معاصريـن للمرتـضى فيبعد خفاء مـا ادعاه مـن الإجمـاع والـضّرورة عليهـما حتّى أنّ الشّـيخ يطعـن في الخبر الـدّال على

(١) مختلف الشيعة ج١/ ص٣٢٩

(٢) تذكرة الفقهاء ج١/ ص٢٢٥

(٣) مختلف الشيعة ج٣/ ص٣٨٩

(٤) الخلاف ج٢/ ص١٩٠ مسألة: ٤١

(٥) الخلاف ج١/ ص١١٦-١١٧ مسألة: ٥٩

(٦) الاستبصار ج١/ ص١١٢ بـاب الرجـل يجامـع المـرأة فيـما دون الفـرج فينـزل هـو دونهـا، الحديـث: ٢ وتهذيـب الأحـكام ج١/ ص١٢٥ بـاب الجنابـة وصفـة الطهـارة منهـا حديـث: ٢٧

(٧) أي الشيخ رحمه الله

الوجوب بكونه غير موجب للعلم ولا العمل، فكيف يعتمد العلّامة على مثل هذا الإجماع مع أنّه يطعن كثيرا فيما هو أقوى منه بمراتب، فيكون الوجه في الاحتجاج به هنا قصد التأييد أو غيره ممّا لا ينافي ما قلنا، وعلى أيّ حال لا يدلّ على كون حجّيته عنده باعتبار المنكشف، ولا سيّما مع عدم تصريح المرتضى بذلك وتصريحه هو بأن حجّية قوله لنقله دليلا قطعيّا وتصريحه فيما سبق بأنّه يثمر ظنّا بثبوته وبعدم تأثير خلاف الحلبيّ؛ لحدوثه فإن ذلك وسائر ما يأتي عنه تؤيّد أن حجّيته عنده باعتبار الكاشف لا المنكشف كما لا يخفى.

مسألة نجاسة الخمر وسائر المسكرات والفقاع والعصير

الثانية: مسألة نجاسة الخمر وسائر المسكرات والفقاع: فإنّه (حكم بها وعزاها أولا إلى أكثر علمائنا، ونقل خلاف العماني[1] في ذلك حيث حكم بعدم النّجاسة، والصّدوق[2] حيث جوز الصّلاة في ثوب أصابه خمر، مع أنّه أوجب نزح جميع البئر؛ لانصباب الخمر فيها، ثم احتجّ على مختاره بالإجماع والآية والأخبار المستفيضة والاحتياط، وقال في بيان الأوّل[3] ما لفظه: فإنّ السيّد المرتضى[4] قال: لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر إلا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم، وقال الشّيخ[5]: الخمر نجسة بلا خلاف وكلّ مسكر عندنا حكمه

(١) لم نعثر على كتابه

(٢) المقنع ص٤٥٣ وفي ص٨١ قال: وإياك أن تصلي في ثوب أصابه خمر. ومن لا يحضره الفقيه ج١/ ص٧٤

(٣) أي الإجماع

(٤) الناصريات ص٩٥ مسألة: ١٦

(٥) المبسوط ج١/ ص٣٦

حكم الخمر، وألحق أصحابنا الفقاع بذلك، وقول السيّد المرتضى والشّيخ حجة في ذلك، فإنّه إجماع منقول بقولهما وهما صادقان فيغلب على الظنّ ثبوته، والإجماع كما يكون حجّة اذا نقل متواترا فكذا إذا نقل آحادا)[1] انتهى.

أقول: إنّه لم يستدل بما نقل في المسألة من الإجماع صريحا، واستدلّ بما نقل من نفي الخلاف مطلقا، أو مع استثناء من لا يعتد بقوله، أي من العامة كما هو الظّاهر من لفظ ما يحكي وغيره، أو بنسبة الحكم إلى الأصحاب، مع أنّه نفسه نقل الخلاف عن اثنين من أعاظم الأصحاب[2]، واستدلّ بأخبار صّرح في بعضها بوقوع الاختلاف في ذلك بين أصحاب الأئمة عليهم السلام في الأعصار المتأخّرة بعد انتشار أخبار الأئمة واشتهار كتب الشّيعة، ومن المعلوم أنّه لا وجه للاعتماد على الغير في الاعتبار بالمخالف وعدمه بعد العلم به فيكون قول الناقل حجّة عنده في معرفة أقوال الباقين ممّن لم يعلم أقوالهم، وهذا هو التّحقيق كما سيتبيّن، فلو كان احتجاجه بنقل المرتضى والشّيخ على وجه الحقيقة لا على وجه المسامحة وقصد تكثير الأدلّة مع أنّه غالبا لا يعتد بنقلهما في مثل ذلك ولم يحتجّ به هنا في المنتهى وغيره لم يكن منافيا لما ذكرنا كما لا يخفى.

(١) مختلف الشيعة ج١/ ص٤٦٩-٤٧٠-٤٧١

(٢) الشيخ العماني والشيخ الصدوق رضوان الله تعالى عليهما

وقد صرّح في التذكرة[١] بأن نجاسة الخمر مذهب علمائنا أجمع إلّا الصّدوق[٢] والعماني[٣]، وبأن كلّ المسكرات كالخمر، وبأن الفقاع كالخمر عندنا، واحتجّ على جميع ذلك بغير الإجماع المنقول، وظاهره الاطّلاع على إجماع الجميع على ما ذكره عدا من استثناه، فربما يكون اعتماده على ذلك مضافا إلى كثرة ما نقل من الإجماع في المسألة.

مسألة الحقنة في الصّوم

الثالثة: مسألة الحقنة في الصوم: فنقل (عن المفيد[٤] إطلاق القول بإفسادها له، وعن عليّ بن بابويه[٥] إطلاق القول بالمنع منها، وعن المرتضى في الجمل[٦] أنّه نقل عن قوم من أصحابنا ما يقتضي كونها موجبة للقضاء والكفّارة، وعن آخرين عدم إيجابه شيئا وإيجابه القضاء خاصّة مع التعمد، واختار هو[٧] الثّاني[٨]، وعنه في النّاصريّات[٩] أنّه قال: إنّه لم يختلف في أنّها تفطر، وعن الشّيخ[١٠] أقوالا في ذلك،

(١) تذكرة الفقهاء ج١/ ص٦٤-٦٥

(٢) من لا يحضره الفقيه ج١/ ص٧٤ وعلل الشرائع ص٣٥٧ باب: ٧٢

(٣) لم نعثر على كتابه

(٤) المقنعة ص٣٤٤

(٥) رسالتان مجموعتان في فتاوى العلمين علي بن الحسن بن بابويه القمي والحسن بن علي بن أبي عقيل العماني ص٧٢

(٦) جمل العلم والعمل ص٩٠

(٧) أي السيد المرتضى رحمه الله

(٨) أي عدم إيجابه شيئا وإيجابه القضاء خاصة

(٩) الناصريات ص٢٩٤

(١٠) الاستبصار ج٢/ ص٨٤ ذيل الحديث: ٢٥٧ والنهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص١٥٦ والخلاف ج٢/ ص٢١٣-٢١٤ مسألة: ٧٣ والمبسوط ج١/ ص٢٧٢ والاقتصاد

وعن العماني[١] والإسكافي[٢] ما يقتضي عدم حرمتها، ونحوه عن القاضي[٣] في الحقنة بالجامد مع إيجاب القضاء خاصة في الحقنة بالمائع، وعن الحلبي إيجابها للقضاء بلا تفضيل، وعن ابن إدريس[٤] حرمتها بالمائع خاصّة وعدم إيجابها شيئا مطلقا، واختار هو[٥] كونها مفطرة موجبة للقضاء مطلقا لا الكفّارة، واحتجّ على الأوّل بالقياس والخبر الصّحيح المقتضي للحرمة، وعلى الثّاني بالأصل[٦]، ثم قال: ولأنّ السيّد نقل الإجماع ونقل الإجماع بخبر[٧] الواحد حجة)[٨] انتهى.

ومن المعلوم لكلّ عارف منصف مطلع على طريقته أن ذكر مثل هذا في مثل هذا المقام لا يكون للاعتماد عليه على سبيل الاستقلال.

وقد نقل قبل ذلك بلا فصل في مسألة أخرى[٩] احتجاج الشّيخ بالإجماع ورده بالمنع لا بالمعارضة فيلزمه مثله في المقام بلا ريب، وقد

ص٢٨٨ والجمل والعقود ص١١٢-١١٣

(١) لم نعثر على كتابه

(٢) لم نعثر على كتابه

(٣) المهذب ج١/ ص١٩٣

(٤) السرائر ج١/ ص٣٧٨

(٥) أي العلامة رحمه الله

(٦) مختلف الشيعة ج٣/ ص٤١٢-٤١٣

(٧) عن واحد خ. كما في حاشية (ض) و (ط)، وفي المصدر: عن الواحد

(٨) مختلف الشيعة ج٣/ ص٤١٢-٤١٣

(٩) مختلف الشيعة ج٣/ ص٤١١

احتجّ الشّيخ في الخلاف[١] بإجماع الفرقة على كون الحقنة بالمائع من المفطرات، وابن زهرة[٢] بإجماعهم على كون الحقنة بما يصل إلى الجوف موجبة للقضاء والكفّارة مع عدم الاضطرار، وللقضاء خاصّة مع الاضطرار، ولم يتعرض العلّامة لشيء منهما مع اعتضادهما بما نقله عن المرتضى من نفي الخلاف عن كونها تفطر، واضطراب كلامه في سائر كتبه، وربما لم يوجب بالحقنة شيئا مطلقا، ولم يتعرّض فيها للإجماع أصلا، وهذا كلّه يشهد بما قلنا.

مسألة شم الطيّب في الاعتكاف

الرابعة: مسألة شم الطيب في الاعتكاف: فحكى عن (الشّيخ في المبسوط[٣] الحكم بجوازه، وعنه[٤] في النّهاية[٥] والخلاف[٦] وعن الإسكافي[٧] وابن إدريس[٨] المنع منع واختار هو[٩] الثّاني[١٠] واحتجّ عليه بأنّه أحوط وبأن الشّيخ في الخلاف نقل الإجماع عليه والإجماع وإن كان دليلا قطعيّا إلّا أنّ نقله بخبر الواحد حجة ظنية يجب العمل

(١) الخلاف ج٢/ ص٤١٣-٤١٤ مسألة: ٧٣

(٢) غنية النزوع ص١٣٨

(٣) المبسوط ج١/ ص٢٩٣

(٤) أي الشيخ رحمه الله

(٥) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص١٧٢

(٦) الخلاف ج٢/ ص٢٤٠ مسألة: ١١٦

(٧) لم نعثر على كتابه

(٨) السرائر ج١/ ص٤٢٥

(٩) أي العلامة رحمه الله

(١٠) أي المنع

بها، وبالموثق[١]، ثم ذكر احتجاج الشّيخ بالأصل وأجاب عنه بأنّه قد يخالف للدليل)[٢] وقد بيّناه.

ومن المعلوم الّذي لا يعتريه ريب أن اعتماده هنا إنّما هو على الموثق الّذي ذكره أخير لا على الاحتياط الّذي ذكره أوّلا؛ لأنّه لا يعارض عنده الأصل قطعا، ولا سيّما مع عدم كون الطيب عنده على تقدير حرمته موجبا لفساد الاعتكاف ولا على الإجماع الّذي ذكره ثانيا، فإنّه خالف فيه ناقله وعدل عنه فكيف يحتجّ هو به، ويجيب عن احتجاج ناقله بما هو أعرف به، فلا بدّ من حمل احتجاجه به وبالاحتياط على ما بيّناه سابقا؛ ولذلك لم يذكرهما في سائر كتبه أصلا، وصرّح في التذكرة في ردّ الاحتجاج بالأصل بأنّ الاعتماد على الرّواية.

مسألة انتقال الذمّي إلى دين يقر أهله عليه غير الإسلام

الخامسة: مسألة انتقال الذمي إلى دين يقر أهله عليه غير الإسلام: فحكى عن (الإسكافي[٣] والشّيخ في الخلاف[٤] جواز إقراره على ذلك، وعن الشّيخ في المبسوط[٥] أنّه قال أولا إن ظاهر المذهب يقتضي ذلك؛ لأنّ الكفر عندنا كالملّة الواحدة، ثم قوى[٦] المنع، وصّرح بعد ذلك

(١) تهذيب الأحكام ج٤/ ص٢٨٨ باب الإعتكاف وما يجب فيه من الصيام، حديث: ٤

(٢) مختلف الشيعة ج٣/ ص٥٨٨-٥٨٩

(٣) لم نعثر على كتابه

(٤) الخلاف ج٥/ ص٥٥-٥٦ مسألة: ١٩

(٥) المبسوط ج٢/ ص٥٧

(٦) أي الشيخ رحمه الله

باختياره له، واختار هو[١] الأوّل[٢]، واحتجّ عليه[٣] بأن الشّيخ نقل في الخلاف الإجماع عليه وهو دليل قطعي والنقل الظني حجّة، واحتجّ أيضا بدليل آخر لا ريب في أنّه أو الأصل هو الحجّة عنده في ذلك لا الإجماع الّذي عدل ناقله عنه)[٤]..

والظّاهر أن منشأ ادعائه هو ما ذكره أولا في المبسوط، وقد تقدّم في طرق الإجماع اعتماده على مثل ذلك كثيرا في الخلاف وهو ممّا لا يجدي في حجّية الإجماع المنقول بلا ارتياب، وقد اقتصر في سائر كتبه[٥] عدا الإرشاد على ذكر الخلاف ولم يرجح شيئا، واختار في الإرشاد[٦] القول بالمنع ولم يتعرّض للإجماع في شيء منها، ولو كان حجّة عنده لعمل بمقتضاه، إذ لا يوجد هنا ما يعارضه على تقدير حجّيته، وأمّا سائر الأدلّة الّتي تمسكوا بها فليست بحيث توجب الحكم بأحد القولين؛ ولذا توقف في جملة من كتبه؛ فعلم أن الاحتجاج في المختلف بالإجماع مبني على ما ذكرنا.

(١) أي العلامة رحمه الله

(٢) أي الجواز

(٣) أي على الجواز

(٤) مختلف الشيعة ج٤/ ص٤٤٦

(٥) كما في تذكرة الفقهاء ج٩/ ص٣٧٥-٣٧٦ وقواعد الاحكام ج١/ ص٥٢١-٥٢٢

(٦) إرشاد الأذهان ج١/ ص٣٥١

مسألة إن الحنطة والشّعير جنس واحد في باب الرّبا

السادسة: مسألة أن الحنطة والشعير جنس واحد في الربا أو جنسان: فحكى[١] فيها قولين واختار هو[٢] الأوّل[٣] ونقله عن أكثر الأصحاب، واحتجّ عليه بأخبار كثيرة صحيحة مشهورة وغيرها، ونقل احتجاج ابن إدريس[٤] على الثّاني[٥] بالإجماع وردّه بالمنع[٦] وأطال الكلام في ذلك إلى أن قال: (وبالجملة فالمسألة منصوصة عن الأئمة عليهم السلام، وقد أفتى أكثر علمائنا بها ولم نجد معارضا لها من الأحاديث؛ فيتعيّن القول بما نطقت به ودلت عليه، مع أنّ الشّيخ في الخلاف[٧] نقل إجماع الفرقة عليه والإجماع دليل معلوم ونقل الشّيخ له يقتضي المصير إليه؛ لأنّ الأدلّة المعلومة يعمل بها وإن نقلت ظنا)[٨] انتهى.

والوجه في هذا يعرف ممّا سبق، مع أنّ الاعتماد على الإجماع المنقول في مثل هذه المسألة لا يقتضي الاعتماد عليه في غيرها كما لا يخفى، وقد اختار في سائر كتبه[٩] القول الأوّل[١٠] أيضا ولم يذكر الإجماع فيها أصلا،

(١) مختلف الشيعة ج٤/ ص٨٩-٩٠

(٢) أي العلامة رحمه الله

(٣) أي أن الحنطة والشعير جنس واحد في باب الربا

(٤) السرائر ج٢/ ص٢٥٤-٢٥٥

(٥) أي أن الحنطة والشعير جنسان في باب الربا

(٦) مختلف الشيعة ج٤/ ص٩٢

(٧) الخلاف ج٣/ ص٤٧ مسألة: ٦٦

(٨) مختلف الشيعة ج٤/ ص٩٢-٩٣

(٩) كما في تذكرة الفقهاء ج١٠/ ص١٤٨ وتحرير الأحكام ج٢/ ص٣٠٣ وتبصرة المتعلمين ص١٢٧

(١٠) أي الحنطة والشعير جنس واحد في باب الربا

وصرّح في التذكرة[١] بأن التعويل فيه على أحاديث الأئمة عليهم السلام، وعزى هذا القول في التّحرير[٢] إلى الشّيخ والقول الثّاني إلى العماني وباقي علمائنا، وهذا كلّه يؤيد ما قلنا.

مسألة بيع الحيوان باللّحم

(السابعة)[٣]: مسألة أخرى ذكرها بعد السابقة بلا فصل وهي بيع الحيوان باللحم: فحكى فيها قول (الاسكافي[٤] والشّيخين[٥] وغيرهم[٦] بالمنع مع المجانسة أو مطلقا، وقول ابن إدريس[٧] بالجواز، واختار هو[٨] الأول[٩]؛ واحتجّ عليه بأنّه أحوط وأسلم من الرّبا، وبأنّه قول من ذكر من علمائنا، ولم نقف لغيرهم منا على مخالف وابن إدريس قوله محدث لا يعول عليه ولا يثلم في الإجماع، وبأنّ الشّيخ احتجّ في الخلاف[١٠] عليه بإجماع الفرقة ونقله حجّة؛ لثقته وعدالته ومعرفته وبالموثّق الدّال على الكراهة بجملتها على التّحريم لكثرة

(١) تذكرة الفقهاء ج١٠/ ص١٤٩ ذيل مسألة: ٧٨

(٢) تحرير الأحكام ج٢/ ص٣٠٣

(٣) غير موجودة في (ط)

(٤) لم نعثر على كتابه

(٥) أي المفيد رحمه الله في المقنعة ص٦٠٤ والشيخ رحمه الله في النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٣٧٧

(٦) كسلار في المراسم العلوية ص١٨٠ وابن البراج في المهذب ج١/ ص٣٦٢ وابن حمزة في الوسيلة ص٢٥٤

(٧) السرائر ج٢/ ص٢٥٨

(٨) أي العلامة رحمه الله

(٩) أي المنع

(١٠) الخلاف ج٣/ ص٧٥-٧٦ مسألة: ١٢٦

استعمالها فيه)[١].

وذكر (حجّة ابن إدريس من العمومات ونحوها وأجاب عنها، ثمّ قال: ولو قيل بالجواز في الحيوان الحيّ دون المذبوح جمعا بين الأدلّة كان قويّا)[٢] انتهى.

وعدم دلالة ذلك على المدّعى ظاهر من وجوه لا تخفى، ولا سيّما مع كون كلام الشّيخ نصّا أو كالنّص في المنع في الحيّ.

وقد تقدّم عند ذكر كلام ابن إدريس، ونقل ابن زهرة الإجماع على المنع أيضا ولم يتعرّض له ولم يذكر شيئا منهما في سائر كتبه، واختار في التّحرير (الجواز وقال: إنّ الشّيخ منعه تعويلا على رواية ضعيفة السّند قاصرة عن إفادة المطلوب)[٣].

وعزى المنع في التّذكرة (إلى المشهور واستقرب الجواز أيضا على كراهية مع المجانسة؛ واستند في الجواز إلى الأصل، وفي الكراهة إلى الخروج من الاختلاف).

وذكر في الاستدلال ما يقتضي اختصاص الحكم بل الخلاف أيضا بالحيّ.

وأطلق في الإرشاد[٤] الحكم بالجواز أيضا، واستشكل المنع في

(١) أنظر مختلف الشيعة ج٥/ ص٩٣-٩٤

(٢) أنظر مختلف الشيعة ج٥/ ص٩٤

(٣) تحرير الأحكام ج٢/ ص٣٠٦

(٤) أنظر إرشاد الأذهان ج١/ ص٣٧٩

القواعـد[١]، وهـذا كلّـه يشـهد بـما ذكرنـا.

مسألة اشتراط الشّريكين التساوي في الرّبح مع التفاوت في المال أوبالعكس

الثامنة: مسألة اشتراط الشريكين في عقد الشركة تساويهما في الربح مع تفاوت المالين أو بالعكس: فحكى (عن الشّيخ[٢] وابن إدريس[٣] القول ببطلان ذلك، وعن أبي الصّلاح[٤] ما يقتضي هذا أيضا، وعن المرتضى[٥] وظاهر الاسكافي[٦] وعن والده[٧] القول بالصحّة، واختار هو[٨] الثّاني[٩] واحتجّ عليه بالأصل وعمومات الكتاب والسنة وبأنّه مقتضى الحكمة)[١٠].

وقال: إن (المرتضى استدلّ بإجماع الفرقة، وقوله حجّة، ونقله دليل، والمعلوم كما يكون حجّة إذا كان متواترا؛ فكذا يكون حجّة إذا نقل آحادا)[١١].

ولم يذكر هذا في سائر كتبه والكلام فيه يعرف ممّا سبق ولا سيّما

(١) قواعد الأحكام ج٢/ ص٦٢

(٢) الخلاف ج٣/ ص٣٣٢ مسألة: ٩ والمبسوط ج٢/ ص٣٤٩

(٣) السرائر ج٢/ ص٤٠٠

(٤) الكافي في الفقه ص٣٤٣

(٥) الإنتصار ص٤٧٠-٤٧١

(٦) لم نعثر على كتابه

(٧) أي والد العلامة رحمه الله

(٨) أي العلامة رحمه الله

(٩) أي ما ذهب إليه السيد المرتضى والإسكافي ووالده رضوان الله تعالى عليهما

(١٠) مختلف الشيعة ج٦/ ص٢٣١-٢٣٢

(١١) مختلف الشيعة ج٦/ ص٢٣٢

مع مخالفة جماعة ممّن عاصر المرتضى وتأخّر عنه ووقف على كلامه وفيهم مثل الشّيخ والحلبيّ والقاضي وغيرهم، ونسبة ابن إدريس خلافه إلى أكثر الأصحاب، ودعوى ابن زهرة[١] الإجماع عليه، وربما كان التّعويل على هذا أولى.

مسألة لزوم اتباع المباراة بالطلاق

التاسعة: مسألة أن المباراة لا تقع بها فرقة ما لم يتبعها بطلاق: فحكى ذلك عن الشّيخ قائلًا في كتابي الأخبار[٢]: (إنّه مذهب جميع أصحابنا المحصّلين من تقدّم منهم ومن تأخّر، وفي المبسوط[٣]: إنّه لا اختلاف بين أصحابنا في ذلك)[٤].

وحكى عن المحقّق في النّافع[٥] أنّه عزاه إلى الأكثر قال: (وهو يشعر بوجود خلاف مع أنّه قال في الشّرائع[٦]: وتقف على التلفّظ بالطّلاق اتّفاقا منا ثمّ قال هو[٧]: لنا الإجماع وقد نقله الشّيخ؛ ونقله حجّة، ولأنّ الأصل بقاء النّكاح)[٨] انتهى.

(١) غنية النزوع ص٢٦٤

(٢) تهذيب الأحكام ج٨/ ص١٠٢ باب الخلع والمباراة ذيل الحديث: ٢٥ والاستبصار ج٣/ ص٣١٩ باب حكم المباراة ذيل الحديث: ٤

(٣) المبسوط ج٤/ ص٣٧٣

(٤) مختلف الشيعة ج٧/ ص٤٠١

(٥) المختصر النافع ص٢٠٤

(٦) شرائع الإسلام ج٣/ ص٦٢٣

(٧) أي العلامة رحمه الله

(٨) مختلف الشيعة ج٧/ ص٤٠٢

وحال ذلك يعرف ممّا مر أيضا مع أنّه نفسه[١] ادعى على ذلك الإجماع صريحا في القواعد[٢] والتّحرير[٣] وهما مقدّمان تصنيفا كلا أو بعضا على المختلف، وقد نقله ابن زهرة[٤] أيضا وغيره فلا يلزم من حجّية الإجماع المنقول في مثل ذلك حجّيته في غيره، ولا كونها باعتبار المنكشف مع أنّه لا أثر له من كلام الشّيخ أصلا.

مسألة عدم قبول شهادة الولد على والده

العاشرة: مسألة[٥] (أنه لا تقبل شهادة الولد على الوالد: فحكم به، وحكاه عن الشّيخين[٦] والصّدوقين[٧] والدّيلمي[٨] والقاضي[٩] وابن حمزة[١٠] وابن ادريس[١١]، ونقل خلافا في ذلك عن ظاهر المرتضى[١٢] واحتجّ على الأوّل[١٣] بما يقتضي أكثره على تقدير صحّته

(١) أي العلامة رحمه الله

(٢) قواعد الأحكام ج٣/ ص١٦٨

(٣) تحرير الأحكام ج٤/ ص٩٧

(٤) غنية النزوع ص٣٧٥

(٥) مختلف الشيعة ج٨/ ص٤٩٣-٤٩٤

(٦) الشيخ المفيد في المقنعة ص٧٢٦ والشيخ في النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٣٣٠

(٧) رسالتان مجموعتان من فتاوى العلمين ص١٣٥ ومن لا يحضره الفقيه ج٣/ ص٤٢ باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته الحديث: ٣٢٨٦ والمقنع ص٣٩٧

(٨) المراسم العلوية في الأحكام النبوية ص٢٣٣

(٩) المهذب ج٢/ ص٥٥٨

(١٠) الوسيلة إلى نيل الفضيلة ص٢٣١

(١١) السرائر ج٢/ ص١٣٤

(١٢) الانتصار ص٤٩٦

(١٣) وهو أنه لا تقبل شهادة الولد على والده

طرد الحكم في الوالدة أيضا مع أنّهم يقبلون شهادة الولد عليها وهو قوله تعالى ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[١] وأن الشّهادة عليها نوع عقوق وبأن أكثر علمائنا على ذلك؛ فيكون العمل به أرجح قال: واحتجّ الشّيخ في الخلاف[٢] عليه بإجماع الطّائفة وقول الشّيخ حجّة)[٣] انتهى؛ ويعرف الحال في هذا أيضا ممّا مر.

وقد ادعى ابن إدريس[٤] الإجماع على الحكم وكذا ابن زهرة[٥] لكن مع تقييده بحياة الولد، ولم يتعرّض العلّامة لهما ولم يذكر شيئا من الإجماعات في سائر كتبه، وعزى الحكم في التحرير[٦] إلى الأشهر مومئًا إلى التردّد فيه؛ وهذا كلّه يؤيّد ما قلنا.

مسألة إرث الزوج للمال كلّه مع عدم وارث للزوجة غيره

الحادية عشرة: مسألة (أن الزوج يرث المال كله ما لم يكن للزوجة وارث غيره: فإنّه نقل في ذلك أقوال جماعة من الأصحاب ولم يذكر فيه خلافا ولا ترددا إلّا من ظاهر الدّيلمي[٧]، وحكى عبارات عن الشّيخين[٨] والمرتضى[٩] متضمنة لدعوى إجماع الإماميّة على ذلك، ثمّ

(١) لقمان ١٤

(٢) الخلاف ج٦/ ص٢٩٧-٢٩٨ مسألة: ٤٥

(٣) مختلف الشيعة ج٨/ ص٤٩٣-٤٩٤

(٤) السرائر ج٢/ ص١٣٤

(٥) غنية النزوع ص٤٤٠

(٦) تحرير الأحكام ج٥/ ص٢٥٤

(٧) المراسم العلوية في الأحكام النبوية ص٢٢٤

(٨) أي الشيخ المفيد رحمه الله في المقنعة ص٦٩١ والشيخ الطوسي رحمه الله في المبسوط ج٤/ ص٧٤ والنهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٦٤٢

(٩) الانتصار ص٥٨٤

احتجّ عليه بالإجماع قال: فإن جلة أصحابنا نقلوه ونقلهم حجّة)[١] وبالصّحاح المستفيضة.

والمستفاد من قوله جلة أصحابنا أو أجلّتهم بالألف على ما في بعض النّسخ إرادة الجماعة المذكورين وغيرهم، وقد نقله ابن زهرة[٢] وابن إدريس[٣] أيضا، وربّما نقله غيرهم أيضا ممّن لم نقف على كلامه، وقد صرح الشّهيد[٤] بأنه نقله الشّيخان والمرتضى وكثير من الأصحاب، فلا يبعد حينئذ قصد الاستدلال بالإجماع المحصل المستفاد من تتبع الفتاوى والإجماعات المنقولة، ولو قصد الاستدلال بالمنقول وكان اعتماده عليه على وجه الاستقلال لا على الأخبار الصّحاح خاصّة؛ فحجّيته مثله لا تقتضي حجّية غيره مع أنّ ظاهر كلامه في القواعد[٥] والإرشاد[٦] التردد في الحكم؛ ولعلّه لتعارض الأخبار وعدم الاعتماد على الإجماع وإن نقله الجماعة الّذين يفيد روايتهم العلم؛ للأخبار والقطع[٧] وهو يؤيّد ما سبق.

(١) مختلف الشيعة ج٩/ ص٣٩-٤٠-٤١-٤٢-٤٣-٤٤-٤٥

(٢) غنية النزوع ص٣٣١-٣٣٢

(٣) السرائر ج٣/ ص٢٤٣-٢٤٤

(٤) الدروس الشرعية ج٢/ ص٣٧٥-٣٧٦

(٥) قواعد الأحكام ج٣/ ص٣٧٥

(٦) إرشاد الأذهان ج٢/ ص١٢٥

(٧) (ت): روايتهم العلم للأخبار والقطع، وفي (ط): روايتهم للأخبار والعلم والقطع

مسألة دية الجنين بعد ولوج الروح فيه

الثانية عشرة: مسألة[١] دية الجنين الذي ولجته الروح ولم يعلم أنّه ذكر أو أنثى: (فحكى فيها عن الشّيخين[٢] والإسكافي[٣] والدّيلمي[٤] والقاضي[٥] وابن حمزة[٦] أنها نصف الديتين، واختار هو[٧] ذلك وقال: إنّه المشهور، ونقل[٨] كلاما عن الحلبيّ[٩] وقال: الظّاهر أن مراده ما أفتى به الأصحاب، ونقل عن ابن إدريس[١٠] الأولى استعمال القرعة للإجماع على أنّها لكل أمر مشكل، واحتجّ هو[١١] على الأوّل بأن قضاء أمير المؤمنين عليه السلام نقله الشّيخ[١٢] وادعى عليه إجماع الفرقة وأخبارهم وإن أصحابنا لم يختلفوا فيه وبخبرين صحيحين[١٣]، ثمّ قال: وإذا كانت الرّوايات متطابقة على الحكم وأكثر الأصحاب قد

(١) مختلف الشيعة ج٩/ ص٤١٧-٤١٨

(٢) أي الشيخ المفيد رحمه الله في المقنعة ص٧٦٣ والشيخ الطوسي رحمه الله في النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٧٧٨

(٣) لم نعثر على كتابه

(٤) المراسم العلوية في الأحكام النبوية ص٢٤٤

(٥) المهذب ج٢/ ص٥١٠

(٦) الوسيلة إلى نيل الفضيلة ص٤٥٦

(٧) أي العلامة رحمه الله

(٨) مختلف الشيعة ج٩/ ص٤١٧

(٩) الكافي في الفقه ص٣٩٣

(١٠) السرائر ج٣/ ص٤١٧

(١١) أي العلامة رحمه الله

(١٢) الخلاف ج٥/ ص٢٩٤ مسألة: ١٢٥

(١٣) تهذيب الأحكام ج١٠/ ص٢٨١ باب الحوامل والحمول وغير ذلك من الأحكام، الحديث: ١ وص٢٨٥ الحديث: ٩

صاروا إليها فأي مشكل بعد ذلك في هذا الحكم حتّى يرجع إلى القرعة ويعدل عن النقل وعمل الأصحاب)[1] انتهى.

وعدم دلالة ذلك على حجّية الإجماع المنقول ظاهر من وجوه شتى منها إن حجّية الخبر المنقول عليه الإجماع لا تقتضي حجّية الإجماع المنقول على ظاهر الحكم نفسه وهي موضع الكلام.

[بيان إجمالي لطريقة العلامة في الإجماع المنقول]

فهذه المسائل المذكورة في المختلف مع ما تقدّم عن المنتهى والتذكرة ثلاث عشرة أو إثنتا عشرة أو إحدى عشرة مسألة استدل فيها بالإجماع المنقول.

ولا أظنّ وجود غيرها فيما حضرني من كتبه على كثرتها وتمادي أزمنة تصنيفها واختلاف أحواله ومذاهبه وطريقته فيها، ولو وجد فيما زاغ عنه البصر أو لم تنله اليد لكان نادرا جدا،ولو قيس الجميع على المسائل الّتي أعرض فيها عن ذكر الإجماع المنقول أو ذكره ولم يعتد به أو صرّح بمنعه أو على سائر ما استدلّ فيها بالشّهرة والقياس والاستحسان والاعتبار وظنّ السّماع الحاصل من فتوى جماعة من الصّحابة وظنّ وثاقة من أرسل عنه الثقة ونظائرها ممّا لا شبهة في عدم حجّيتها عنده لعدّ في سلك المعدومات بلا ريبة.

ومن المعلوم الّذي لا يعتريه ارتياب لأولي الألباب أن تخطئته في هذه المواضع النادرة أو توجيه كلامه بما أشرنا إليه مع دلالة

(١) مختلف الشيعة ج٩/ ص٤١٧-٤١٨

الأمارات عليه أولى وأحرى من تخطئته في مواضع لا تحصى فإن عد من الموافقين لشيخه المحقّق ومن تقدمه من الأصحاب في القول بعدم حجّية الإجماع المنقول ولا سيّما على الطّريقة المشهورة في هذه الأعصار المتأخّرة وأحسن به الظنّ في عدم الجهل أو التجاهل أو الغفلة أو التغافل عمّا يأتي من الأدلّة القاطعة والبراهين السّاطعة.

وقد أشار إلى ما يوافقها وينبه عليها في كتبه الأصولية كما سبق؛ لكان أصوب وأحقّ، ويؤيّده أنّه استدلّ في المختلف في كفّارة إفطار شهر رمضان بخبر أبان بن عثمان وقال: إنّه (وإن كان ناووسيّا إلّا أنّه كان ثقة، وقال الكشي[1]: إنّه ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ نقله عنه والإجماع حجّة قاطعة ونقله بخبر الواحد حجّة)[2] انتهى.

وقد ذكر هنا ذلك مع أن اختلاف كلامه في أبان مشهور وكون هذا الإجماع ليس من الإجماع المعروف المقتضي للقطع بقول المعصوم ظاهر معلوم من وجوه شتى لا تخفى على مثله فلا بدّ أن يؤجّه كلامه فيه ككلامه في غيره فلا عبرة في معرفة مذهبه بمثله، ويؤيّده أيضا أنّه في مواضع شتى عزى بعض الأحكام إلى الأصحاب أو ظاهرهم وصرّح بخلافهم أو تردّد في حكمهم فكيف يعتمد على الإجماعات المنقولة المبتنية غالبا على مثل ذلك أو ما دونه كما سبق ويأتي بيانه مفصّلا.

(١) إختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص٣٧٥ رقم ٧٠٥

(٢) مختلف الشيعة ج٣/ ص٤٤٠

[ذكر المسائل التي خالف فيها العلّامة الأصحاب أو ظاهر كلامهم باعترافه أو توقف في ذلك]

مسألة ملاقاة الجاري القليل للنجاسة

ومن تلك المواضع عدم تنجيس الجاري بالملاقاة فقال في المنتهى: (اتّفق علمائنا على ذلك، وأطلق القول به فيه، وذكر من أقوال العامّة وأدلّة الخاصّة ما يقتضي عدم الفرق في ذلك عند الأصحاب بين الكرّ منه وما دونه، وأورد من الأدلّة على الحكم الإجماع)[١].

وقد حكاه جماعة آخرون أيضا مصرّحا بعضهم بما ذكر، ثم حكم هو[٢] بأن الأقرب اشتراط الكرّيّة، واختلف مذهبه في سائر كتبه[٣].

مسألة تيقّن الحدث والطهارة وشكّ في المتأخر

مسألة: (من تيقن الحدث والطهارة وشك في المتأخر منهما فقال في المختلف: أطلق الأصحاب الحكم بإعادة الطّهارة، ونحن قد فصّلنا ذلك في أكثر كتبنا وقلنا: إن كان في الزّمان السّابق على زمان تصادم الاحتمالين محدثا وجب عليه الطّهارة، وإن كان متطهّرا لم يجب)[٤].

واختلف مذهبه في سائر كتبه[٥] وربما يرجع النّزاع في ذلك إلى اللّفظ، وعزى في بعضها[٦] قول الأصحاب إلى المشهور.

(١) منتهى المطلب ج١/ ص٢٧-٢٨

(٢) أي العلامة رحمه الله

(٣) تبصرة المتعلمين في أحكام الدين ص١٦ وتحرير الأحكام ج١/ ص٤٥-٤٦ وإرشاد الأذهان ج١/ ص٢٣٦

(٤) مختلف الشيعة ج١/ ص٣٠٨

(٥) قواعد الأحكام ج١/ ص٢٠٥ و تذكرة الفقهاء ج١/ ص٢١١ مسألة: ٦١ وإرشاد الأذهان ج١/ ص٢٢٤

(٦) منتهى المطلب ج٢/ ص١٤١

مسألة وطء المستحاضة المخلة بأعمال المستحاضة

ومنها مسألة وطء المستحاضة اذا أخلت بأعمال المستحاضة فقال في المنتهى: (الّذي يعطيه عبارة أصحابنا التّحريم واختار هو الإباحة)[١]؛ ترجيحا لأدلتها على أدلّة الحرمة، وقال في التذكرة: (إذا فعلت ما يجب عليها من الأغسال وغيرها صارت بحكم الطّاهر ذهب إليه علمائنا أجمع ويجوز لها استباحة كلّ شيء تستبيحه المتطهّرة كالصّلاة والطّواف ودخول المساجد وحل الوطىء، ولو لم تفعل كان حدثها باقيا ولم يخبر ان تستبيح شيئا ممّا يشترط فيه الطّهارة - ثم ذكر من ذلك الصّلاة والصّوم وبين حكمها وقال: - وأمّا الوطىء فالظّاهر من عبارة علمائنا اشتراط الطّهارة في إباحته فإنّهم قالوا يجوز لزوجها وطؤها إذا فعلت ما تفعله المستحاضة)[٢].

وذكر كلام المفيد[٣] الصّريح في ذلك ولم يذكر كلام الباقين ممّا هو نصّ أيضا في ذلك، ثم قال: والأقرب الكراهيّة[٤].

مسألة ملاقاة الميتة النجسة

ومنها مسألة ملاقاة الميتة النجسة فقال في التّذكرة: (يجب غسل الملاقي لها وإن كانا يابسين على اشكال، وهل ذلك تعبد أو للنّجاسة؟ ظاهر كلام علمائنا الثّاني وفيه نظر)[٥].

(١) منتهى المطلب ج٢/ ص٤١٨

(٢) تذكرة الفقهاء ج١/ ص٢٩٠-٢٩١

(٣) المقنعة ص٥٦-٥٧

(٤) تذكرة الفقهاء ج١/ ص٢٩١

(٥) تذكرة الفقهاء ج١/ ص٨٨

مسألة العلم بنقص عدد الركعات بعد السلام والمبطل

ومنها مسألة من ذكر بعد التّسليم وفعل المبطل نقص عدد الرّكعات فقال في التذكرة: (لو فعل المبطل عمدا على وجه السّهو وتطاول الفصل فظاهر كلام علمائنا عدم البطلان، ثم نقل اختلاف العامة في ذلك وحكى قول الشّافعيّ بالبطلان وقال: لا بأس عندي بهذا القول لخروجه عن كونه مصلّيا)[1].

مسألة الشك في بعض أجزاء الأولتين

ومنها مسألة الشك في شيء من أجزاء الركعتين الأولتين، فقال في التذكرة: (لا فرق عند علمائنا بين الركن وغيره من الواجبات بل أوجب الشّيخان[2] الإعادة بالشكّ فيها مطلقا والباقون على الصحّة مطلقا، وليس بعيدا من الصّواب الفرق بين الرّكن وغيره؛ لأن ترك الرّكن سهوا مبطل كعمده، فالشكّ فيه في الحقيقة شكّ في الرّكعة، ولا فرق بين الشك في فعلها وعدمه وبين الشكّ في فعلها على وجه الصحّة والبطلان)[3].

ثمّ ذكر في مسألة[4] أخرى ما يقتضي اختيار هذا الفرق.

مسألة سبق المأموم الإمام في الأفعال

ومنها مسألة سبق المأموم الإمام في الأفعال، فقال في التّذكرة: (أطلق الأصحاب الاستمرار مع العمد؛ والوجه التّفصيل وهو أنّه إن سبق إلى الرّكوع بعد فراغ الإمام من القراءة استمرّ، وإن كان قبل

(١) تذكرة الفقهاء ج٣/ ص٣١٢

(٢) أي الشيخ المفيد أنظر المقنعة ص١٣٨ والشيخ الطوسي أنظر النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٩٢ وانظر المبسوط ج١/ ص١٢٠

(٣) تذكرة الفقهاء ج٣/ ص٣١٦

(٤) تذكرة الفقهاء ج٣/ ص٣١٧

فراغه ولم يقرأ المأموم أو قرأ ومنعناه منها أو قلنا إن المندوب لا يجزي عن الواجب بطلت صلواته وإلّا فلا، وإن كان إلى رفع أو سجود أو قيام عن تشهد فإن كان بعد فعله من الذكر ما يجب عليه استمرّ وإن لم يفرغ إمامه منه، وإن كان قبله بطلت وإن كان قد فرغ إمامه)[١].

مسألة وطء الأمة الحامل من الغير

ومنها مسألة وطئ الأمة الحامل من الغير، فقال في التّذكرة: (أطلق علمائنا كراهة وطئها بعد مضي أربعة أشهر وعشرة أيّام وعندي في ذلك إشكال، والتّحقيق فيه أن نقول: هذا الحمل إن كان من زنا لم يكن له حرمة وجاز وطئها قبل أربعة أشهر وعشرة أيّام وبعدها، وإن كان عن وطئ مباح أو جهل الحال فيه فالأقوى المنع من الوطء حتّى تضع)[٢].

وقد تقدّم مذهبه في سائر كتبه[٣] في ذلك وما نقله عن الشّيخ[٤] من دعوى الإجماع على أحد قوليه فيه[٥].

مسألة من اشترى الجارية على أنها بكر فكانت ثيبا

ومنها مسألة ما إذا اشترى الجارية على أنّها بكر فكانت ثيبا، فقال في التّذكرة: (قال أصحابنا: لم يكن له الردّ لمضمرة سماعة، والأقوى

(١) تذكرة الفقهاء ج٤/ ص٣٤٦

(٢) تذكرة الفقهاء ج١٠/ ص٣٢٨-٣٢٩

(٣) إرشاد الأذهان ج١/ ص٣٦٦ وتبصرة المتعلمين ص١٢٩ وتحرير الأحكام ج٢/ ص٤٠٨ وتلخيص المرام في معرفة الأحكام ص١٠٩ وقواعد الأحكام ج٢/ ص٣٢ ومختلف الشيعة ج٧/ ص٢٨١

(٤) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٤٩٦

(٥) مختلف الشيعة ج٧/ ص٢٧٩

عندي أنّه إذا شرط البكارة فظهر أنّها كانت ثيبا قبل القبض يكون له الردّ أو الأرش، وإن تصرّف فله الأرش خاصّة، ثمّ ضعف الرّواية وحملها كفتوى الأصحاب على ما إذا لم يشترط البكارة بل اشتراها على شهادة ظاهر الحال بالبكارة وغلبة الظنّ بها فتبيّن خلافها)[١].

مسألة وجدان شيء في جوف دابة أو سمكة

ومنها مسألة وجدان شي في جوف دابة انتقلت إليه من غيره أو جف سمكة انتقلت إليه بالبيع أو الصّيد، فذكر في التّذكرة في الأوّل[٢] وجهين وقال: (لكن علمائنا على الأوّل، ونقل في الثّاني تفصيلا عن أحمد بن حنبل وقال: أمّا علمائنا فقد أطلقوا القول بأن ما يجده في جوف السمكة يكون له، ثمّ قال: وبالجملة قول أحمد لا بأس به عندي، وقال أيضا: لم يفرق علمائنا بين أن يصطاد السّمكة من البحر أو غيره وأحمد فرق بينهما)[٣].

مسألة اللقيط الملتقط في دار الحرب

ومنها مسألة اللقيط إذا التقط في دار الحرب ولا مسلم فيها فقال في التّذكرة: (قال علمائنا: إنّه يكون رقا، والأقرب عندي الحكم بحريته؛ عملا بالأصل، لكن تجدد الرقية عليه للإستيلاء[٤] عليه؛ لأنّه كافر تبعا للدّار الخالية من مسلم واحد)[٥].

(١) أنظر تذكرة الفقهاء ج١١/ ص٢٠٠

(٢) أي وجدان شي في دابة

(٣) تذكرة الفقهاء ج١٧/ ص٢٧٥-٢٧٦

(٤) في المصدر: بالاستيلاء عليه

(٥) تذكرة الفقهاء ج١٧/ ص٢٩٦

مسألة من أوصى بثلثه لزيد وبثلثه لعمرو

ومنها مسألة من أوصى بثلثه لزيد وبثلثه لعمرو فقال في التّحرير: (كان ذلك رجوعا عن الأوّل إلى الثّاني، ولو اشتبه الأوّل استخرج بالقرعة، هكذا قاله علمائنا وفيه نظر، إذ لو أجاز الورثة صَحّتا معا، ولو ردّ الثّاني خرج على قول علمائنا انتقال الثلث إلى الورثة لا إلى الأوّل)[1].

مسألة تعارض الدعاوى لذوي اليد

ومنها مسألة ما إذا كانت دار في يد ثلاثة فادعى أحدهم الجميع والآخر النّصف والثّالث الثلث، فذكر في التّحرير في بعض صوره وجهين وقال: (لكن أصحابنا على الأوّل)[2] فإن كان مفتيا فيه بذلك فقد خرج عمّا نحن فيه.

مسألة بيع العنب من يجعله خمرا ونحوه

ومنها مسألة بيع العنب على من يجعله خمرا والخشب على من يجعله صنما فقال في المختلف: (قال [3]أصحابنا: إنّه مكروه، وإن بيع على شرط جعله كذلك كان حراما، هذا هو الأشهر، والتّحقيق أن نقول: إن باعه على من يعلم أنّه يجعله كذلك كان حراما وإن لم يشترط، وإن لم يعلم كان جائزا)[4].

فقوله هذا هو الأشهر إن رجع إلى الجميع كان مفسّرا لأوّل كلامه وكاشفا عن إمكان قصد التجوز بمثله وإلّا كان ذلك داخلا فيما نحن فيه.

مسألة البيع بشرط قرض أو غيره

ومنها مسألة البيع بشرط عمل على المشتري أو البائع أو قرض أو غيرهما فقال في المختلف: (أطلق الأصحاب جواز ذلك، ونقل عن

(١) تحرير الأحكام ج٣/ ص٣٤٥

(٢) تحرير الأحكام ج٥/ ص١٩٦

(٣) في المصدر: قال بعض أصحابنا

(٤) مختلف الشيعة ج٥/ ص٢٥٥

الاسكافي[١] استثناء بعض الصّور منه ونفي البأس عن قوله)[٢].

فالمراد بالأصحاب الباقون ممّن عداه، فلم يعتد باتّفاقهم مع شذوذ المخالف وهجر قوله.

مسألة اشتراط رضا المحال عليه في الحوالة

ومنها مسألة اشتراط رضا المحال عليه في صحة الحوالة فمال في المختلف إلى عدم اعتباره وقال: (لم نقف على حديث يتضمّن ما ادّعاه علمائنا في هذا الباب مع أن المفيد[٣] لم يذكر ذلك بل عبارته تشعر بعدم اعتباره)[٤].

قلت: فنسبته إلى علمائنا باعتبار كونه مذهب معظمهم؛ ولذلك نسبه إلى المشهور أوّلا، وقد عزاه في التّذكرة إلى أصحابنا مرّة[٥] وإلينا أخرى[٦]، وربما يحكى عنها[٧] وعن الشّيخ[٨] دعوى الإجماع عليه، وبه أفتى العلّامة في سائر كتبه[٩].

(١) لم نعثر على كتابه

(٢) مختلف الشيعة ج٥/ ص٣٠٠

(٣) المقنعة ص٨١٤-٨١٥

(٤) مختلف الشيعة ج٦/ ص٣-٤

(٥) تذكرة الفقهاء ج١٤/ ص٤٤٤

(٦) تذكرة الفقهاء ج١٤/ ص٤٤٢

(٧) أي عن التذكرة

(٨) الخلاف ج٣/ ص٣٠٥-٣٠٦ مسألة: ٢

(٩) تبصرة المتعلمين ص١٥٤ وإرشاد الأذهان ج١/ ص٤٠٢ وتحرير الأحكام ج٢/ ص٥٧٥ وغيرها

مسألة يمين العبد بدون إذن مولاه

ومنها مسألة اشتراط انعقاد حلف العبد بسبق إذن المولى فيه فقال في كفّارات القواعد: (ولو حلف بغير إذن مولاه لم ينعقد على قول علمائنا)[١]، وأشار بذلك إلى أنّه خلاف مختاره الّذي صّرح به قبل ذلك في بحث الأيمان والنّذور[٢] حيث حكم أولا بعدم الانعقاد تبعا لغيره، ثم استوجه واستقرب الإنعقاد وأن للمولى حينئذ الحل بلا كفّارة مطلقا مع بقاء العبوديّة والوقت في غير الواجب. وهذا هو الّذي اختاره في أيمان التبصرة[٣]، وكذا في أيمان التّحرير[٤] مع تصريحه فيه أولا بعدم الإنعقاد، فالمراد نفيه على وجه اللّزوم لا الصحّة.

مسألة نكول المدّعي أو المنكر عن اليمين

ومنها مسألة نكول المدعي عن اليمين بعد رد المنكر لها عليه فقال في القواعد: (يسقط بذلك دعواه إجماعا، ثم قال في نكول المنكر: إنّه لا يقضى به بل ترد اليمين على المدّعي قال: (ولو نكل المدّعي سقطت دعواه في الحال وله إعادتها في غير المجلس، ثم احتمل سقوطها مطلقا)[٥].

وقال في الإرشاد: (فإن ردّ المنكر أو نكل حلف المدّعي فإن نكل بطل حقّه، ثمّ صرح فيما إذا نكل المنكر إنّه يحلف المدّعي ويقضى عليه بالنكول على رأي)[٦].

(١) قواعد الأحكام ج٣/ ص٣٠٧

(٢) قواعد الأحكام ج٣/ ص٢٦٨

(٣) تبصرة المتعلمين في أحكام الدين في ص٢٠٤

(٤) تحرير الأحكام ج٤/ ص٣٠٣

(٥) قواعد الأحكام ج٣/ ص٤٥٢

(٦) إرشاد الأذهان ج٢/ ص١٤٤

وقال في التبصرة: (فإن نكل المدّعي بطل دعواه)[١]، واضطرب كلامه في التّحرير[٢].

دية اللّسان

ومنها بعض مسائل دية اللسان فعزى في القواعد[٣] قولا فيها إلى أصحابنا، واختار خلافه، واختلف كلامه في سائر كتبه[٤]، وعزى في التّحرير[٥] قول الأصحاب إلى المشهور.

مسألة ردّ الوصيّ للوصيّة

ومنها مسألة رد الوصي للوصية بعد موت الموصي أو في حياته مع عدم إعلامه فقال في المختلف: (أطلق الأصحاب عدم جواز ذلك؛ لروايات كثيرة ذكر بعضها، ثم قال: والوجه عندي المصير إلى ذلك إن كان قد قبل الوصيّة أولا، وإن لم يكن قبل ولا علم جاز له الرد، ثمّ ذكر أنّ الشّيخ نبه على ذلك في الخلاف[٦] والمبسوط[٧])[٨] مع أن كلامه[٩] فيهما لا يقتضي هذا التّفصيل؛ لأنّه ذكر الصّورة الأولى وادعى على الحكم فيها الإجماع، وهذا لا يقتضي نفيه في الثّانية إلا

(١) تبصرة المتعلمين في أحكام الدين ص٢٣٨

(٢) تحرير الأحكام ج٥/ ص١٨٠-١٨١

(٣) قواعد الأحكام ج٣/ ص٦٧٦

(٤) أنظر تلخيص المرام في معرفة الأحكام ص٣٦٣ ومختلف الشيعة ج٩/ ص٣٧١-٣٧٢-٣٧٣ وتبصرة المتعلمين ص٢٦٦

(٥) تحرير الأحكام ج٥/ ص٥٧٣

(٦) الخلاف ج٤/ ص١٤٨-١٤٩ مسألة: ٢١

(٧) المبسوط ج٤/ ص٦٣

(٨) مختلف الشيعة ج٦/ ص٣٣٧-٣٣٨

(٩) أي كلام الشيخ أعلى الله تعالى مقامه، وضمير فيهما راجع إلى كتابي الشيخ الخلاف والمبسوط

بوجه ضعيف، ومع ذلك ففي اتفاق الباقين مع الأخبار الكثيرة الظّاهرة الدالّة على قولهم كفاية في الباب.

وقد صرح هو[١] في التّذكرة[٢] أيضا بأنه ظاهر الأصحاب لما دلّ عليه من الأخبار الصّحيحة وغيرها ولم ينقل فيها خلافا عنهم ولا حكم بخلافهم.

مسألة اشتمال بيع المريض على المحاباة

ومنها مسألة اشتمال بيع المريض على المحاباة فذكر لها في المختلف[٣] تفريعا على أن المنجزات من الثّلث قسمين باعتبار تساوي العوضين وربويتهما وعدمه، وعزى إلى علمائنا الفرق بينهما في الحكم، وحكم هو بتساويهما، وقال في القواعد (فيما إذا باع وحابى ولم يخبر الورثة واختار المشتري الإمضاء مع تبعض الصفقة قال علمائنا: يصحّ ما قابل الثمن من الأصل والمحاباة من الثلث، والحقّ عندي مقابلة أجزاء الثمن بأجزاء المبيع كما في الربوي)[٤] انتهى.

تصريح العلامة بأن التعويل على مأخذ العلماء لا معتقدهم

فهذه مسائل يساوي عددها ما سبق من المسائل أو يقرب منها أو يزيد عليها ولم يعتمد على قول الأصحاب فيها باعترافه، ولو ذكرنا جميع ما عزاه إليهم أو نقل إجماعهم عليه في أحد كتبه وخالفه أو تردّد فيه[٥] في غيره زادت على ذلك.

(١) أي العلامة رحمه الله

(٢) تذكرة الفقهاء ج٢٢/ ص٣٨

(٣) مختلف الشيعة ج٦/ ص٤١٢-٤١٣-٤١٤-٤١٥

(٤) انظر قواعد الأحكام ج٢/ ص٥٣٦

(٥) (ط): أو تردد فيه وغيره..

ومن جملتها مسألة حرمة العدول بالزكاة إلى غير أهل البلد، ومسألة استقلال المرأة التي عضلها الولي، فكيف حال الإجماع المنقول عنده مع عدم ثبوته بل ثبوت خلافه، وممّا يؤيّد ما قلنا أيضا ما ذكره في المنتهى[١] في مسألة من أجنب في شهر رمضان وترك الاغتسال ساهيا من أول الشهر إلى آخره حيث استدلّ على وجوب قضاء الصّوم عليه برواية صحيحة[٢] يعضدها ما أفتى به الأصحاب من وجوب القضاء على المجنب إذا ترك الغسل مع تكرّر النّوم منه وقال ما محصّله: (إنّ الأخبار في ذلك وردت مطلقة غير مشروطة بتذكر الغسل في كلّ نومة وتركه مع نيّته فإن وجد التقييد بذلك فإنّما هو من كلام المصنّفين والتّعويل على مأخذهم لا معتقدهم)[٣].

فقد اتضح واستبان بما بيّناه من وجوه شتّى عدم اعتماد الفاضلين ومن سبقهما من الأصحاب على الإجماع المنقول ولا سيّما في موضع ظهور الخلاف، فإن وجد اعتماد أحدهم عليه أحيانا على سبيل الندرة فهو عنده من أضعف الحجج ويبتني ظاهرا على اعتبار الكاشف لا المنكشف كما سيتبيّن.

(١) منتهى المطلب ج٩/ ص٣٣٣-٣٣٤

(٢) التهذيب ج٤/ ص٣١١ باب الزيادات، الحديث: ٦ و ص٣٢٢ الحديث: ٥٨

(٣) منتهى المطلب ج٩/ ص٣٣٤

بيان طريقة السلف إجمالا وإيراد على بعض المعاصرين

فهذه طريقة علمائنا الأعلام[1] وأصحابنا الكرام الّذين هم أساطين دين الإسلام ومنهم يؤخذ طريقة الشّيعة المستقيمة وسجيتهم القديمة وعليهم يعول في ضبط مدارك الشّريعة المنيفة والملّة القويمة، وأين هذه وكيف هي من الطّريقة المتجدّدة لجماعة من علمائنا الأجلّة البررة في الأعصار المتأخّرة حيث إنّه قلّما توجد مسألة لا يستدلون فيها بإجماع منقول واحد أو أكثر ولو كان بلفظ عندنا أو أدنى منه دلالة وأضعف كما سيظهر وكان ناقله من أولئك الّذين حالهم وطريقتهم ما ظهر.

ومتى وقف أحد من أتباعهم وتلامذتهم في كتاب عزيز الوجود أو موضع بعيد عن النّظر أو في غيرهما على دعوى شيء ممّا مر ولو في مسألة شهيرة بالخلاف والإعضال من قديم الدّهر سر وافتخر وغلب به من خاصمه واستظهر وحسب أنّه وقف على حجّة بديعة مع أنّه كسراب بقيعة، وزعم أنّه أتى بما يغني عن تكلّف النّظر في الدّلالة والثّبوت مع أنّه أوهن من بيت العنكبوت وإنّه لأوهن البيوت.

ثمّ إن هذا وذاك منهم ومن تبعهم مع توفر فضلهم وتبحرهم وتكثر إحتياطهم وتورعهم لم يكن عن تهاون منهم في الدّين وتسامح في شريعة سيّد النّبيّين بل غفولا عن طريقة علمائنا المنتجبين الماضين وذهولا عمّا سبق، ويأتي في تبيانها وإحكام بنيانها من سواطع الحجج وقواطع البراهين وإلّا فهم في نهاية المحافظة على هذين الأصلين الأصيلين وكمال المجانبة عن الخروج من هذين السّبيلين الجليلين بل ما دعاهم إلى ما صنعوا إلا مزيد حسن الظنّ بمتقدّميهم وكمال

(١) (ض): علماء الإسلام

الوثوق بهم والإطمئنان والبناء على متابعتهم وتصديقهم في نقلهم ودعاويهم بحسب الإمكان كما هو ظاهر غنيّ عن البيان.

وحيث أوردنا كثيرا من عبارات الفاضلين ومن قبلهما أو عاصرهما فلا بأس بأن نشير إلى كلمات جملة من أفاضل العلماء المتلمذين على أحدهما أو المتأخّرين عنهما.

[طريقة فخر المحقّقين في الإجماع المنقول]

[كلامه في إيضاح الفوائد]

فمنهم فخر المحقّقين ولد العلّامة طاب ثراهما.

عدم اجتماع الحيض مع الحمل المستبين

وقد منع في الإيضاح[١] دعوى الشّيخ[٢] الإجماع على أن المستبين حملها لا تحيض.

جواز الإئتمام للمنفرد

وعلى (جواز[٣] تجديد نية الإئتمام للمنفرد)[٤].

قبول انتقال الذمي إلى نحو دينه

وكذا (دعواه[٥] له على قبول انتقال الذمّي إلى ما يقرّ أهله عليه، لنقله له وحكمه بخلافه، وهو مقتض لمنعه، وعدم الاعتداد به وإن لم يصرّح به)[٦].

(١) إيضاح الفوائد ج١/ ص٥٢

(٢) الخلاف ج١/ ص٢٤٧

(٣) قال الشيخ اعلى الله تعالى مقامه بالجواز كما في الخلاف ج١/ ص٥٥٢ في المسألة الثالثة من مسألة: ٢٩٣ واستدل بإجماع الفرقة وأخبارهم، وقال فخر المحققين اعلى الله تعالى مقامه بعد منعه للإجماع: والأقوى عندي أنه لا يصح.

(٤) إيضاح الفوائد ج١/ ص١٥٣

(٥) الخلاف ج٥/ ص٥٥١-٥٥٢ مسألة: ١٩

(٦) إيضاح الفوائد ج١/ ص٣٩٥

اشتراط الأجل في السلم

وكذا (دعوى الشّيخ[١] وغيره للإجماع على اشتراط الأجل في السّلم)[٢].

عدم الربا بين المسلم والذمي

(ودعوى المرتضى[٣] الإجماع على عدم ثبوت الرّبا بين المسلم والذمي)[٤].

حكم جناية العبد الجاني خطأ إذا باعه مولاه

(ودعوى الشّيخ[٥] الإجماع على ضمان المولى للأرش إذا باع عبده الجاني خطأ)[٦].

ثبوت التصرية في البقرة والناقة

وكذا (دعواه له[٧] على ثبوت التصرية في البقرة والنّاقة لنقله له وحكمه بخلافه من جهة الأصل وعدم النصّ)[٨].

دخول المنافع الحادثة في الرهن

وكذا (دعوى ابن إدريس[٩] الإجماع على دخول المنافع المتجدّدة المنفصلة في الرّهن مع عدم الشّرط)[١٠].

(١) الخلاف ج٣/ ص١٩٦-١٩٧، مسألة:٣

(٢) إيضاح الفوائد ج١/ ص٤٦٦-٤٦٧

(٣) الانتصار ص٤٤٢

(٤) إيضاح الفوائد ج١/ ص٤٧٩

(٥) الخلاف ج٤/ ص٥٤٦ مسألة: ٣٣

(٦) إيضاح الفوائد ج١/ ص٤٩٥-٤٩٦

(٧) أي دعوى الشيخ للإجماع كما في الخلاف ج٣/ ص١٠٥ مسألة: ١٧٠

(٨) إيضاح الفوائد ج١/ ص٤٩٦-٤٩٧

(٩) السرائر ج٢/ ص٤٢٤

(١٠) إيضاح الفوائد ج٢/ ص٣٦

عدم ثبوت الشفعة مع الكثرة

وعلى عدم ثبوت الشفعة مع الكثرة، وقد خطّأه[١] هنا[٢] في دعوى الإجماع مع موافقته له في الحكم ونقله له عن معظم الأصحاب وشذوذ المخالف لهم وهو الاسكافي[٣] والصّدوق في أحد قوليه[٤].

بطلان الإجارة بموت أحد المتعاقدين

وكذا (دعوى الشّيخ[٥] الإجماع على بطلان الإجارة بموت المؤجر أو المستأجر)[٦].

حكم ما إذا أوصى بثلثه لزيد وبثلثه لعمرو

وكذا (دعواه له[٧] على أنّه إذا أوصى بثلثه لزيد وبثلثه لعمر وكان رجوعا لنقله له واحتجاجه من طرف المخالف بكونه حجّة وحكم بخلافه لا لشيء هو أقوى منه على تقدير حجّيته)[٨].

نشر حرمة النكاح بالنظر

وكذا (دعواه له[٩] في مسألتين على نشر حرمة النّكاح بالنظر لنقله له وحكمه بخلافه للأصل أو غيره)[١٠].

(١) أي أن فخر المحققين خطأ ابن إدريس

(٢) إيضاح الفوائد ج٢/ ص٢٠١

(٣) لم نعثر على كتابه

(٤) قول بالثبوت كما في من لا يحضره الفقيه ج٣/ ص٨٠ والقول الآخر بالعدم كما في المقنع ص٤٠٥-٤٠٦

(٥) الخلاف ج٣/ ص٤٩١-٤٩٢ مسألة: ٧

(٦) إيضاح الفوائد ج٢/ ص٢٤٣

(٧) أي دعوى الشيخ للإجماع في الخلاف ج٤/ ص١٥٤-١٥٥ مسألة: ٢٨

(٨) إيضاح الفوائد ج٢/ ص٥٠٨

(٩) أي دعوى الشيخ للإجماع كما في الخلاف ج٤/ ص٣٠٨-٣٠٩-٣١٩ مسألة: ٨١-٨٢

(١٠) إيضاح الفوائد إحتمال ج٣/ ص٦٥-٦٦

وكذا دعواه له[١] على عدم تداخل العدّتين[٢]؛ لنحو ما ذكر.

ثبوت الولاء على المستولدة

وعلى ثبوت الولاء على المستولدة لما ذكر أيضا[٣].

عدم جواز الرجوع في تدبير ولد المدبرة

وعلى عدم جواز الرّجوع في تدبير ولد المدبّرة لما ذكر ايضا[٤].

وجوب كفّارة النّوم عن العشاء

وكذا (دعوى المرتضى[٥] الإجماع على وجوب كفّارة النّوم في صلاة العشاء للتّصريح بمنعه والعدول عنه إلى العمل بالأصل المنافي لظاهر الخبر)[٦].

وجوب المدين في الإطعام للكفارة

وكذا (دعوى الشّيخ[٧] الإجماع على وجوب المدين في إطعام كلّ مسكين عن الكفّارة للتّصريح بمنعه مع وجود الخلاف)[٨].

عدم اعتبار العقل في الإحصان

وكذا (دعوى الشّيخ[٩] عدم مراعاة أصحابنا كمال العقل في الإحصان للحكم بخلافه وعدم الاعتداد به)[١٠].

(١) أي دعوى الشيخ للإجماع كما في الخلاف ج٥/ ص٧٥-٧٦ مسألة: ٣١

(٢) إيضاح الفوائد ج٣/ ص٣٦١-٣٦٢

(٣) إيضاح الفوائد ج٣/ ص٥٢٢-٥٢٣

(٤) إيضاح الفوائد ج٣/ ص٥٤٩-٥٥٠-٥٥١

(٥) الانتصار ص٣٦٥

(٦) إيضاح الفوائد ج٤/ ص٨٣-٨٤

(٧) الخلاف ج٢/ ص٢٠٩ مسألة: ٦٦

(٨) إيضاح الفوائد ج٤/ ص٥٠-٥١

(٩) المبسوط ج٨/ ص٣ والخلاف ج٥/ ص٤٠٢-٤٠٣ مسألة: ٤٦

(١٠) إيضاح الفوائد ج٤/ ص٤٧١

قتل المحدود في الثالثة

وكذا (دعوى ابن إدريس[١] الإجماع على قتل الزّاني وسائر أصحاب الكبائر في الثّالثة للتّصريح بمنعه مع وجود الخلاف من أكثر الأصحاب، وقد ذكره من دون احتجاج به[٢]، بل كما يذكر سائر كلمات الأصحاب واحتجاجاتهم في مسائل أخر منها)[٣].

لزوم خلو جميع مكان المصلّي من النجاسة المتعدية وإن كان معفوا عنها

مسألة (اشتراط خلو جميع مكان المصلي من نجاسة متعدية وإن كانت معفوّا عنها، فحكى عن والده دعوى الإجماع على ذلك)[٤].

حكم زكاة مال الطّفل

ومسألة[٥] وجوب الزكاة في غلات الطفل وأنعامه، فحكى عن ابن حمزة[٦] دعوى الإجماع المركب على الوجوب فيهما معا أو الاستحباب كذلك.

حكم نفقة العامل في السفر

ومسألة[٧] أن نفقة العامل في سفر التّجارة على مال القراض، فحكى عن الشّيخ في الخلاف[٨] دعوى الإجماع على ذلك وعنه[٩] في

(١) السرائر ج٣/ ص٤٤٢

(٢) أي بالإجماع

(٣) إيضاح الفوائد ج٤/ ص٤٨٨

(٤) إيضاح الفوائد ج١/ ص٩٠

(٥) إيضاح الفوائد ج١/ ص١٦٧

(٦) الوسيلة إلى نيل الفضيلة ص١٢١

(٧) إيضاح الفوائد ج٢/ ص٣١٨

(٨) الخلاف ج٣/ ص٤٦١ مسألة: ٦

(٩) أي الشيخ رحمه الله

المبسوط[١] الحكم بخلافه.

عدم جواز اشتراط إخراج الموقوف عليه ونقل الوقف على من سيوجد

ومسألة[٢] اشتراط إخراج الموقوف عليهم ونقل الوقف إلى من سيوجد، فحكى عن الشّيخ[٣] دعوى الإجماع على بطلان ذلك.

جواز الوقف على الأولاد سنة ثم على الفقراء

ومسألة[٤] الوقف على الأولاد سنة ثم على الفقراء، فحكى عن والده في التذكرة[٥] دعوى الإجماع على صحّة ذلك مع أنّه استشكلها في القواعد[٦] وجعلها كالمسألة السّابقة..

حكم الوصية للذمي القريب والأجنبي

ومسألة[٧] الوصيّة للذمّي، فحكى عن الشّيخ في الخلاف[٨] دعوى عدم الخلاف في صحّتها وأن من أصحابنا من قيدها بما إذا كان من قراباته، وعنه[٩] في المبسوط[١٠] أنّه لا تصحّ الوصيّة عندنا للكافر الّذي لا رحم له من الميّت.

(١) المبسوط ج٣/ ص١٧٢

(٢) إيضاح الفوائد ج٢/ ص٣٨٣

(٣) المبسوط ج٣/ ص٣٠٠

(٤) إيضاح الفوائد ج٢/ ص٣٨٣-٣٨٤

(٥) تذكرة الفقهاء ج٢٠/ ص١٦٢

(٦) قواعد الأحكام ج٢/ ص٣٩٠

(٧) إيضاح الفوائد ج٢/ ص٤٨٦-٤٨٧

(٨) الخلاف ج٤/ ص١٥٣ مسألة: ٢٦

(٩) أي الشيخ رحمه الله

(١٠) المبسوط ج٤/ ص٤

ثبوت الخيار بالجب الحادث بعد الوطئ

ومسألة[١] فسخ الزوجة بالجب المتجدد للزوج بعد العقد والوطئ، فحكى عن الشّيخ في موضع من المبسوط[٢] دعوى الإجماع على ثبوت الخيار لها في ذلك، وعنه[٣] في موضع آخر منه[٤] وفي الخلاف[٥] الحكم بعدمه.

بيان من بيده عقدة النكاح والعفو

ومسألة[٦] أنّ الّذي بيده عقدة النّكاح وله العفو عن حقّ المرأة هو الأب والجدّ خاصّة، فحكى عن الشّيخ في الخلاف[٧] دعوى الإجماع على ذلك، وعنه[٨] في النّهاية[٩] الحكم بخلافه.

بطلان الإيلاء المشروط

ومسألة[١٠] اشتراط انعقاد الإيلاء بتجريده عن الشّرط، فحكى عنه[١١] في الخلاف[١٢] دعوى الإجماع على ذلك، وعنه[١٣] في

(١) إيضاح الفوائد ج٣/ ص١٧٥

(٢) المبسوط ج٤/ ص٢٦٤

(٣) أي الشيخ رحمه الله

(٤) أي المبسوط ج٤/ ص٢٥٢

(٥) الخلاف ج٤/ ص٣٤٩ مسألة: ١٢٧

(٦) إيضاح الفوائد ج٣/ ص٢٢٦

(٧) الخلاف ج٤/ ص٣٩٠ مسألة: ٣٤

(٨) أي الشيخ رحمه الله

(٩) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٤٦٨

(١٠) إيضاح الفوائد ج٣/ ص٤٢٦

(١١) أي الشيخ رحمه الله

(١٢) الخلاف ج٤/ ص٤١٧ مسألة: ١٢

(١٣) أي الشيخ رحمه الله

المبسوط[١] خلافه.

سراية العتق القهري

ومسألة[٢] أن من ورث شقصا من أبيه قوم عليه الباقي إذا كان موسرا، فحكى عنه[٣] في الخلاف[٤] دعوى الإجماع عليه، وعنه[٥] في المبسوط[٦] خلافه.

بيان من يرث ولاء المرأة، واضطراب كلام ابن إدريس

ومسألة[٧] من يرث ولاء المرأة، فحكى فيها حكما عن ابن إدريس[٨] ادعى إجماع أصحابنا عليه مع أنّه رجع عنه بعد ذكره بلا فصل وقال: (راجعنا النّظر في أقوال أصحابنا وتصانيفهم فرأيناها مختلفة غير متفقة)[٩].

حكم نذر الهدي

ومسألة[١٠] نذر الهدي إلى مكة ومنى، فحكى فيها عن الشّيخ قولين في الخلاف[١١] والمبسوط[١٢] ادعى على أولهما الإجماع.

(١) المبسوط ج٥/ ص١١٧

(٢) إيضاح الفوائد ج٣/ ص٤٩٧

(٣) أي الشيخ رحمه الله

(٤) الخلاف ج٦/ ص٣٦٨ مسألة: ٧

(٥) أي الشيخ رحمه الله

(٦) المبسوط ج٦/ ص٦٨

(٧) إيضاح الفوائد ج٣/ ص٥٢٨

(٨) السرائر ج٣/ ص٢٤

(٩) السرائر ج٣/ ص٢٥

(١٠) إيضاح الفوائد ج٤/ ص٧٢

(١١) الخلاف ج٦/ ص١٩٦-١٩٧ مسألة: ٧

(١٢) المبسوط ج١/ ص٣٧٥

حكم نذر عدم بيع المملوك

ومسألة[١] نذر عدم بيع المملوك، فحكى فيها كلاما لابن إدريس[٢] متضمّنا لنفي الخلاف في حكم ذكره.

جواز إطلاق النية مع تعدد الكفارة واتحاد الجنس

ومسألة[٣] إطلاق النيّة في نقل إحدى الخصال مع تعدّد الكفّارة وتساوي أفرادها في الجنس، فحكى عن الشّيخ دعوى قدم عدم الخلاف في أجزاء ذلك.

حكم وطئ المظاهر في أثناء صوم الكفارة

ومسألة[٤] أن وطئ المظاهر يقطع التّتابع وإن كان ليلا، فحكى عن الشّيخ[٥] دعوى الإجماع على ذلك.

حكم التذكية بالظفر والسن مع الضرورة

ومسألة[٦] التذكية بالظّفر والسن مع تعذّر غيرهما، فحكى فيها عن الشّيخ[٧] وابن إدريس[٨] نفي الخلاف في حكمين متخالفين ظاهرا.

(١) إيضاح ج٤/ ص٧٦-٧٧

(٢) السرائر ج٣/ ص٦٣

(٣) إيضاح الفوائد ج٤/ ص٩٤

(٤) إيضاح الفوائد ج٤/ ص١٠٢

(٥) المبسوط ج٥/ ص١٥٥ والخلاف ج٤/ ص٥٤٠-٥٤١ مسألة: ٢٤

(٦) إيضاح الفوائد ج٤/ ص١٣٥

(٧) الخلاف ج٦/ ص٢٢-٢٣ مسألة: ٢٢

(٨) السرائر ج٣/ ص٨٦

حكم الخطاف

ومسألة[١] حرمة الخطاف، فحكى عن ابن إدريس[٢] دعوى الإجماع على ذلك.

حكم التبرّي من جريرة الولد وإرثه

ومسألة[٣] التبري عند السلطان من جريرة الولد وميراثه، فحكى فيها عن ابن إدريس[٤] دعوى إجماع أصحابنا بل المسلمين على خلاف قول الشّيخ[٥] والقاضي[٦] في ذلك.

حكم اجتماع الأخت من الأبوين مع كلالة الأم

ومسألة[٧] أن للأخت من الأبوين الباقي بعد سدس الأخ أو الأخت وثلث الأخوة من قبل الأمّ، فحكى عن أكثر علمائنا دعوى الإجماع على ذلك.

حكم الحاكم بعلمه

ومسألة[٨] حكم الحاكم بعلمه فحكى عن الشّيخ[٩] وعن غيره[١٠] دعوى الإجماع ونفي الخلاف في بعض صورها.

قسمة العبد قسمة إجبار

ومسألة قسمة العبيد قسمة إجبار، فذكر إشكال والده في ذلك وقال: (إنّما خصّ الذكر هنا بالعبيد إظهار الخلاف من خص القولين

(١) إيضاح الفوائد ج٤/ ص١٤٨

(٢) السرائر ج٣/ ص١٠٤

(٣) إيضاح الفوائد ج٤/ ص٢٤٧

(٤) السرائر ج٣/ ص٢٨٦

(٥) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٦٨٢

(٦) المهذب ج٢/ ص١٦٧

(٧) إيضاح الفوائد ج٤/ ص٢٨٦-٢٨٧

(٨) إيضاح الفوائد ج٤/ ص٣١٢

(٩) الخلاف ج٦/ ص٢٤٤ مسألة: ٤١

(١٠) كالسيد المرتضى في الانتصار ص٤٨٦ والعلامة في المختلف ج٨/ ص٣٨٨

والوجهين بغير العبيد وجزم بالإجماع على جواز الجبر فيها)[١].

حكم تعارض البيّنات والقرعة في كل أمر مجهول

ومسألة[٢] تعارض البينات، فحكى فيها قولين للشّيخ في الخلاف[٣] والمبسوط[٤]، إدعى في الأوّل[٥] منهما أنّه المعمول عليه عند أصحابنا، واستدلّ عليه بإجماع الفرقة على استعمال القرعة في كلّ أمر مجهول مشتبه.

جواز الشهادة بالملك مع اجتماع اليد والتصرف

ومسألة[٦] جواز الشّهادة بالملك مع اجتماع اليد والتصّرف، فحكى عن الشّيخ في الخلاف[٧] دعوى الإجماع على ذلك، وعنه في المبسوط[٨] حكاية القولين فيه وعدم الجزم بشيء منهما.

دية الأهداب

ومسألة[٩] أن في الأهداب الدية، فحكى عن الشّيخ[١٠] دعوى الإجماع على ذلك وعن ابن إدريس[١١] دعوى عدم تعرّض الأصحاب له.

(١) إيضاح الفوائد ج٤/ ص٣٧٢-٣٧٣

(٢) إيضاح الفوائد ج٤/ ص٣٨٠

(٣) الخلاف ج٦/ ص٣٣٧-٣٣٨

(٤) المبسوط ج٨/ ص٢٥٨

(٥) كما في الخلاف ج٦/ ص٣٣٧

(٦) إيضاح الفوائد ج٤/ ص٤٤٠

(٧) الخلاف ج٦/ ص٢٦٤-٢٦٥ مسألة: ١٤

(٨) المبسوط ج٨/ ص١٨١-١٨٢

(٩) إيضاح الفوائد ج٤/ ص٦٨٦

(١٠) المبسوط ج٧/ ص١٣٠ والخلاف ج٥/ ص٢٣٦ مسألة: ٢٤ ودعوى الإجماع في الأخير

(١١) السرائر ج٣/ ص٣٧٨-٣٧٩

دية الجنين

ومسألة دية الجنين[١]، فذكر فيها ما مر عن العلاّمة في المختلف[٢].

حكم هرب القاتل من القصاص

ومسألة هرب القاتل عمدا[٣] فذكر فيها أقوالا وحكى عن ابن زهرة[٤] دعوى الإجماع على أحدها[٥].

فهذه ما وقفت عليه من المسائل الّتي أورد فيها الإجماع المنقول من دون استناد إليه والظّاهر في جملة منها أو جميعها عدم الاعتماد عليه، ولم أجد احتجاجا له بذلك على كثرته وتجاوزه حدّ الإحصاء إلّا في مسائل يسيرة.

(١) إيضاح الفوائد ج٤/ ص٧١٩-٧٢٠

(٢) راجع ص٣١٢ من هذا الجزء تحت عنوان [مسألة دية الجنين بعد ولوج الروح فيه]

(٣) إيضاح الفوائد ج٤/ ص٧٤١-٧٤٢

(٤) غنية النزوع ص٤١٣

(٥) وهو قول الشيخ رحمه الله كما ذكره فخر المحققين اعلى الله تعالى مقامه في الإيضاح

[ذكر المسائل التي استدل فيها بالإجماع المنقول وتوجيه ذلك]

حكم إتمام القليل كرا ونجاسة غسالة الحمام

منها مسألة (إتمام القليل كرا فحكى فيها القول بالنّجاسة عن الشّيخ[١] والإسكافي[٢] والعلّامة، وبالطّهارة عن المرتضى[٣] والقاضي[٤] والدّيلمي[٥] وابن إدريس[٦] والتردّد عن الشّيخ في المبسوط[٧]، واختار هو[٨] الأوّل[٩]؛ لوجوه منها: إمتناع اجتماع طهارته مع نجاسة غسالة الحمّام. لكن الثّاني[١٠] ثابت؛ لنقل ابن إدريس[١١] الإجماع عليه، والإجماع المنقول بخبر الواحد حجّة، وللخبر[١٢] الّذي ذكره في نجاستها)[١٣].

ولا يخفى أنّه لو كان غرضه الاستدلال بالإجماع المنقول واعتماده

(١) الخلاف ج١/ ص١٩٤ مسألة: ١٤٩

(٢) لم نعثر على كتابه

(٣) رسائل الشريف المرتضى ج٢/ ص٣٦١-٣٦٢

(٤) المهذب ج١/ ص٢٣

(٥) المراسم العلوية في الأحكام النبوية ص٣٦

(٦) السرائر ج١/ ص٦٣

(٧) المبسوط ج١/ ص٧

(٨) أي إبن العلامة رحمه الله

(٩) أي القول بالنجاسة

(١٠) أي غسالة الحمام

(١١) يراجع السرائر ج١/ ص٩١

(١٢) أي الذي ذكره فخر المحققين كما في تهذيب الأحكام ج١/ ص٣٧٣ باب دخول الحمام وآدابه وسننه، الحديث: ١

(١٣) إيضاح الفوائد ج١/ ص٢٠

عليه لكان اعتماده على الإجماع الّذي نقله ابن إدريس على الطّهارة في خصوص المسألة أولى من وجوه شتى، وأقل ما في الباب أن يجعل معارضا للإجماع الآخر فيمنع من الاحتجاج به أو الاعتماد على إطلاقه.

كون الحقنة بالمائع من المفطرات

ومنها مسألة[١] الحقنة بالمائع فذكر فيها قول والده: إن في الإفساد بها نظرا، وقال: إنّه ينشأ من اختلاف الأصحاب، وذكر قولين فيها للمرتضى[٢] وللشّيخ[٣]، وذكر من أدلة الإفساد أن المرتضى نقل الإجماع على ذلك والإجماع المنقول بخبر الواحد حجّة مع أنّه نفى فيه الاختلاف وهو قد خالف فيه في الجمل[٤] وحكاه عن قوم من الأصحاب. وقد تقدّم في بيان استدلال والده بما ذكر ما يغني عن إعادته. ولم يرجّح هو[٥] هنا شيئا حتّى يتوهّم اعتماده على الإجماع المنقول في مثل ذلك.

بعض مسائل الحوالة

ومنها مسألة (في الحوالة، احتج على مختاره فيها بالإجماع الّذي نقله الشّيخ[٦]، وقال: إن الإجماع المنقول بخبر الواحد حجّة)[٧].

(١) إيضاح الفوائد ج١/ ص٢٢٤

(٢) الناصريات ص٢٩٤-٢٩٥

(٣) الخلاف ج٢/ ص٢١٣-٢١٤

(٤) جمل العلم والعمل ص٩٠

(٥) أي إبن العلامة رحمه الله

(٦) أنظر المبسوط ج٢/ ص٣١٤

(٧) أي إبن العلامة رحمه الله، إيضاح الفوائد ج٢/ ص٩٦

حكم امتزاج المغصوب

ومنها مسألة (ما إذا مزج الغاصب المودّع وديعته بمال غصبه بحيث لم يتميز، فذكر استشكال والده في ردّها على المودع وبين أن منشأه من قول الأصحاب، قال ابن إدريس[١]: يجب عليه ردّها على المودع؛ بدليل إجماع أصحابنا، والإجماع المنقول بخبر الواحد حجّة، ومن أنّه ردّ الغصب إلى الغاصب وهو لا يجوز قال: والأولى إلى الحاكم)[٢]، ولا يخفى أن هذا بالدّلالة على عدم الاعتماد على الإجماع المنقول أولى.

جواز اشتراط التّفاوت في الرّبح مع التساوي في المال وبالعكس

ومنها مسألة (اشتراط الشريكين التفاوت في الربح مع تساوى المالين أو التّساوي مع تفاوته، وقد ذكر فيها أقوالا منها قول المرتضى[٣] بصحّة الشرّكة والشرّط وعزاه إلى ظاهر كلام الاسكافي[٤] وجدّه أيضا، وذكر احتجاج المرتضى ببعض الآيات.

ثمّ قال: ونقل أيضا إجماع الفرقة والإجماع المنقول بخبر الواحد حجّة، ثمّ ذكر حجّة غيره واختار هو[٥] ما اختاره والده من جواز ذلك أن عملا أو أحدهما سواء شرطت الزّيادة له أو للآخر)[٦].

وهذا أيضا بالدّلالة على عدم الاعتماد على الإجماع المنقول ولا سيّما في مثل المقام أولى.

(١) السرائر ج٢/ ص٤٣٦

(٢) إيضاح الفوائد ج٢/ ص١٢٢

(٣) الانتصار ص٤٧٠-٤٧١

(٤) لم نعثر على كتابه

(٥) أي إبن العلامة رحمه الله

(٦) إيضاح الفوائد ج٢/ ص٣٠٠-٣٠١

عدم صحة لعان الصماء والخرساء

ومنها مسألة[١] لعان الصماء والخرساء فذكر استشكال والده في ذلك وبين في منشإ ذلك وجوها من جملتها أنّ الشّيخ في الخلاف[٢] نقل الإجماع على نفي لعانها والإجماع المنقول بخبر الواحد خصوصا من مثل الشّيخ حجّة لما ثبت في الأصول ولم يرجح هو شيئا، وهذا أيضا لا يقتضي الاعتماد عليه في المسألة.

حكم الاستثناء بالمشيّة في الإقرار

ومنها مسألة (دخول الاستثناء بالمشية في الإقرار فذكر في كتاب الأيمان قولين للشّيخ في الخلاف اختار أحدهما في المبسوط أيضا، وحكى عن ابن إدريس اختيار القول الآخر مدعيا أنّه الصّحيح الّذي لا خلاف فيه بين الأصحاب، قال: فنقل ابن إدريس الإجماع عليه، والإجماع المنقول بخبر الواحد حجّة)[٣]. ثمّ اختار هو ذلك محتجا بغير الإجماع.

ولا يخفى إنّ الإجماع المنقول باللفظ المذكور مع وجود الخلاف ممّا لا ينبغي أن يتوهم اعتماد مثله عليه ولا سيّما على الطّريقة الحادثة كما هو ظاهر.

عدم قبول شهادة الولد على والده

ومنها مسألة (نفي الزاني، فقال فيها: إنّما خصت المرأة بعدم وجوب النفي بدليل منفصل وهو إجماع الفرقة، ونقله الشّيخ في

(١) إيضاح الفوائد ج٣/ ص٤٤٦

(٢) الخلاف ج٥/ ص١٣ مسألة: ٩

(٣) إيضاح الفوائد ج٤/ ص٩

الخلاف[١] فيكون حجّة، وذكر دليلين[٢] آخرين على ذلك أيضا)[٣].

عدم وجوب نفي المرأة الزانية

ومنها مسألة (نفي الزاني، فقال فيها: إنّما خصت المرأة بعدم وجوب النفي بدليل منفصل وهو إجماع الفرقة، ونقله الشّيخ في الخلاف[٤] فيكون حجّة، وذكر دليلين[٥] آخرين على ذلك أيضا)[٦]. وهذا يحتمل الاستدلال بالإجماع المحصّل والاستشهاد عليه بالمنقول كما لا يخفى.

فهذه جملة المسائل التي وقفت على استدلاله فيها بالإجماع المنقول، ولا يخفى على العارف المنصف أنّه لو كان عنده بمثابة سائر الأدلّة أو أضعفها وكان بنائه فيه على الطّريقة المشتهرة في هذه الأعصار المتأخّرة؛ لما بلغ عنده إلى هذا الحدّ بحيث لا يستند إليه إلا فيما لو كان اعتماده فيه عليه؛ لكان بالنّسبة إلى ما لم يذكره فيه أصلا أو ذكره فيه ومنعه أو لم يعتمد عليه بمنزلة المعدوم، ومع جميع ذلك فتخطئته فيه أولى من تخطئته في غيره كما مر في شأن والده.

(١) الخلاف ج٥/ ص٣٦٨-٣٦٩ مسألة: ٣

(٢) قال فخر المحققين في الإيضاح ج٤/ ص٤٧٩ : وأصالة براءة الذمة، ولما في عدم النفي من الصيانة ومنعها عن الإتيان بمثل ما فعلت

(٣) إيضاح الفوائد ج٤/ ص٤٢٧

(٤) الخلاف ج٥/ ص٣٦٨-٣٦٩ مسألة: ٣

(٥) قال فخر المحققين في الإيضاح ج٤/ ص٤٧٩ : وأصالة براءة الذمة، ولما في عدم النفي من الصيانة ومنعها عن الإتيان بمثل ما فعلت

(٦) إيضاح الفوائد ج٤/ ص٤٧٩

[كلامه في تعليق الإرشاد]

وقد ذكر أيضا في تعليق الإرشاد المنسوب إليه، وأكثره من جمع الشّهيد أو غيره من تلامذته في مسائل قليلة منها:.

حكم انتقال الذمي إلى دين آخر

انتقال الذمّي إلى ما يقر أهله عليه[١]، واختار فيه خلاف ما نقل عليه الشّيخ[٢] الإجماع.

حكم الربا بين المسلم والذمي

ومنها ثبوت الرّبا بين المسلم والذمّي[٣]. ومنع فيه الإجماع الّذي نقله المرتضى[٤].

حكم الجناية على عين الدابة ونحوها

ومنها ما يلزم في الجناية على عين الدّابة وسائر ما في البدن منه اثنان[٥]. وخالف فيه ما عزاه الشّيخ[٦] إلى الاصحاب.

حكم إرث الولاء

ومنها إرث الولاء[٧]، وحكى فيه إجماعا عن الشّيخ[٨]. ولم يحتجّ به.

كون التدبير كالوصية

ومنها كون التّدبير كالوصيّة[٩]، وحكى فيه إجماعا عن العلاّمة مشافهة. ولم يحتجّ به.

(١) حاشية على إرشاد الأذهان ص٥٩ مخطوط

(٢) الخلاف ج٥/ ص٥٥١-٥٥٢ مسألة: ١٩

(٣) حاشية على إرشاد الأذهان ص٦٨ مخطوط

(٤) الانتصار ص٤٤١-٤٤٢

(٥) حاشية على إرشاد الأذهان ص٨٦ مخطوط

(٦) الخلاف ج٣/ ص٣٩٧ مسألة: ٤ والمبسوط ج٣/ ص٦٢

(٧) حاشية على إرشاد الأذهان ص١٢٠ مخطوط

(٨) الخلاف ج٤/ ص٨٤ مسألة: ٩١

(٩) حاشية على إرشاد الأذهان ص١٢٠ مخطوط

حكم الحلف عن الهبة

ومنها الحلف عن الهبة[١]، وحكى فيه تخطئة العلاّمة[٢] لابن إدريس[٣] في دعوى الإجماع. ولم يجب عنها.

حكم النّذر المطلق

ومنها النّذر المطلق[٤]، ومنع فيه إجماعا نقله المرتضى[٥].

حكم النذر لعدم بيع المملوك

ومنها نذر عدم البيع للمملوك[٦]، وحكى فيه عن ابن إدريس[٧] دعوى عدم الخلاف في حكمه. ولم يحتجّ به.

حكم نذر الهدي

ومنها نذر الهدي[٨]، وحكى فيه إجماعا عن الشّيخ[٩]. ولم يحتجّ به.

حكم إطلاق النية مع تعدد الكفارة

ومنها اطلاق النيّة مع تعدّد الكفّارة[١٠]، وحكى فيه عنه[١١] أيضا دعوى الإجماع. ولم يحتجّ به.

(١) حاشية على إرشاد الأذهان ص١٢٦ مخطوط

(٢) مختلف الشيعة ج٨/ ص١٦٣

(٣) السرائر ج٣/ ص٥٥

(٤) حاشية على إرشاد الأذهان ص١٣٠ مخطوط

(٥) الانتصار ص٣٦٢

(٦) حاشية على إرشاد الأذهان ص١٣٢ مخطوط

(٧) السرائر ج٣/ ص٦٣

(٨) حاشية على إرشاد الأذهان ص١٣٣ مخطوط

(٩) الخلاف ج٦/ ص١٩٧ مسألة: ٨

(١٠) حاشية على إرشاد الأذهان ص١٣٤ مخطوط

(١١) أي عن الشيخ كما في الخلاف ج٤/ ص٥٤٩ مسألة: ٣٩

قدر إطعام الفقير في الكفّارة

ومنها إيجاب المدين في الإطعام، ومنع فيه إجماعا[١] نقله فيه؛ لوجود الخلاف[٢].

قدر إطعام الصغير فيها

ومنها إطعام الصغير في الكفّارة[٣].

حكم كفر مالك الكلب المعلم

وكون الكلب المعلّم للصّيد لكافر[٤]، وحكى فيهما عن الشّيخ[٥] ما لم يحتجّ به.

حكم التذكية بالسن والظفر

ونحو ذلك عنه[٦] وعن ابن إدريس[٧] وعن المرتضى وابن زهرة[٨] في التّذكية بالسن والظّفر عند الضرّورة[٩].

حكم لحم الخطّاف

وفي حرمة أكل الخطاف[١٠].

حكم بول ماكول اللحم

وفي جواز شرب بول كل حيوان ماكول اللّحم للتداوي أو غيره[١١].

(١) نقله عن الشيخ أيضا كما في الخلاف ج٤/ ص٥٦٠ مسألة: ٦٢

(٢) حاشية على إرشاد الأذهان ص١٣٥ مخطوط

(٣) حاشية على إرشاد الأذهان ص١٣٥ مخطوط

(٤) حاشية على إرشاد الأذهان ص١٣٥ مخطوط

(٥) الخلاف ج٦/ ص١٩ مسألة: ١٨

(٦) أي عن الشيخ نقله كما في الخلاف ج٦/ ص٢٢-٢٣ مسألة: ٢٢

(٧) السرائر ج٣/ ص٨٦

(٨) أنظر غنية النزوع ص٣٩٧

(٩) حاشية على إرشاد الأذهان ص١٣٦ مخطوط

(١٠) حاشية على إرشاد الأذهان ص١٣٨ مخطوط

(١١) حاشية على إرشاد الأذهان ص١٣٨ مخطوط

حكم التبري من جريرة الولد

وفي عدم جواز التبرّي من جريرة الولد[١].

حكم شهادة الولد على والده

وفي عدم قبول شهادة الولد على الوالد[٢].

حكم سرقة شيء من أجزاء الحائط والدار

وفي سرقة شيء من أجزاء الحائط والدّار[٣].

حكم الهارب من القصاص

و في هرب قاتل العمد[٤].

حكم دية الجنين

وفي دية الجنين[٥].

لزوم اتباع المباراة بالطلاق

ولم أقف على الاستدلال فيه بالإجماع المنقول إلا في وجوب اتباع المباراة بالطّلاق، فحكى فيه (عن المحقّق[٦] دعوى الاتّفاق عليه، وعن الشّيخ نقل الإجماع عليه، قال: ونقله حجّة، ثمّ احتجّ بغيره أيضا)[٧]. والحال في ذلك يعرف ممّا سبق.

(١) حاشية على إرشاد الأذهان ص١٤٨ مخطوط

(٢) حاشية على إرشاد الأذهان ص١٦٣ مخطوط

(٣) حاشية على إرشاد الأذهان ص١٧١ مخطوط

(٤) حاشية على إرشاد الأذهان ص١٨٢ مخطوط

(٥) حاشية على إرشاد الأذهان ص١٨٣ مخطوط

(٦) المختصر النافع ص٢٠٤

(٧) حاشية على إرشاد الأذهان ص١١٠ مخطوط

ولم أجد في سائر كتب فخر المحقّقين كالفخريّة ورسالة الحجّ تعرّضا للإجماع المنقول أصلا، وقد اتضح ممّا ذكرنا أنّه على رأي والده وأستاذه فيما سبق عنه.

[طريقة السيّد العميدي في الإجماع المنقول]

[كلامه في الأصول]

ومنهم السيّد الأجل عميد الدّين وهو ابن أخت العلّامة وتلميذه وشيخ الشّهيد، وقد ذكر في شرحه على التّهذيب (إن مذهب الراوي لا يخصص العموم سواء كان صحابيا أو غيره؛ لاحتمال توهمه باعتقاد ما ليس بدليل دليلا)[١] وهذا جار في كلّ من ليس بمعصوم وإن ادعى القطع بالحكم كما هو الغالب في الرّواة عن المعصوم بلا واسطة، فلا يكون قطعه وإخباره بذلك قطعيّة ولا ظنية معتمدة.

وأورد على الدّليل العقلي الّذي استند إليه المخالفون في حجّية الإجماع تارة بالمنع من استناد قطع العلماء المجمعين إلى دلالة قاطعة، لاحتمال استنادهم فيه إلى ما اعتقدوا أنّه دليل وليس كذلك، وأخرى بالمنع من قضاء العادة باستحالة اجتماع الخلق الكثير على الخطأ[٢].

وصرّح أيضا بأن (قول الإمام لابدّ من اعتباره في تحقّق الإجماع فيكون حقّا لا باعتبار انضمام أقوال غيره إلى قوله، بل قوله وحده حجّة سواء وافقه الباقون أم خالفوه)[٣].

وصرّح أيضا بأن الحاكم يحكم مع سكوت الباقين إن كان معصوما؛ كان قوله حجّة، وإلّا فلا، ولم يفرق في ذلك بين قلة القائل

(١) جامع البين من فوائد الشرحين ج٢/ ص٣٦٣

(٢) جامع البين من فوائد الشرحين ج١/ ص٨٢

(٣) جامع البين من فوائد الشرحين ج١/ ص٧٥

وكثرته، ولا بين حكمه على سبيل القطع أو غيره، بل نفى حجّيته مع عدم عصمة القائل بقول مطلق، فلا يكون عنده حجّة قطعيّة ولا ظنّية، وذكر نحو ذلك فيما إذا قال بعضهم قولا ولم يعرف له مخالف[١]، وفي إجماع أهل المدينة[٢].

وصرّح أيضا بأن اتّفاق من عدا المعصوم يمكن أن لا يكون عن دليل قطعي[٣].

وصرّح أيضا بأن عمل أكثر الأمّة وحكمهم بخلاف مدلول خبر الواحد لا يوجب ردّه، بل يقتضي ترجيح معارضه من الأخبار إن وجد، وبأن مخالفته لمذهب الرّاوي له لا تقدح في حجّيته[٤].

وذكر أيضا طرق تحمّل الرّواية بلا واسطة ومعها ولم يعد منها القطع بالرّأي مع عدم السّماع والمشاهدة[٥].

وصرّح بعدم حجّية المرسل وإن كان بلفظ قال النّبي ونحوه، وعزى ذلك إلى المحقّقين[٦].

وحكى عن بعضهم استثناء ما إذا كان المرسل ممّن لا يرسل إلا عن ثقة[٧].

(١) جامع البين من فوائد الشرحين ج١/ ص٩٢

(٢) جامع البين من فوائد الشرحين ج١/ ص٩٨

(٣) أنظر جامع البين من فوائد الشرحين ج١/ ص١٠٣-١٠٤

(٤) جامع البين من فوائد الشرحين ج١/ ص١٦٤

(٥) أنظر جامع البين من فوائد الشرحين ج١/ ص١٦٧ وما بعدها

(٦) جامع البيَن من فوائد الشرحين ج١/ ص١٧٦-١٧٧

(٧) جامع البين من فوائد الشرحين ج١/ ص١٧٧

وصرّح أيضا بعدم جواز تقليد المجتهد لغيره[١]، وبأن قول الصّحابي الغير المعصوم ليس حجّة مطلقا[٢]؛ لجواز الخطأ عليه والغلط، ولم يفرق بين حكمه عن قطع كما هو الغالب في الصّحابي أو عن ظن، ومقتضى جميع ذلك أن قطع المجتهد ليس حجّة على غيره من المجتهدين مطلقا سواء كان قطعه بحكم الله أو برأي النّبي أو الإمام الّذين حكمهما إنّما كان حجّة لكونه كاشفا عن حكم الله تعالى، وأمّا روايته قول المعصوم أو غيره بطرقها المعروفة فحجّة توجب ثبوت ذلك القول عند غيره ظنّا مع تجرّده عن القرائن كرواية غيره من العدول.

ثمّ إنّه مع ذلك اختار حجّية الإجماع المنقول بخبر الواحد ونقلها عن جماعة من العامة أيضا[٣]، واحتجّ عليها بما احتجّوا به، فإن كان الإجماع المحصّل الغير المشتمل على قول المعصوم بعينه حجّة عنده مع أنّه خلاف مقتضى كلامه في الإجماع فلا يكون حجّية المنقول منه عنده باعتبار المنكشف، بل الكاشف الّذي عليه يتوارد كلام الخاصّة والعامّة.

وقد تقدّم بيان ذلك مفصّلا فلا نعيده ونقلناه عنه سابقا ما يقتضي كون العلم بالإجماع عنده مستحيلا عادة أو كالمستحيل، ومنه يعلم حال المنقول منه على كثرته ولا سيّما بعد انتشار الأقوال كما هو ظاهر.

(١) جامع البين من فوائد الشرحين ج١/ ص٣٣٢

(٢) جامع البين من فوائد الشرحين ج١/ ص٣٤٣-٣٤٤

(٣) جامع البين من فوائد الشرحين ج١/ ص٩١

[كلامه في شرح القواعد]

ولم يتعرّض في كتاب كنز الفوائد للإجماع المنقول في مقام نقل الأقوال وإيراد الاحتجاج على مختار نفسه أو مختار صاحب القواعد أو غيرهما إلا في مسائل يسيرة.

وجوب قنوت العيدين

كمسألة (وجوب القنوت بين التكبيرات في صلاة العيدين، فقال: إنّه المشهور بين الأصحاب حتّى أنّ السيّد[١] قال: إنّه ممّا انفردت به الإماميّة)[٢]. ثم احتجّ عليه بغير ذلك.

جواز تجديد الإئتمام للمنفرد

ومسألة عدم جواز تجديد نيّة الإئتمام للمنفرد، فذكر دليل العلّامة على ذلك[٣]، ثم ذكر استدلال الشّيخ[٤] على الجواز بإجماع الفرقة وأخبارهم وبعدم المانع من جوازه[٥].

أقل ما يعطى الفقير من الزّكاة

ومسألة أقل ما يعطى الفقير من الزّكاة، فذكر فيها اختلاف الأصحاب وكلاما للمرتضى[٦] وقال: (إن احتجاجه على الفقهاء من العامة بإجماع الطّائفة على التّقدير بأحد الأمرين يدلّ على اختياره لذلك)[٧].

(١) الانتصار ص١٧١

(٢) كنز الفوائد ج١/ ص١٢٨-١٢٩

(٣) كنز الفوائد ج١/ ص١٥٠

(٤) الخلاف ج١/ ص٥٥٢ المسألة الثالثة من مسألة: ٢٩٣

(٥) كنز الفوائد ج١/ ص١٥١

(٦) الانتصار ص٢١٨

(٧) كنز الفوائد ج١/ ص١٩٠

وجوب ارسال الهدي مع الإشعار أو التقليد

ومسألة سقوط الهدي مع الاشتراط في المحصور والمصدود، فذكر فيها الخلاف، وقال: (إنّه مع عدم الإشعار والتقليد، أمّا مع أحدهما فقد نقل المصنّف الإتفاق على بعث الهدي)[١].

عدم جواز شرط الخيار في الصرف

ومسألة[٢] دخول خيار الشرّط في الصرّف، فذكر استشكال العلّامة في ذلك وبيّن أن منشائه العمومات المقتضية للجواز ودعوى الشّيخ[٣] الإجماع على المنع.

ثبوت التصرية في البقرة والناقة

ومسألة[٤] ثبوت التصرية في البقرة والناقة، فذكر أن وجهه دعوى الشيخ[٥] الإجماع على ذلك، ونقله للإجماع مقبول؛ فيكون حجّة. ولم يحكم هو[٦] بذلك.

دخول النماء المتجدد في الرهن

ومسألة[٧] دخول النّماء المنفصل المتجدّد في الرّهن، (فاحتجّ عليه بأمرين أحدهما أنّه الأشهر بين الأصحاب حتّى أن ابن إدريس[٨] ادعى على ذلك إجماع أهل البيت عليهم السلام)[٩].

(١) كنز الفوائد ج١/ ص٣٠٣

(٢) كنز الفوائد ج١/ ص٤٤٩

(٣) المبسوط ج٢/ ص٧٩

(٤) كنز الفوائد ج١/ ص٤٦٠

(٥) الخلاف ج٣/ ص١٠٥ مسألة: ١٧٠

(٦) أي إبن العلامة رحمه الله

(٧) كنز الفوائد ج١/ ص٥١٤

(٨) السرائر ج١/ ص٤٢٤

(٩) كنز الفوائد ج١/ ص٥١٦

حكم شهادة المرأة الواحدة في الوصيّة

ومسألة[١] قبول شهادة المرأة الواحدة في ربع ما شهدت به من الوصيّة بلا يمين، فعزاه إلى إطلاق الأصحاب، ونقل كلاما لابن إدريس[٢] في مقام نقل فتواه. وهو يقتضي دعوى الإجماع على ذلك، ولم يورده في مقام الاستدلال ولا حكم بمقتضاه.

استحباب النكاح ورجحانه

ومسألة[٣] استحباب النّكاح، فحكى عن الشّيخ في موضع من المبسوط[٤] دعوى إجماع المسلمين على ذلك واختلافهم في وجوبه، وفي آخر[٥] الحكم باستحباب تركه لمن لا يشتهيه. ولم يعبأ في الاستدلال بدعواه أصلا.

جواز تقديم القبول فيه بلفظ الأمر

ومسألة[٦] تقديم القبول فيه[٧] بلفظ الأمر، فحكى عن الشّيخ في المبسوط[٨] نفي الخلاف في جوازه. ولم يعبأ به أيضا.

عدم نشر الرضاع بلبن الشبهة

ومسألة[٩] نشر الرضاع بلبن وطئ الشّبهة، فحكى عن ابن إدريس[١٠] التردّد في ذلك ونسبته إلى أصحابنا ما يقتضى نفيه. ولم يعبأ به أيضا.

(١) كنز الفوائد ج٢/ ص٢٨٦

(٢) السرائر ج٢/ ص١٣٨

(٣) كنز الفوائد ج٢/ ص٣٠١-٣٠٢

(٤) المبسوط ج٤/ ص١٥٢

(٥) المبسوط ج٤/ ص١٦٠

(٦) كنز الفوائد ج٢/ ص٣٠٦

(٧) أي في النكاح

(٨) المبسوط ج٤/ ص١٩٤

(٩) كنز الفوائد ج٢/ ص٣٣٨

(١٠) السرائر ج٢/ ص٥٥٢

ثبوت خيار الزوج بالعرج البين

ومسألة (كون العرج البيّن من عيوب المرأة الموجبة لخيار الزّوج، فحكى عنه[١] أيضا أنّه قال: ألحقّ ذلك أصحابنا وذهب إليه شيخنا في نهايته[٢])[٣]. ولم يذهب إليه في مسائل خلافه.

عدم جواز جعل المهر إجارة الزّوج نفسه

ومسألة (جعل المهر إجارة الزّوج نفسه مدّة معيّنة، فحكى عن الشّيخ في المبسوط[٤] والخلاف[٥] أنّه أطلق الجواز أي جواز النّكاح بكلّ ما يتملك ويتمول من عين أو منفعة ثم قال: واستثنى أصحابنا من جملة ذلك الإجارة وقالوا: لا يجوز)[٦] ولم يعبأ به أيضا.

قدر المهر

ومسألة (أنّ المهر لا يتقدّر قلّة وكثرة، فذكر أنه المشهور خلافا للمرتضى[٧] فقال: ممّا انفردت به الإماميّة أن لا يتجاوز به خمسمائة درهم)[٨]. ولم يعبأ به أيضا كما هو معلوم.

حكم المفوضة إذا قدم لها شيء قبل الدخول

ومسألة (أنّه إذا دخل الزّوج ولم يسم مهرا وقدم لها أشياء كان ذلك مهرها، فقال: إنّه المشهور، وادعى ابن إدريس[٩] عليه الإجماع)[١٠]. ولم يعبأ به في الاستدلال أيضا.

(١) أي عن ابن إدريس رحمه الله كما في السرائر ج٢/ ص٦١٣

(٢) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٤٨٥-٤٨٦

(٣) كنز الفوائد ج٢/ ص٤٥٦

(٤) المبسوط ج٤/ ص٢٧٣

(٥) الخلاف ج٤/ ص٣٦٦ مسألة: ٣

(٦) كنز الفوائد ج٢/ ص٤٧٢-٤٧٣

(٧) الانتصار ص٢٩٢

(٨) كنز الفوائد ج٢/ ص٤٧٣-٤٧٤

(٩) السرائر ج٢/ ص٥٨١

(١٠) كنز الفوائد ج٢/ ص٤٩٦-٤٩٧

بيان من له العفو عن بعض حق الزوجة

ومسألة[١] أن الّذي له العفو عن بعض حقّ الزّوجة هو الأب والجدّ، فقال كما في نسخة: إنّه المشهور وادعى الشّيخ[٢] عليه الإجماع. وفي نسخة أخرى[٣] صحيحة أسقط دعوى الشّهرة وعزى خلافه إلى الشّيخ في النّهاية[٤] والقاضي[٥].

كون أكثر الحمل سنة

ومسألة[٦] أن أكثر الحمل سنة، فنقله عن المرتضى[٧] في أحد قوليه مدعيا أنّه ممّا انفردت به الإماميّة[٨]. ولم يعبأ به.

تقديم قول الزوج بعد التمكين في قبض المهر أو النفقة

ومسألة[٩] ما إذا اختلف الزّوجان بعد التمكين في قبض المهر أو النفقة، فحكى عن الشّيخ[١٠] دعوى الإجماع على أن القول قول الزّوج. وأورد ذلك لبيان مذهبه لا للاعتماد على دليله.

عدم وقوع الظهار بتشبيه عضو من امرأته بظهر أمه

ومسألة[١١] عدم وقوع الظهار بتشبيه عضو من امرأته بظهر أمه، فحكى عن المرتضى أنّه قال: (ذلك ممّا انفردت به الإماميّة ولم يذكر

(١) كنز الفوائد ج٢/ ص٥٠٥

(٢) الخلاف ج٤/ ص٣٩٠ ذيل مسألة: ٣٤

(٣) وهي التي بين أيدينا واعتمدناها

(٤) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٤٦٨

(٥) المهذب ج٢/ ص١٩٦

(٦) كنز الفوائد ج٢/ ص٥٢٥

(٧) الانتصار ص٣٤٥

(٨) كنز الفوائد ج٢/ ص٥٢٦

(٩) كنز الفوائد ج٢/ ص٥٣٦

(١٠) الخلاف ج٤/ ص٣٨٥-٣٨٦ مسألة: ٢٧

(١١) كنز الفوائد ج٢/ ص٦٣٦

استدلاله عليه بالإجماع ولا ذكره في مقام الاحتجاج)[١].

عدم صحة اللعان مع عدم الدخول

ومسألة[٢] اشتراط الدّخول في اللّعان، فحكى عن ابن إدريس[٣] وجها للجمع بين كلمات الأصحاب المتنافية ظاهرا ثمّ قال: (إن كلامه يدلّ على انتفاء الخلاف بينهم في ذلك)[٤].

بطلان عتق العبد الكافر

ومسألة[٥] عتق العبد الكافر، فحكى عن المرتضى[٦] دعوى الإجماع على عدم صحّته. ولم يحتجّ هو به ولا حكم بمقتضاه.

حكم عتق أحد الشريكين سهمه من المملوك

ومسألة (ما إذا أعتق أحد الشّريكين سهمه من العبد، فحكى عن المرتضى[٧] دعوى انفراد الإماميّة بأنّه يطالب بابتياع الباقي فإذا ابتاعه انعتق عليه إن كان موسرا وإن كان معسرا وجب أن يستسعى العبد في باقي ثمنه)[٨] وقد ذكر هذا البيان مذهبه.

بيان من يرث الولاء من الأنساب

ومسألة[٩] أن الولاء يرثه من يرث من ذوي الأنساب إلا المتقرّب بالأمّ إذا كان المعتق رجلا وإذا كان إمراة ورث ولائها عصبتها خاصة، فحكى عن الشّيخ[١٠] ذلك في أحد قوليه مدعيا للإجماع عليه. ولم

(١) الانتصار ص٣٢٢-٣٢٣

(٢) كنز الفوائد ج٢/ ص٦٧٦-٦٧٧

(٣) السرائر ج٢/ ص٦٩٨

(٤) كنز الفوائد ج٢/ ص٦٧٧

(٥) كنز الفوائد ج٣/ ص٦-٧

(٦) الانتصار ص٣٧٢-٣٧٣

(٧) الانتصار ص٣٧٣

(٨) كنز الفوائد ج٣/ ص٣٤-٣٥-٣٦-٣٧

(٩) كنز الفوائد ج٣/ ص٦٢-٦٣

(١٠) الخلاف ج٤/ ص٧٩-٨١ مسألة: ٨٤ و ٨٥

يذكره إلا لنقل مذهبه.

بطلان العتق المعلق على شرط

ومسألة[١] العتق المعلق على شرط، فحكى عن العلاّمة[٢] دعوى الإجماع على فساده. ولم يذكره للاعتماد عليه.

عدم صحة تدبير العبد الكافر

ومسألة[٣] تدبير العبد الكافر، فحكى عن المرتضى[٤] دعوى انفراد الإماميّة بمنعه. ولم يعبأ به.

حكم نذر عدم بيع المملوك

ومسألة[٥] نذر عدم بيع مملوكه، فحكى عن ابن إدريس[٦] نفي الخلاف بين أصحابنا في جواز مخالفة النّذر بلا كفّارة مع مصلحة دنيوية أو دينية.

وجوب كفارة النوم عن العشاء

ومسألة[٧] كفّارة النّوم عن صلاة العشاء، فحكى عن المرتضى[٨] في بيان فتواه دعوى انفراد الإماميّة بوجوبها، ولم يعبأ بذلك.

(١) كنز الفوائد ج٣/ ص٧٨

(٢) مختلف الشيعة ج٨/ ص٨٧

(٣) كنز الفوائد ج٣/ ص٨٠

(٤) الانتصار ص٣٧٨

(٥) كنز الفوائد ج٣/ ص٢٤٦

(٦) السرائر ج٣/ ص٦٣

(٧) كنز الفوَائد ج٣/ ص٢٥٣٠٢٥٢

(٨) الانتصار ص٣٦٥

عدم إجزاء عتق ولد الزنا في الكفارة

ومسألة[١] إجزاء عتق ولد الزّنا في الكفّارة، فحكى عن المرتضى[٢] دعوى الإجماع على منعه وقال هو[٣]: (إن المشهور الإجزاء).

جواز إطلاق البينة مع اتحاد جنس الكفارات

ومسألة[٤] عدم وجوب تعيين الكفّارة مع اتحاد جنس ما على المكفّر من الكفّارات، فحكى عن الشّيخ[٥] في مقام نقل عبارته نفي الخلاف في ذلك.

جواز صرف الكفّارة إلى الصّغير بدون إذن الولي

ومسألة[٦] صرف الكفّارة إلى الصّغير بدون إذن الولي فحكى عنه[٧] في الخلاف[٨] نفي الخلاف ودعوى الإجماع على جوازه، وعنه[٩] في النّهاية[١٠] منعه.

حكم لحم الغراب

ومسألة[١١] أكل لحم الغراب، فحكى عنه[١٢] أقوالا في ذلك، ادّعى على أحدها الإجماع.

(١) كنز الفوائد ج٣/ ص٢٥٦-٢٥٧

(٢) الانتصار ص٣٦٧

(٣) أي صاحب كنز الفوائد السيد عميد الدين الأعرجي رحمه الله كما في ج٣/ ص٢٥٧

(٤) كنز الفوائد ج٣/ ص٢٦٥-٢٦٦

(٥) الخلاف ج٤/ ص٥٤٩ مسألة: ٣٩

(٦) كنز الفوائد ج٣/ ص٢٨٥-٢٨٦

(٧) أي عن الشيخ الطوسي رحمه الله

(٨) الخلاف ج٤/ ص٥٦٤ مسألة: ٦٨

(٩) أي عن الشيخ الطوسي رحمه الله

(١٠) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٥٦٩

(١١) كنز الفوائد ج٣/ ص٣١٩-٣٢٠

(١٢) أي عن الشيخ الطوسي رحمه الله كما في المبسوط ج٦/ ص٨٥ مسألة: ١٥

نجاسة سؤر الكفار

ومسألة[١] مواكلة المجوسي أو غيره بعد غسل يده، فحكى عن ابن إدريس[٢] نفي الخلاف في نجاسة سؤر الكفّار.

حكم ميراث المفقود

ومسألة[٣] ميراث المفقود، فحكى فيها أقوالا ونقل عن المرتضى[٤] دعوى انفراد الإماميّة بأحدها.

رد باقي الإرث على الزوج مع فقد غيره

ومسألة الردّ على الزوج مع فقد غيره فقال: (لم نقف على القول بعدم الردّ حتّى أنّ المرتضى[٥] استدلّ على الردّ بالإجماع وكذا العلامة)[٦].

عدم رد الباقي على الزوجة

ومسألة[٧] عدم الردّ على الزّوجة فنقل عن المرتضى[٨] أن الطّائفة لم تعمل بالخبر الدّال على الردّ عليها. ولم يعبأ هو بذلك.

بيان ما لا ترث منه الزوجة

ومسألة[٩] أن الزّوجة لا ترث من رباع زوجها بل تعطى قيمة حقّها من البناء والآلات دون قيمة العراص، فنقل عن المرتضى[١٠] انفراد الإماميّة بذلك واختياره إعطائها قيمة الجميع. ولم يعبأ أيضا بذلك.

(١) كنز الفوائد ج٣/ ص٣٢٧-٣٢٨

(٢) السرائر ج٣/ ص١٢٣-١٢٤

(٣) كنز الفوائد ج٣/ ص٣٦٣-٣٦٤

(٤) الانتصار ص٥٩٥

(٥) الانتصار ص٥٨٤

(٦) كنز الفوائد ج٣/ ص٣٩٢

(٧) كنز الفوائد ج٣/ ص٣٩٣

(٨) الانتصار ص٥٨٤

(٩) كنز الفوائدَ ج٣/ ص٣٩٩

(١٠) الانتصار ص٥٨٥

حكم التبري من جريرة الولد

ومسألة التبرّي[١] من جريرة الولد، فحكى عن ابن إدريس[٢] دعوى إجماع الأصحاب بل المسلمين على خلاف قول الشّيخ[٣] والقاضي[٤].

حكم الحاكم بعلمه

ومسألة[٥] حكم الحاكم بعلمه، فقال: إنّه قول المرتضى[٦] حتّى أنّه ادعى على ذلك الإجماع وأورد كلامه بطوله. واستدلّ بغيره.

عدم قبول شهادة الولد على والده

ومسألة (عدم قبول لشهادة الولد على والده، فذكر في دليله وجوها منها إنّه قول الأكثر فيكون أرجح ثم في مسألة شهادته على الجد قال: إنّما خرج الأب من العموم لنصّ أكثر الأصحاب عليه ولنقل الشّيخ[٧] الإجماع على ذلك)[٨] وهذا لا يقتضي الاعتماد على نفس الإجماع المنقول وحجّيته عنده كما هو ظاهر.

كفر ولد الزّنا وديته

ومسألة (إسلام ولد الزّنا وكون ديته حينئذ دية المسلم فقال: إنّه المشهور خلافا لابن إدريس ولظاهر المرتضى[٩] حيث قال: تمّا

(١) كنز الفوائد ج٣/ ص٤٠٣

(٢) السرائر ج٣/ ص٢٨٦

(٣) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص٦٨٢

(٤) المهذب ج٢/ ص١٦٧

(٥) كنز الفوائد ج٣/ ص٤٥٩-٤٦٠-٤٦١-٤٦٢-٤٦٣

(٦) الانتصار ص٤٨٦-٤٩٥

(٧) الخلاف ج٦/ ص٢٩٦-٢٩٧ مسألة: ٤٤

(٨) كنز الفوائد ج٣/ ص٥٤٢-٥٤٣

(٩) الانتصار ص٥٤٤

انفـردت بـه الإماميّـة أن ديتـه ثمانمائـة درهـم)[1].

فهـذه مـا حـضرني مـن المسـائل الّتي تعـرض فيهـا للإجماعـات المنقولة في كتـب الأصحـاب مـع أن التـي ذكـرت في غيرهـا وفيهـا ولم يتعـرّض لهـا أكثـر مـن أن تحـصى، وهـذا مـع التأمّـل في كلامـه فيـما ذكـر منهـا يكشـف عـن أنّهـا ليسـت عنـده مـن الأدلّـة الشرعيّـة عـلى نحـو مـا اشـتهر في الأعصـار المتأخّـرة؛ ولـذا لم يسـتدلّ بهـا عـلى نحـو مـا اسـتدلّ بالأمـارات والمؤيّـدات الضّعيفـة فضـلا عـن الحجّـج المعتمـدة القويّـة.

(١) كنز الفوائد ج٣/ ص٧٧٠-٧٧١

فهرس المحتويات

طريقة العلّامة في الإجماع المنقول ٧
كلامه في الأصول ٧
وجوب فطرة الزوجة الناشزة ١٦
إجزاء نية واحدة لكل شهر رمضان..... ١٦
كلامه في تحرير الأحكام ١٦
إيراد لطيف على القول بحجّية الإجماع المنقول ١٩
حكاية وطئ الصائم أو غيره في فرج البهيمة ٢٠
عدم جواز شرط الخيار في الصرف ٢٣
حكم إذا أحال البائع أجنبيّا على المشتري ثم رد البيع بالعيب ٢٣
حكم ما يخرج من البحر من مال الناس..... ٢٤
جواز إسناد الحائط بجذع الغير..... ٢٥
حكم بيع الوقف ٢٦
قبول شهادة أهل الذمّة في الوصيّة خاصة في السفر لا الحضر..... ٢٧
تقدير دية الحاجبين..... ٢٨

طهارة القليل النجس بإتمامه كرّا ٣٠
كلامه في منتهى المطلب ٣٠
وجوب نزح الجميع لوقوع الفقاع في البئر ٣١
حكم غسالة الحمام ٣٢
حكم فتح العين عند الوضوء ٣٢
وجوب الغسل بوطء دبر الغلام ٣٣
قدر الصّاع والمد ٣٣
وجوب غسل الجنابة لغيره لا لنفسه ٣٤
عدم اجتماع الحيض مع الحمل المستبين ٣٤
وجوب كفارة الوطء في الحيض ٣٤
زيادة توضيح لعدم حجيته ٣٦
حكم الدّم الخارج قبل الولادة ٣٦
جواز التيمّم بالأرض ونحوها لا الثلج ٣٧
حكم الصّلاة مع النجاسة ووجوب الإعادة على الناسي مطلقا ٣٨
بطلان الصّلاة بحمل قارورة فيها نجاسة ٣٩
تعيين الصّلاة الوسطى ٣٩
تعيين القبلة ٤٠
عدم جواز الصّلاة في جوف الكعبة ٤١
كيفيّة الصّلاة فوق الكعبة ٤١

جواز الصّلاة في السّنجاب والحواصل..... ٤٣
عدم جواز الصّلاة في الخزّ المغشوش بوبر الأرانب والثعالب..... ٤٤
في كيفية صلاة العراة جماعة..... ٤٥
بطلان صلاة الرّجل مع المرأة..... ٤٥
حرمة التأمين في الصلاة..... ٤٦
وجوب رفع اليدين في تكبيرات الصّلاة ٤٧
بطلان الصلاة بالاكل والشّرب ٤٧
حكم الأذان للعصر يوم الجمعة واستحبابه لكل صلاة..... ٤٨
عدد قنوت الجمعة ومحلّه ٤٩
جواز عدول المنفرد إلى نيّة الائتمام ٤٩
وجوب القصر على من يسافر بعد دخول الوقت ٥٠
بيان ما يجب في النّصاب الخامس للإبل ٥١
اعتبار العدالة في المستحقّ الزكاة..... ٥٢
حدّ الغنى الموجب لزكاة الفطرة ٥٤
عدم اعتبار النّصاب في وجوب الخمس في المعادن..... ٥٥
كون الإمام هو المراد بذي القربى في آية الخمس ٥٦
جواز تقديم نية صوم رمضان بيوم أو أيام ٥٦
بطلان الصوم بالكذب على الله أو على رسوله أو الأئمة عليهم السلام ٥٧

حكم وطئ الصائم وغيره للغلام..... ٥٨
حكم إكراه الزوجة على الجماع في شهر رمضان..... ٥٩
حكم الملامسة والإمذاء في الصوم..... ٦٠
حكم مشي المعتكف خارج المسجد تحت الظلال ٦١
اشتراط الرّجوع إلى كفاية في الاستطاعة ٦٣
جواز لبس المحرم للخف بلا شق ٦٤
عدم جواز القران بين الحج والعمرة بإحرام واحد ٦٥
عدم وجوب استلام الحجر بجميع البدن واستحباب استلامه وتقبيله واستحباب استلام الأركان كلها ٦٦
حكم ذكر شوط أو أكثر..... ٦٧
حكم من طاف بين الصّفا والمروة سبعة أشواط وهو عند الصّفا ٦٧
حكم تقديم القارن والمفرد للطواف ٦٨
حكم إيفاد البعيد للهدي من الآفاق ٦٩
حكم الرّمي أيّام التّشريق قبل الزوال ٧٠
قدح في الإجماعات..... ٧١
حكم الحجامة للمحرم بلا ضرورة ٧٢
حكم قتل السبع والضبع والحيّة ونحوها والوحشي المأكول ٧٤
حكم بعض أقسام الطيب ٧٤

حكم ما إذا جرح الصيد وقتله آخر أو غاب عن النظر..... ٧٦
حكم الجماع قبل طواف النساء وقبل إكماله..... ٧٦
كفارة من وجب عليه بدنة ولم يجدها..... ٧٧
حكم النيابة عن المخالف في الحج ٧٨
وجوب الإستئجار عن الميّت من البلد أو الميقات ٧٩
حكم جواز البيع لبول ما لا يؤكل لحمه..... ٨٠
جواز أكل المارّة من الثمرة..... ٨٢
بيان عدم استدلاله في المنتهى بالإجماع المنقول إلا في موضع واحد..... ٨٤
كلامه في مختلف الشيعة ٨٥
تقدير ما ينزح لبول الإنسان في البئر ٨٥
اعتبار الإرتماس في النزح لنزول الجنب في البئر..... ٨٦
إزالة النّجاسة بالمضاف..... ٨٧
حكم ما إذا حصل النقاء في الاستنجاء بما دون الثلاثة ٨٧
وجوب البدء في الوضوء بغسل الأعلى واستحبابه ورجاحته..... ٨٨
وجوب نية رفع الحدث أو استباحة الصلاة ٨٩
استحباب غسل الاحرام للحج أو للعمرة ٩١
حكم وضوء الميّت ٩١
قدح في الإجماعات..... ٩٤

وجوب تغسيل الميّت ثلاثا ٩٤
كراهة جعل حديد على بطن الميّت ٩٥
حكم تحنيط أنف الميّت ٩٦
بيان ما يستر به عورة الميت عند الغسل..... ٩٧
استحباب حشو القطن في دبر الميّت ٩٨
كراهة تجمير الكفن بالعود ٩٩
بطلان التيمّم في السعة ٩٩
طهارة المذي و بيان في حال ابن الجنيد وعدم اعتداده بخلافه١٠١
نجاسة بول الرّضيع.....١٠٢
حكم دم نجس العين في العفو عنها.....١٠٤
حكم النفل في الأوقات المعروفة.....١٠٤
حكم التّياسر من القبلة.....١٠٥
حرمة السّجود في الصّلاة على الثّوب المعمول من القطن والكتان١٠٦
إجزاء المأموم تكبيرة واحدة مع الضرورة للإستفتاح والركوع ووجوب تكبير الركوع.....١٠٧
بيان ما يجب في ذكر الركوع والسجود١٠٨
حكم سجود العزائم للسّامع١٠٩
حكم جلسة الاستراحة١١٠

حرمة التكفير في الصلاة ١١١
بطلان صلاة معقوص الشّعر ١١١
حرمة التّطبيق في الصّلاة ١١٢
حكم ردّ السّلم في الصّلاة وكيفيته ١١٢
جواز تقديم خطبة الجمعة على الزّوال ١١٣
حرمة الكلام في أثناء الخطبة ١١٣
حكم صلاة الجمعة في الغيبة ١١٤
وجوب القنوتات في العيد ١١٥
جواز الجماعة في العيد مع اختلال بعض شرائط الوجوب ١١٦
وجوب تكبيرات العيدين ١١٦
حكم قضاء صلاة الكسوف ١١٧
وجوب الصلاة على ولد الزّنا والكلام في إسلامه وكفره ١٢٠
كيفيّة وضع الجنائز المختلفة ١٢٠
حكم الإسراع بالجنازة ١٢٠
حكم الجلوس للتّعزية ١٢١
تقديم صلاة الاستسقاء على الخطبة ١٢٢
استحباب زيادة ألف ركعة في شهر رمضان ١٢٣
حكم سهو المأموم خاصة ١٢٤
حكم وجوب القضاء على الفور ١٢٦

حكم صلاة الخوف في الحضر وفرادى ١٢٦
حكم إمامة الصّبي المميّز وحكم صلاته ١٢٧
حكم إمامة ولد الزّنا ١٢٨
تطويل الصلاة والركوع لانتظار المأموم ١٢٩
حكم قراءة المأموم في الصلاة ١٢٩
حكم سفر الصّيد للتّجارة ١٣٠
معنى قول الشيخ كثيرا، وروى أصحابنا ونحوه ١٣٢
حكم المسبوك للفرار عن الزكاة ١٣٢
حكم ما إذا زادت الإبل على مائة وعشرين ١٣٥
حكم النّصاب الرّابع للغنم ١٣٧
تحقيق المؤلفة قلوبهم ١٣٨
تفسير الرِّقابِ في الآية ١٣٩
معنى الغني الّذي لا يأخذ الصّدقة ١٣٩
أقل ما يعطى الفقير من الزّكاة ١٤٠
تحديد الوقت الّذي يقدّم فيه الزّكاة ١٤٢
بيان ما يجب في المال حق سوى الزّكاة ١٤٢
حكم فطرة المملوك الغائب وجواز عتقه في الكفارة ١٤٣
تعيين جنس الفطرة وما يتعين قيمته ١٤٣
عدم جواز إعطاء الفقير أقل من صاع ١٤٣
عدم وجوب الخمس في العسل ١٤٥

حكم نية صوم النفل بعد الزوال.....١٤٥
حكم صوم يوم الشكّ بنيّة شهر رمضان١٤٧
حكم كون أكل غير المعتاد من المفطرات١٤٩
كون الإرتماس من المفطرات١٥٠
كون إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق من المفطرات١٥١
كون الإصباح جنبا متعمدا من المفطرات١٥٣
عدم كون الإمناء بالنظر من المفطرات١٥٤
كراهة صوم التطوع في السفر.....١٥٥
بيان الوقت الذي يفطر فيه المسافر ووجوب الصوم على من سافر بعد الزوال.....١٥٥
وجوب الكفارة لتأخير قضاء رمضان إلى آخر.....١٥٦
التخيير بين تتابع القضاء وتفريقه.....١٥٧
جواز التطوع بالحج لمن عليه فريضة١٥٧
حكم عقد القارن للإحرام بغير التلبية١٥٨
كون التحلّل مع النية والعذر وسبق الشّرط يسقط الهدي١٦٠
عدم تساوي العمد والخطأ في الجزاء١٦١
حكم المضطر إلى الصّيد أو الميتة١٦٢
حكم الجماع عمدا قبل الوقوف بالمشعر١٦٢
حكم قلع شجر الحرم.....١٦٣

تكرر الكفّارة بتكرر الجماع مطلقا ١٦٤
الجمع بين العشائين في جمع بأذان واحد وإقامتين ١٦٥
خطأ من العلّامة في النقل عن الخلاف ١٦٥
وجوب الرّمي ١٦٦
وجوب الخذف ١٦٧
كيفية الخذف ١٦٨
تعيين ما يجب الرمي فيه ١٦٨
عدم جواز تقديم صوم الثلاثة من أول الشهر ١٧٠
حكم تقديم المرأة الطواف والسعي للحج على الوقوف لعذر ١٧١
حكم منع الحاجّ من نزول دور مكّة ١٧١
بطلان حج الأغلف ١٧٢
حكم إلقاء السم في بلاد الكفّار ١٧٤
مشاركة الأعراب في الغنيمة ١٧٥
حكم ما يشترطه الكفّار على المسلم بعد الأسر وما يحلفونه عليه ١٧٥
عدم جواز الجزية على الفقير ١٧٦
بعض أحكام أهل الذمّة والبغاة ١٧٧
حكم أموال البغاة بعد الغنيمة ١٧٧
عدم جواز إقامة الحدود في الغيبة ١٧٨

عدم جواز بيع المسوخ وما لا ينتفع به..... ١٧٩
حكم ما إذا أفسد الأجيرُ المملوكُ..... ١٧٩
حكم وطء الأب جارية الإبن بعد تقويمها على نفسه..... ١٨٠
حكم بيع الفضولي..... ١٨٠
عدم جواز بيع رباع مكة وبيوتها وإجارتها..... ١٨١
جواز شرط الخيار بلا تعيين مدة وحكم ذلك..... ١٨٢
عدم ثبوت خيار المجلس في العقود الجائزة..... ١٨٣
حكم وطء المشتري في زمان خيار البائع..... ١٨٤
حكم الربا بين الوالد والولد وكذا بين المسلم والذمي..... ١٨٥
وكذا بين المسلم والذمي..... ١٨٥
حكم بيع الرطب بالجاف المجانس..... ١٨٦
حكم قول الدّيّان للصّيرفي حوِّل ما عندك إلى نقد آخر..... ١٨٧
حكم بيع الطعام المشترى في الذمة على البائع..... ١٨٧
على بطلان السّلم حالا..... ١٨٨
جواز السّلم بغير الأثمان..... ١٨٨
حكم عدم تعيين موضع تسليم المسلم فيه..... ١٨٨
حكم ما إذا رد الشاة المصراة بعد الحلب..... ١٨٩
ثبوت أحكام التّصرية في البقر والنّاقة..... ١٩٠
عدم ثبوت الأرش في العيب المتجدد بعد العقد وقبل القبض..... ١٩٠

حكم ما إذا اشترى شيئا وباعه ثمّ علم بعيبه١٩١
حكم بيع الثمرة مع الظّهور قبل بدو الصّلاح١٩١
عدم جواز بيع الثمرة قبل ظهورها سنة أو أكثر.....١٩٢
عدم تأثير التأبير في غير النخل.....١٩٣
عدم جواز استبراء الأمَةِ المنتقلة بغير البيع١٩٤
عدم جواز اشتراط المشاركة في الرّبح خاصّة١٩٥
حكم بيع عبد من عبدين.....١٩٥
كفر ولد الزّنا وجواز وطء الذميّة المملوكة والمستدامة الزوجيّة١٩٥
كون الشجرة المغروسة في أرض الغير وثمرها للغارس.....١٩٦
عدم جواز بيع الطّعام المبتاع قبل قبضه١٩٧
جملة من توابع اشتراط القبض.....١٩٧
حكم اختلاف المتبايعين في قدر الثمن١٩٧
عدم جواز شراء الطعام بشرط طحنه١٩٨
ثبوت الشفعة في جميع الأشياء١٩٨
عدم ثبوت الشفعة مع تعدد الشركاء.....٢٠٠
بيان كون الشفعة على الفور أو التراخي، وترجيح الإجماع المتأخر على المتقدم٢٠١
حكم الشفعة فيما بعضه وقف٢٠١
حكم الشفعة فيما إذا اختلف المتبايعان في الثمن٢٠٢

عدم وجوب عزل دين لم يقدر على صاحبه..... ٢٠٢
عدم وجوب عزل دين لم يقدر على صاحبه..... ٢٠٣
دخول النماء المتجدد في الرّهن ٢٠٣
عدم جواز ضمان مال الكتابة ٢٠٤
حكم ضمان المجهول..... ٢٠٥
عدم بطلان البيع ببطلان شرطه ٢٠٦
جواز طلاق الوكيل عن الحاضر في الشقاق وغيره ٢٠٦
وكالة مسلم لكافر على مسلم..... ٢٠٧
جواز عفو الأب عن مهر ابنته البالغة وقبضه بدون إذنها..... ٢٠٨
قبول قول الودعي في الرد ٢٠٨
كون القرعة لكل أمر مشكل ٢٠٩
عدم اشتراط النية في تملك اللقطة..... ٢١٠
حكم جناية الغاصب على الدّابة ٢١٠
بطلان الإجارة بموت المؤجر أو المستأجر..... ٢١١
حكم ضمان الأجير ٢١٢
بطلان الإستئجار على الرّضاع بموت المستأجر كموت الرضيع
أو المرضعة ٢١٣
بعض مسائل اليمين ٢١٤
حكم الدين المشترك إذا أخذ أحد الشريكين حصته منه..... ٢١٤
كون نفقة العامل في السّفر من مال القراض..... ٢١٥

حكم هبة الوالدين وغيرهما في اللزوم وعدمه وقدح في الإجماعات..... ٢١٦
عدم لزوم ثواب الهبة إلا مع الشرط ٢١٨
حكم الصدقة بعد القبض..... ٢١٨
حكم شرط الرجوع في الوقف مع الحاجة..... ٢١٩
جواز انتفاع الواقف بالوقف العام المتناول له ٢٢٠
كفاية إجازة الوارث للوصية في حياة الموصي..... ٢٢١
حكم الوصيّة للكافر..... ٢٢٢
حكم ما إذا أوصى بعتق رقاب وقصر الثلث عنها ٢٢٣
حكم الوصية بشيء في سبيل الله ٢٢٤
حكم الوصية بالثلث لشخص ثم لغيره..... ٢٢٥
حكم الوصية بالدابة ٢٢٥
حكم الإقرار في المرض للوارث ٢٢٦
حد الرضاع المحرم..... ٢٢٦
اعتبار الحولين في المرتضع خاصة ٢٢٧
حكم لبن ولد الشبهة ٢٢٨
كون النّكاح مختصّا بالعقد شرعا..... ٢٢٨
عدم حصول البينونة بالإفضاء ٢٢٨
حكم اللمس والنظر في نشر الحرمة..... ٢٢٩
حكم الجمع بين الأمة والحرة..... ٢٣٠

حكم إسلام زوجة الذمي ٢٣٠
بطلان العقد بغير العربية مع القدرة ٢٣٠
جواز تقديم القبول من الزوج بلفظ الأمر ٢٣١
عدم محرمية المملوك لمالكته وإن كان خصيا ٢٣١
عدم نكاح الفضولي ٢٣٢
تعيين قدر المهر ٢٣٢
جواز جعل المهر منافع الحر ٢٣٣
عدم جواز جعله الإجارة ٢٣٣
حكم ما إذا لم يسم لها مهرا ثم قدم إليها شيئا قبل الدخول ٢٣٣
حكم المهر اذا مات الزّوج قبل الدّخول ٢٣٤
حكم بعض المهور والعيوب ٢٣٤
حكم التمتع بالذمية والمجوسية ٢٣٤
حكم التمتّع بالجارية بدون إذن مولاها ٢٣٥
جواز تحليل الأمة ٢٣٥
حكم جعل عتق الأمة مهرها ٢٣٧
حكم الجارية المزوجة التي علق عتقها بموت زوجها الحر، وحكم أم الولد التي أعتقت ثم ارتدت وتزوجت ذميا وولدت منه ٢٣٧
حكم مستحقّ الحضانة ٢٣٨

بعض أحكام الحضانة ٢٣٨
تعيين أقصى الحمل ٢٣٨
بيان قدر النفقة ٢٣٩
حكم الاختلاف في بعض المهر وفي قبض النفقة ٢٣٩
حكم طلاق الولي عن المجنون وشبهه ٢٣٩
حكم المطلقة بائنا في المرض إذا مات زوجها في العدة ٢٤٠
حكم وقوع الطّلاق بتخيّر الزّوجة واختيارها الفراق ٢٤٠
حكم طلاق الغائب بالكتابة ٢٤٠
حكم طلاق الثلاث بلفظ واحد ٢٤١
حكم طلاق من لا يمكن العلم بحالها ٢٤١
حكم الإستثناء بالمشيئة ٢٤١
حكم شراء الأمة التي طلقها مرتين ٢٤٢
حكم الظّهار بسائر الأعضاء ٢٤٢
حكم الظّهار المعلق ٢٤٢
معنى من قبل أن يتماسّا ٢٤٢
حكم تكرير الظهار ٢٤٣
حكم وطئ المكفر بالصوم في أثنائه ٢٤٣
حكم عتق العبد المرهون والعبد الجاني والعبد المفقود خبره في الكفارة ٢٤٣
حكم الإيلاء المعلق بشرط ٢٤٤

حكم الوطء بعد مدة التربّص ٢٤٤
حكم اللّعان مع مع وجود البينة ٢٤٥
حكم لعان الأخرس ٢٤٥
حكم اللعان مع وجود البينة ٢٤٥
حكم القذف ثانيا بعد الحد ٢٤٦
حكم إخراج المعتدة لإيذاء أهل الرّجل ٢٤٦
حكم حداد الصغير ٢٤٦
عدة الحامل بإثنين ٢٤٧
عدم تداخل العدتين ٢٤٧
عدم صحة عتق العبد الكافر ٢٤٧
حكم السراية في العتق الإختياري والعتق القهري ٢٤٨
جملة من أحكام الولاء ٢٤٨
حكم ما تحمله المدبّرة بعد التدبير ٢٤٨
سراية العتق الحاصل بالتدبير ٢٤٩
حكم تدبير العبد الكافر ٢٤٩
معنى إيتاء الكاتب من المال ٢٤٩
كفارة الحلف بالبراءة ٢٥٠
عدم تناول الهبة للوقف والصدقة ٢٥٠
حكم نذر المشي إلى مكّة ٢٥٠
حكم نذر الهدي ٢٥٠

حكم انعقاد النذر المطلق ٢٥٠
كفّارة شق الثوب في المصيبة ٢٥١
وجوب مدين في الإطعام ٢٥١
حكم النية مع تعدد الكفارة ٢٥١
إطعام الصّغار في الكفّارة ٢٥١
بيان جنس الطعام ٢٥١
كفارة وطئ الأمة الحائض ٢٥٢
كفارة النوم عن العشاء ٢٥٢
عتق ولد الزنا في الكفارة ٢٥٢
عتق ناقص الخلقة فيها ٢٥٢
حكم إفطار الحامل والمرضع والمكره ٢٥٢
نجاسة موضع عض كلب الصيد ٢٥٣
حكم الذّبح بغير الحديد ٢٥٣
إعتبار إسلام المرسل لا المعلم ٢٥٣
حكم السّمك الّذي لا فلس له ونحوه ٢٥٤
حكم الغراب ٢٥٤
حكم الخطاف ٢٥٤
حكم إبانة الرأس قبل البرد ٢٥٤
حكم الجنين وبيان ما يحرم من الذبيحة ٢٥٥
نجاسة لبن الميتة ٢٥٥

حرمة استعمال شعر الخنزير٢٥٥
حكم الاستصباح بالدّهن النجس تحت الظّلال٢٥٥
حكم مواكلة الكفار وأكل طعامهم.....٢٥٦
حكم أبوال الإبل وسائر البهائم.....٢٥٦
حكم استعمال الخمر للضرورة٢٥٦
جواز أكل المار من الثمار.....٢٥٧
حكم إلقاء الخمر في الخل وحكم صيد غير الكلب المعلم.....٢٥٧
حكم تعارض البينات٢٥٧
عدم الحكم بمجرد النكول.....٢٥٨
حكم الحاكم بعلمه٢٥٨
حكم اختلاف الزوجين في متاع البيت.....٢٥٨
بيان من يقدم من الخصمين.....٢٥٨
عدم سماع البيِّنة بعد اليمين.....٢٥٩
كفاية مجرد اسلام الشاهد مع عدم ظهور فسقه٢٥٩
حكم تعارض بينة الخارج والداخل وقديم الملك وحديثه.....٢٦٠
عدم قبول شهادة ولد الزّنا مطلقا والحكم بكفره٢٦٠
قبول شهادة العبد على غير سيده٢٦٠
حكم شهادة اهل الذمّة٢٦١

حكم شهادة الفرع ٢٦١
حكم شهادة النساء في ذلك ٢٦٢
حكم رجوع الشاهد ٢٦٢
حكم ظهور فسقه قبل الشهادة ٢٦٢
حكم الشهادة باليد على المالك ٢٦٢
حكم الشّاهد واليمين ٢٦٢
حكم الحبوة في الإرث ٢٦٢
حكم إرث الزوجة من الرباع ٢٦٣
حكم اجتماع الأخت من الأبوين مع كلالة الأم ٢٦٣
حكم اجتماع ولد الولد مع الجد ٢٦٣
حكم إسلام ذي الرحم مع وجود الزوج المسلم ٢٦٣
حكم إرث القاتل خطأ ٢٦٤
حكم القاتل والمملوك والكافر في حجب الأم ٢٦٤
حكم ميراث ولد الملاعنة ٢٦٤
حكم ميراث الخنثى المشكل ٢٦٥
حكم ولد الزّوجة المشكوك فيه ٢٦٧
حكم تبري الأب من جريرة ابنه ٢٦٧
حكم ميراث المجوس ٢٦٧
حكم ميراث المفقود ٢٦٧
حكم ميراث من لا وارث له ٢٦٧

حكم اجتماع إبن إبن الأخ أو الأخت مع الجد..... ٢٦٨
حكم ما إذا حضر أربعة ليشهدوا بالزّنا ٢٦٩
الجمع بين الجلد والرجم في الزاني المحصن..... ٢٦٩
اختصاص النفي بالرجل..... ٢٦٩
قتل المحدود وأصحاب الكبائر في الرابعة أو الثالثة..... ٢٦٩
حكم زنا المجنون ٢٧٠
استحباب حضور طائفة للحدّ ٢٧٠
حكم سرقة الضيف..... ٢٧١
حكم النباش ٢٧١
حكم تعدد السرقة قبل الحد..... ٢٧٢
حكم قطع يمين مقطوع الأصابع..... ٢٧٢
حكم قذف الجماعة بكلمة واحدة..... ٢٧٢
كيفية توبة القاذف لقبول شهادته ٢٧٣
عدم رجوع العاقلة إلى القاتل في الخطأ ٢٧٣
حكم موت القاتل عمدا قبل القصاص ٢٧٣
حكم ما تتحمله العاقلة في الجراح ٢٧٤
حكم الدية مع فقر العاقلة..... ٢٧٤
حكم من لا مال له ولا عاقلة له ولا ضامن جريرة ٢٧٥
حكم قتل الخطأ شبيه العمد ٢٧٥
عدد القسامة في الخطأ ٢٧٦

حكم الاختلاف في كون العضو المجني عليه صحيحا أو معيبا ٢٧٦
حكم اشتراك الحر والعبد في القتل ٢٧٦
حكم قتل الذمي المسلم ٢٧٦
دية ولد الزنا والكلام في كفره ٢٧٦
ضمان ما تلف بنصب الميزاب إلى الشارع ٢٧٧
دية الأجفان والأهداب ٢٧٧
دية الشفتين ٢٧٧
دية سنّ الصّغير ٢٧٧
حكم السن المقلوع إذا عاد ٢٧٨
دية الأصابع ٢٧٨
دية البيضتين ٢٧٨
حكم الشجاج ٢٧٩
حكم اشتراك من لا يقتل إذا انفرد مع من يقتل ٢٧٩
حكم العزل عن الحرة ٢٧٩
حكم من قتل متعددا ٢٨٠
حكم تعدد الجراحة من جماعة ٢٨٠
حكم جناية امّ الولد ٢٨٠
حكم جناية العبد ٢٨١
حكم القتل بأمر الخليفة وحكم القصاص بدون إذن الحاكم

وحكم القسامة مع تعدد المدعى ٢٨١
حكم ناسية العدد والوقت ٢٨٢
كراهة إقعاد الميت وعصره..... ٢٨٢
كلام العلامة في تذكرة الفقهاء ٢٨٢
صفة تربيع الجنازة ٢٨٣
حكم الوقف على التوراة والإنجيل..... ٢٨٣
حكم الوصية بشيء في الرِّقاب..... ٢٨٣
حكم الوصية بالشيء مبهما ٢٨٤
حكم الوصية بالكثير والنذر ٢٨٤
حكم السفيه الغير الرشيد في ماله أو دينه ٢٨٤
بعض أحكام الرضاع ٢٨٥
جواز نكاح أخت الزوجة المطلقة بائنا في عدتها ٢٨٦
بيان عدم استدلاله في التذكرة بالإجماع المنقول إلا في موضع واحد..... ٢٨٦
ذكر المواضع التي استدل فيها العلامة بالإجماع المنقول وتوجيه ذلك ٢٨٧
إيراد على بعض المعاصرين ٢٨٧
مسألة التكفير في الصّلاة ٢٨٧
بيان أنه ليس مدعي الإجماع في بعض المسائل أولى بالاعتماد من مدعي خلافه، وربما كان الأمر بالعكس ٢٩٢

كلام في الترجيح أو الجمع بين عبارات العلامة٢٩٢
مسألة إيجاب الوطء في الدبر للغسل٢٩٤
مسائل يسيرة٢٩٤
مسألة نجاسة الخمر وسائر المسكرات والفقاع والعصير٢٩٧
مسألة الحقنة في الصّوم٢٩٩
مسألة شم الطيّب في الاعتكاف٣٠١
مسألة انتقال الذمّي إلى دين يقر أهله عليه غير الإسلام٣٠٢
مسألة إن الحنطة والشّعير جنس واحد في باب الرّبا٣٠٤
مسألة بيع الحيوان باللّحم٣٠٥
مسألة اشتراط الشّريكين التساوي في الرّبح مع التفاوت في المال أو بالعكس٣٠٧
مسألة لزوم اتباع المباراة بالطلاق٣٠٨
مسألة عدم قبول شهادة الولد على والده٣٠٩
مسألة إرث الزوج للمال كلّه مع عدم وارث للزوجة غيره.....٣١٠
مسألة دية الجنين بعد ولوج الروح فيه٣١٢
بيان إجمالي لطريقة العلامة في الإجماع المنقول٣١٣
ذكر المسائل التي خالف فيها العلّامة الأصحاب أو ظاهر كلامهم باعترافه أو توقف في ذلك٣١٥
مسألة ملاقاة الجاري القليل للنجاسة.....٣١٥

مسألة تيقّن الحدث والطّهارة وشكّ في المتأخّر٣١٥
مسألة وطء المستحاضة المخلة بأعمال المستحاضة٣١٦
مسألة ملاقاة الميتة النجسة٣١٦
مسألة العلم بنقص عدد الركعات بعد السلام والمبطل٣١٧
مسألة الشكّ في بعض أجزاء الأولتين٣١٧
مسألة سبق المأموم الإمام في الأفعال.....٣١٧
مسألة وطء الأمة الحامل من الغير.....٣١٨
مسألة من اشترى الجارية على أنها بكر فكانت ثيبا٣١٨
مسألة وجدان شيء في جوف دابة أو سمكة٣١٩
مسألة اللقيط الملتقط في دار الحرب٣١٩
مسألة من أوصى بثلثه لزيد وبثلثه لعمرو٣٢٠
مسألة تعارض الدعاوى لذوي اليد٣٢٠
مسألة بيع العنب من يجعله خمرا ونحوه٣٢٠
مسألة البيع بشرط قرض أو غيره.....٣٢٠
مسألة اشتراط رضا المحال عليه في الحوالة٣٢١
مسألة يمين العبد بدون إذن مولاه٣٢٢
مسألة نكول المدّعي أو المنكر عن اليمين٣٢٢
دية اللّسان.....٣٢٣
مسألة ردّ الوصيّ للوصيّة٣٢٣
مسألة اشتمال بيع المريض على المحاباة٣٢٤

تصريح العلامة بأن التعويل على مأخذ العلماء لا معتقدهم ٣٢٤
بيان طريقة السلف إجمالا وإيراد على بعض المعاصرين ٣٢٦
طريقة فخر المحقّقين في الإجماع المنقول ٣٢٩
كلامه في إيضاح الفوائد ٣٢٩
عدم اجتماع الحيض مع الحمل المستبين ٣٢٩
جواز الإئتمام للمنفرد ٣٢٩
قبول انتقال الذمي إلى نحو دينه ٣٢٩
اشتراط الأجل في السلم ٣٣٠
عدم الربا بين المسلم والذمي ٣٣٠
حكم جناية العبد الجاني خطأ إذا باعه مولاه ٣٣٠
ثبوت التصرية في البقرة والناقة ٣٣٠
دخول المنافع الحادثة في الرهن ٣٣٠
عدم ثبوت الشفعة مع الكثرة ٣٣١
بطلان الإجارة بموت أحد المتعاقدين ٣٣١
حكم ما إذا أوصى بثلثه لزيد وبثلثه لعمرو ٣٣١
نشر حرمة النكاح بالنظر ٣٣١
ثبوت الولاء على المستولدة ٣٣٢
عدم جواز الرجوع في تدبير ولد المدبرة ٣٣٢
وجوب كفّارة النّوم عن العشاء ٣٣٢

وجوب المدين في الإطعام للكفارة..... ٣٣٢
عدم اعتبار العقل في الإحصان ٣٣٢
قتل المحدود في الثالثة ٣٣٣
لـزوم خلـو جميـع مـكان المصـلّي مـن النجاسـة المتعديـة وإن كان معفوا عنها ٣٣٣
حكم زكاة مال الطّفل..... ٣٣٣
حكم نفقة العامل في السفر..... ٣٣٣
عـدم جـواز اشـتراط إخـراج الموقـوف عليـه ونقـل الوقـف عـلى مـن سيوجد..... ٣٣٤
جواز الوقف على الأولاد سنة ثم على الفقراء ٣٣٤
حكم الوصية للذمي القريب والأجنبي..... ٣٣٤
ثبوت الخيار بالجب الحادث بعد الوطئ..... ٣٣٥
بيان من بيده عقدة النكاح والعفو ٣٣٥
بطلان الإيلاء المشروط ٣٣٥
سراية العتق القهري ٣٣٦
بيان من يرث ولاء المرأة، واضطراب كلام ابن إدريس ٣٣٦
حكم نذر الهدي ٣٣٦
حكم نذر عدم بيع المملوك..... ٣٣٧
جواز إطلاق النية مع تعدد الكفارة واتحاد الجنس ٣٣٧
حكم وطئ المظاهر في أثناء صوم الكفارة ٣٣٧

حكم التذكية بالظفر والسن مع الضرورة ٣٣٧
حكم الخطاف ٣٣٨
حكم التبرّي من جريرة الولد وإرثه ٣٣٨
حكم اجتماع الأخت من الأبوين مع كلالة الأم ٣٣٨
حكم الحاكم بعلمه ٣٣٨
قسمة العبد قسمة إجبار ٣٣٨
حكم تعارض البيّنات والقرعة في كل أمر مجهول ٣٣٩
جواز الشهادة بالملك مع اجتماع اليد والتصرف ٣٣٩
دية الأهداب ٣٣٩
دية الجنين ٣٤٠
حكم هرب القاتل من القصاص ٣٤٠
ذكر المسائل التي استدل فيها بالإجماع المنقول وتوجيه ذلك ٣٤١
حكم إتمام القليل كرا ونجاسة غسالة الحمام ٣٤١
كون الحقنة بالمائع من المفطرات ٣٤٢
بعض مسائل الحوالة ٣٤٢
حكم امتزاج المغصوب ٣٤٣
جواز اشتراط التّفاوت في الرّبح مع التساوي في المال وبالعكس ٣٤٣
عدم صحة لعان الصماء والخرساء ٣٤٤
حكم الاستثناء بالمشيّة في الإقرار ٣٤٤

عدم قبول شهادة الولد على والده ٣٤٤
عدم وجوب نفي المرأة الزانية ٣٤٥
حكم انتقال الذمي إلى دين آخر ٣٤٦
حكم الربا بين المسلم والذمي ٣٤٦
حكم الجناية على عين الدابة ونحوها ٣٤٦
حكم إرث الولاء ٣٤٦
كون التدبير كالوصية ٣٤٦
كلامه في تعليق الإرشاد ٣٤٦
حكم الحلف عن الهبة ٣٤٧
حكم النّذر المطلق ٣٤٧
حكم النذر لعدم بيع المملوك ٣٤٧
حكم نذر الهدي ٣٤٧
حكم إطلاق النية مع تعدد الكفارة ٣٤٧
قدر إطعام الفقير في الكفّارة ٣٤٨
قدر إطعام الصغير فيها ٣٤٨
حكم كفر مالك الكلب المعلم ٣٤٨
حكم التذكية بالسن والظفر ٣٤٨
حكم لحم الخطّاف ٣٤٨
حكم بول مأكول اللحم ٣٤٨
حكم التبري من جريرة الولد ٣٤٩

حكم شهادة الولد على والده ٣٤٩
حكم سرقة شيء من أجزاء الحائط والدار ٣٤٩
حكم الهارب من القصاص ٣٤٩
حكم دية الجنين ٣٤٩
لزوم اتباع المباراة بالطلاق ٣٤٩
طريقة السيّد العميدي في الإجماع المنقول ٣٥١
كلامه في الأصول ٣٥١
كلامه في شرح القواعد ٣٥٤
وجوب قنوت العيدين ٣٥٤
جواز تجديد الإئتمام للمنفرد ٣٥٤
أقل ما يعطى الفقير من الزّكاة ٣٥٤
وجوب ارسال الهدي مع الإشعار أو التقليد ٣٥٥
عدم جواز شرط الخيار في الصرف ٣٥٥
ثبوت التصرية في البقرة والناقة ٣٥٥
دخول النماء المتجدد في الرهن ٣٥٥
حكم شهادة المرأة الواحدة في الوصيّة ٣٥٦
استحباب النكاح ورجحانه ٣٥٦
جواز تقديم القبول فيه بلفظ الأمر ٣٥٦
عدم نشر الرضاع بلبن الشبهة ٣٥٦
ثبوت خيار الزوج بالعرج البين ٣٥٧

عدم جواز جعل المهر إجارة الزّوج نفسه ٣٥٧
قدر المهر..... ٣٥٧
حكم المفوضة إذا قدم لها شيء قبل الدخول..... ٣٥٧
بيان من له العفو عن بعض حق الزوجة ٣٥٨
كون أكثر الحمل سنة..... ٣٥٨
تقديم قول الزوج بعد التمكين في قبض المهر أو النفقة ٣٥٨
عدم وقوع الظّهار بتشبيه عضو من امرأته بظهر أمّه ٣٥٨
عدم صحة اللعان مع عدم الدخول ٣٥٩
بطلان عتق العبد الكافر..... ٣٥٩
حكم عتق أحد الشريكين سهمه من المملوك..... ٣٥٩
بيان من يرث الولاء من الأنساب ٣٥٩
بطلان العتق المعلق على شرط ٣٦٠
عدم صحة تدبير العبد الكافر ٣٦٠
حكم نذر عدم بيع المملوك..... ٣٦٠
وجوب كفارة النوم عن العشاء..... ٣٦٠
عدم إجزاء عتق ولد الزنا في الكفارة..... ٣٦١
جواز إطلاق البينة مع اتحاد جنس الكفارات..... ٣٦١
جواز صرف الكفّارة إلى الصّغير بدون إذن الولي ٣٦١
حكم لحم الغراب ٣٦١
نجاسة سؤر الكفار ٣٦٢

حكم ميراث المفقود ٣٦٢
رد باقي الإرث على الزوج مع فقد غيره ٣٦٢
عدم رد الباقي على الزوجة ٣٦٢
بيان ما لا ترث منه الزوجة ٣٦٢
حكم التبري من جريرة الولد ٣٦٣
حكم الحاكم بعلمه ٣٦٣
عدم قبول شهادة الولد على والده ٣٦٣
كفر ولد الزّنا وديته ٣٦٣